أحكام التيامن[اليمين]

في الإسلام

جمعه

أبو محمد طاهر بن محمد السماوي

حفظه الله تعالى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمه للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فمن تمام نعمة الله علينا، وكمال هذا الدين العظيم أنه نظم كل شيء في حياتنا، فما من خير إلا دلنا عليه، وما من شر إلا حذرنا منه، ومن ذلك: بعد العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق، تصرفاتنا الخاصة والتي وجهنا فيها إلى مستوى يليق بشرف الإنسان وتكريم الله تعالى له.

وغالب أحوال الناس استعمال اليمين في الأكل والشرب والكتابة وغير ذلك ، ومن كان منهم قد اعتاد الأكل بالشمال أو الكتابة بالشمال ، أو كانت تلك طبيعته الوراثية فإنه يروّض على استعمال اليمين بدل الشمال ؛ طواعية لله ورسوله ، ومحبة لمحبوب الشرع ومرغوبة ومطلوبة وإن كان فيه بعض المشقة ؛ فإن لم يمكنه أن يستعمل اليمين في كل ما كان من باب التكريم ، كما سيأتي في القاعدة الشرعية التي أشار غليها النووي رحمه الله، فإنه يكتفي بالتيامن فيما ورد في الشرع الأمر فيه باليمين ، كالأكل ، والشرب ، والطهور ، وهي أمور يمكن التغلب فيها على الطبع والعادة ، لا سيما مع تكرر المحاولات ، وترويض النفس ، إلى أن يسهل ذلك ، وما عدا ذلك ، فالأمر فيه واسع إن شاء الله ، فمن عجز عن التيامن فيه ، لعذر أو مرض ، أو نحوه ، لا حرج عليه إن شاء الله.
قال الموّاق في [التاج والإكليل(١/٤٠٣)]: وَالضَّابِطُ أَنَّ الْفِعْلَ إنْ اُسْتُعْمِلَتْ فِيهِ الْجَارِحَتَانِ قُدِّمَتْ الْيُمْنَى فِي فِعْلِ الرَّاجِحِ ، وَالشِّمَالُ فِي فِعْلِ الْمَرْجُوحِ ، وَهَذَا إنْ تَيَسَّرَ ، فَإِنْ شَقَّ تُرِك.

وعليه فهذا مبحث لأحكام اليد اليمنى وما يتعلق بالباب من التيامن كنت احتجته في باب شرح حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. ولم أجد من جمع في باب الأعمال التي أستحبها الشرع في التيمن فقمت بجمعها والإفادة فيها ثم رتبتها وأضفت فيها ما يتمم الفائدة وأحببت نشره على عجل لنفع من أراد في هذا الموضوع وبالله التوفيق.

كتبه

أبو محمد/ طاهر بن محمد السماوي غفر الله له.

تريس-سيئون-حضرموت-اليمن

١٦-٦-١٤٤٥هـ

المبحث الأول: معني مفردات البحث

١- معنى التيامن

التيامن لغة: مصدر «تيامن»: إذا أخذ ذات اليمين، ومثله: يأمن وتيمنت به، مثل: تبركت وزنا ومعنى. والتيمن: الابتداء في الأفعال باليد اليمنى، والرجل اليمنى والجانب الأيمن.

فائدة: قال في «الفتاوى الهندية»: وهو فضيلة على الصحيح، وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما على الأيسر إلا الأذنان.

[انظر: معجم مقاييس اللغة (١١١)، والمصباح المنير (٢٦١)، والفتاوى الهندية (١/٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٩٩)]

٢- معنى اليد اليمنى لغة.

اليد في اللغة: بفتح الياء مؤنثة أصلها يدي والمثنى يدان جمع أيد وأياد وجمع (الأيدي) الايدون، عضو من بدن الإنسان، وحدها من الكتف إلى رؤوس الأصابع. وأكثر استعمال الأيدي للجارحة، والأيادي للنعم. والجمع :اليد: أَيْدٍ، ويدِيٌّ، وأيادٍ.

واليَدُ: من أَعضاء الجسد، وهي من المنكب إِلى أَطراف الأَصابع [مؤنثة]

واليَدُ من كلِّ شيءٍ: مَقْبَضُه. ومن الثَّوب ونحوه: كُمُّه، واليَدُ: النِّعمةُ والإِحسان تصطنعهما. والسُّلطانُ والقُدر والقُوَّة، الجماعةُ وأَنصار الرجل. وهم يدٌ على غيرهم: مجتمعون متَّفقون واليَدُ :المِلْكُ. والكَفالةُ في الرَّهن. والطاعةُ والانقياد والاستسلام. وأَعطى بيده :استسلم وخَضَع، أَعطى الجزيةَ عن يد :عن ذلٍّ واستسلام. وضرب يَدَهُ في يَدِ كذا: شرع فيه. واليد العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى: أَي المعطيةُ خيرٌ من الآخذة.

وخرج من تحت يده فلانٌ: خَرَّجَهُ وعلَّمه وربّاه. والأَمرُ بِيَدِ فلانٍ: في تصرُّفه. وهو طويل اليد : سَخِيّ؛ كطويل الباع، واستعمله المولَّدون بمعنى المختلس. وهو أَطولُ يدًا منه: أَكرمُ وأَجود، مشى بين يديه: قُدَّامَهُ. وسُقِطَ في يده، أَو في يديه: نَدِمَ وتحسَّر، أَو أَخذ يقلِّب كفَّيه على ما فات، جاءَ فلانٌ بما أَدَّتْ يَدٌ إِلى يد :مُخفِقًا خائبًا، ولقيتُه أَوَّل ذات يدين :أَوّلَ شيءٍ: وابْتَعْتُ

الغنمَ ونحوَها اليدين، أَو باليدين :بثمنين مختلفين: غالٍ ورخيص. وباعها اليَدَانِ :أَسلمها بيدٍ وأَخذ ثمنَها بيدٍ أَعطاه مالاً عن ظهر يدٍ :تفضُّلاً، ليس من بيعٍ ولا قَرْضٍ ولا مكافأَة. وبعتُه يدًا بيدٍ: حاضرًا بحاضر.

لا أَفعلهُ يَدَ الدَّهْر: أَبدًا. وغسل يديه من المسئوليّة: تبرَّأ منها، حقيبة يد :حقيبة صغيرة تحمل في اليد ودعاء عليهم بالبخل والعجز. وأخَذ بهم يد البحر: طريقه، أخَذ بيده وأعطى يده لفلان: أعانه، ساعده، أخَذ على يديه وضرب على يديه: منعه من التصرُّف، وتبادلته الأيدي :انتقل من شخص إلى آخر، وتداولته الأيدي :أقبل عليه الناسُ، ذاع وانتشر، ولَهُ فِي كُلِّ مُنَاسَبَةٍ كَرِيمَةٍ يَدٌ: إِحْسَانٌ.

رَجُلٌ يَدُهُ قَصِيرَةٌ: أَيْ عَاجِزٌ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى شَيْءٍ الْعَيْنُ بَصِيرَةٌ وَالْيَدُ قَصِيرَةٌ.

٣- وَالْيَدُ اصطلاحاً:

هي الجارحة المعروفة وهي تطلق اليد في اللّغة على الجارحة المعروفة من المنكب إلى أطراف الأصابع، وتستعار للنعمة والولاية والحوز والملك. ويستعمل الفقهاء كلمة «اليد» بمعنى حوز الشيء والمكنة من استعماله والانتفاع به. ومن ذلك قولهم: «بيّنة ذي اليد في النتاج مقدمة على بيّنة الخارج». ومرادهم بذي اليد: الحائز المنتفع. وقال الزركشي: اليد قسمان: حسيّة، ومعنوية. فالحسّية عندنا من الأصابع إلى الكوع، ويدخل الذراع في ذلك بحكم التبعيّة، لا بالحقيقة.

وأما المعنوية: فالمراد بها الاستيلاء على الشيء بالحيازة. وهي كناية عما قبلها؛ لأنّ باليد يكون التصرف.

وقال العز بن عبد السلام: اليد عبارة عن القرب والاتصال، وللقرب والاتصال مراتب بعضها أقوى من بعض في الدلالة... أما مصطلح «يدا بيد» الوارد في بيع الأموال الربوية ببعضها، فيطلق في عرف جمهور الفقهاء على التقابض في البدلين في مجلس العقد. ومنه قولهم: بايعته يدا بيد؛ أي معجلا مقبوضا في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر. قال الفيومي: «والتقدير: بعته في حال كونه مادّا يده بالعوض، وفي حال كوني مادّا يدي

بالمعوّض. فكأنه قال: بعته في حال كون اليدين ممدودتين بالعوضين». وخالفهم في ذلك الحنفية، وقالوا: إنّ معنى «يدا بيد» في بيعها التّعيين، وليس التقابض في البدلين.

[انظر: المصباح (٢/٨٤٩) المفردات (ص ٨٤٦)، المبسوط (١٩٨/١١)، المنثور للزركشي (٣/٣٦٩)، قواعد الأحكام (٥٨٣)، مرقاة المفاتيح (٣/٣٠٧)، العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/١٢٩)، البحر الرائق (٦/١٤١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه (٤/٨٩)، شرح السنّة (٨/٦٠)]

٤- اليمنى في اللغة:

اليمنى لغة: ضدُّ اليسار للجهة والجارحة. يَمائِن وتصغيرها يُمَين بلا هاءٍ وأما حديث عُمَر «زوَّدتنا بيُمَيْنَتَيها وهو من الهبيد» تصغير يَمْنَتَيْها فأُبدل من الياء الاولى تاءٌ اذ كانت للتأْنيث. اَيْمُن واَيْمَان واَيَامِن واَمِين البَرَكَة و القوَّة. اَيْمَان القَسَم مؤنَّثة قيل سُمّي الحلف يمِيناً لأنهم كانوا إذا تحالفوا او تعاهدوا ضرب كل واحدٍ يمينهُ على يمين صاحبهِ فسمّي الحلف والعهد يميناً مجازاً وعبارة الأساس «لأنهم كانوا يتماسحون بإيمانهم فيتحالفون». اَيْمُن واَيْمان.

اليمنى اصطلاحاً: لا يخرج عن معناها اللغوي.

المبحث الثاني: اليد اليمنى في وصف الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٦٧ ﴾ الزمر: ٦٧

وعن عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَطْوِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ. ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟». [البخاري (٧٤١٢) مسلم (٢٧٨٨)]

فيه اثبات أن لله يدين حقيقتين يمين وشمال، ومعنى حقيقيتين أي لا نؤولها بالنعمة أو القوة ونحو ذلك، ولا نقول أيضا إنها يد كيد المخلوقين، تعالى الله عن كل نقص علوا كبيرا، ولكنها يد من صفاتها القبض والبسط والأصابع والكتابة والخلق، كما جاء القبض في القرآن وفي هذا الحديث ذكر الطي قال تعالى: ﴿ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ ﴾ الزمر: ٦٧ وقال تعالى: ﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ﴾ المائدة: ٦٤ وقال ﷺ: «إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن» وقال: «كتب الله التوراة بيده» والخلق في قوله تعالى عن خلق آدم: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ ﴾ ص: ٧٥

قال العلامة العثيمين رحمه الله! يقول الله: «يطوي الله السماوات بيده اليمنى ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول أنا الملك» يقول ذلك ثناءاً على نفسه سبحانه وتعالى وتنبيها على عظمته الكامل وهو السلطان فهو مالكٌ ذو سلطان.

وقوله :«أين الجبارون» هذا الاستفهام للتحدي يقول أين الملوك الذي كانوا في الدنيا لهم السلطة والتجبر والتكبر على عباد الله وهل يوجدون في ذلك الوقت أبداً بل «إن المتكبرين يوم القيامة يحشرون أمثال الذر يطؤهم الناس بأقدامهم» والعياذ بالله فلا

هناك جبار ولا متكبر الكل سواء والملك لله الواحد القهار «ثم يطوي الأراضين السبع ثم يأخذهن بشماله» يطوي الأراضين والأراضين هنا جمع مذكر سالم وإلا ملحق بالجمع؟

ملحق بجمع المذكر السالم لأنه ليس علماً ولا صفة وليس بمذكر أيضا فهو ملحق بجمع المذكر السالم . يقول « السبع الأراضين السبع »وقد أشار الله تعالى في القرآن إلى أن الأراضين سبع ولم يرد العدد صريحاً في القرآن لكن ورد صريحاً في صحيح السنة في القرآن﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ١٢ والمماثلة هنا لا تصح إلا في العدد لأن الكيفية متعذرة نعم فعلى هذا يكون « مثلهن « في العدد وأما السنة فصرحت في عدة أحاديث بأنها سبع « ثم يأخذهن بشماله» يأخذهُن أي الأراضين السبع بشماله وكلمة شمال هنا اختلف فيها الرواة فمنهم من أثبتها ومنهم من أسقطها وقد حكموا على من أثبتها بالشذوذ لأنه خالف ثقتين في روايته عن ابن عمر ومعلوم أن مخالفة الواحد للثقتين تعتبر شاذة ومنهم من قال إن ناقلها ثقة ولكنه قالها من تصرفه يعني لأنه لما ذكر « يأخذهن بيده اليمنى » بيده اليمنى فالذهن يذهب إلى أن هناك يداً يسرى شمال وأصل هذا تخطئة سواء قلنا أنها شاذة أو قلنا إنها من تصرفه هو أنه ثبت في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ

قال: «المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمان كلتا يديه يمين » فأثبت النبي ﷺ أن كلتي ، أن كلتا يديه يمين وهذا يقتضي أنه ليس هناك يد يمين ويد شمال ولكن إذا كانت هذه اللفظة محفوظة شمالا فإنها عندي لا تنافي « كلتا يديه يمين » وإنما المعنى أن اليد الأخرى ليست كيد الشمال بالنسبة للمخلوق ناقصة عن اليد اليمنى لأن المعروف في أيدي المخلوقين أن اليسرى ناقصة عن اليد اليمنى فقال كلتا يديه يمين يعني ليس فيهما نقص ويؤيد هذا قوله في الحديث في اللفظ الآخر في حديث آدم «اخترت يمين ربي وكلتا يديه يمين مباركة » فلما كان الوهم يذهب إلى أن إثبات الشمال يعني النقص في هذه اليد الأخرى قال « كلتا يديه يمين » ويؤيد ذلك قوله: «المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمان

» فإن المقصود من ذلك إثبات فضلهم ومرتبتهم وأنهم على يمين الرحمان سبحانه وتعالى وأيا كان فإن يدي الله سبحانه وتعالى اثنتان بلا شك اثنتان وكل واحدة غير الأخرى كل واحدة غير الأخرى هذه يد وهذه يد ونحن إذا وصفنا اليد الأخرى بالشمال فليس المراد أننا نثبت أنها أضعف من اليد اليمنى بل كلتا يديه يمين والواجب علينا نحو هذا أن نقول إن كانت هذه ثبتت عن رسول الله ﷺ فنحن نؤمن بها وإن لم تثبت نقول كلتا يديه.

والمعروف عند علماء البلاغة أنه إذا كان المبتدأ والخبر كل منهما معرفة فإن ذلك من طرق الحصر يقول : « أنا الملك » يعني الذي لي الملكية المطلقة لا ينازعه فيها أحد[شرح كتاب التوحيد(٥٣)]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ» وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ» [البخاري (٧٤٣٠) مسلم (١٠١٤)]

قال :فإن الله يقبلها بيمينه، فيه إثبات صفة اليد لله عز وجل وإثبات صفة اليمين، وقد دل على هذا نصوص من الكتاب والسنة، والله عز وجل يقول :﴿ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾ الزمر: ٦٧ ، وذلك على ما يليق بجلال الله وعظمته، كما أن أيضاً ذكر اليمين يعني معنى خاصاً، وهو القوة وأيضاً الاعتناء بهذا الشيء.

قال :فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل «الفَلُوّ» هو الفطيم من الدابة، وجاء في رواية :مُهره[2]وهو ولد الفرس فإن العرب يعتنون به غاية الاعتناء بل ربما أولوه من الرعاية والعناية أعظم مما يولون أولادهم، ومن المعلوم أنهم ما كانوا يكلون ذلك لمماليكهم وخدمهم بل يقومون على تربية هذا الفرس الصغير بأنفسهم فيعتنون به، فهنا ذكر لهم أمراً يعرفونه يقرب لهم هذا المعنى من اعتناء

الله عز وجل بهذه الصدقة ولو كانت قليلة قال :حتى تكون مثل الجبل، وهذا على ظاهره، يعني بعض أهل العلم قال: إن المراد به الثواب، أن يكون الثواب مثل الجبل، وبعضهم قال: إن المراد بذلك هو نفس الصدقة، ولا مانع من هذا المعنى، فيكون ذلك عظيماً عند الله تبارك وتعالى.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ » وَقَالَ «يَمِينُ اللهِ مَلْأَى -وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلْآنُ -سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [البخاري(٧٤١٩) ومسلم (٩٩٣) واللفظ له]

وقوله ﷺ : «يد الله ملأى» لاحظ الإيمان بهذا يدفع إلى سؤال الله أيما سؤال، إذا يده ملأى، اسأل وما في سقف للمطالب، يعني ما دامت مباحات وحلال، اسأل ترى يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، ملأى شديدة الامتلاء بالخير الكثير، أرزاق وعطايا، لا يغيضها يعني: لا ينقصها، ما ينقص مما عنده شيء، سحاء يعني دائمة العطاء، هذا معنى سحاء دائمة العطاء والصب على العباد سحاء الليل والنهار يعني في الليل والنهار، يقال: سح الماء إذا انصب من فوق من علو، وارتفع إلى حد السيلان، فيد الله تعطي عن ظهر غنى جزيلة، لا مانع لما أعطى.

قال: سحاء وعرفنا السح الانصباب من علو، الانصباب من علو ماذا يعني السهولة؛ لأنه لما ينزل الشيء من أعلى ينزل بسهولة، يتدفق، فالله يصب على العباد صبا، يعطيهم، يغدق عليهم، يرزقهم، ويعافيهم، والدنانير والدراهم والذهب والفضة واللباس والصحة والأولاد والزوجة، عطاء، والمساكن والدواب والأعمال والزروع والثمار، وكل شيء، متى يمتنع العطاء؟

إما أن يكون الواحد ما عنده شيء يده فارغة، أو عنده بس بخيل، والله عزوجل يده ملأى، وهو كريم -سبحانه-، يد الله سحاء تعطي بالليل والنهار، ما نقص شيء مما عنده ما نقص. [مستفاد من شرح الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-للسفارينية].

فالله -عز وجل-له الجود الكامل والإحسان، ويعطي من خزائنه التي عنده، نحن ما نراها ولا اطلعنا عليها، لكن الله أخبرنا عنها: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ ﴾ الحجر: ٢١ قال: سبحان الله! ماذا أنزل من الخزائن؟ ﴿ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ المنافقون: ٧ ، فله الغنى، وهو الجواد الكريم المنان صاحب الإحسان، ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ المائدة: ٦٤ لا حجر عليه، ولا منع لعطائه، يبسط يديه، ويأمر العباد أن يتعرضوا لنفحاته ويسألوه، فيده سحاء، يصب عليهم صبا، وخيره مدرار، واسع العطاء، كما ذكر الشيخ السعدي -رحمه الله-في تفسيره.

الإنسان من طبعه البخل والشح؛ يمسك خشية النفاد: ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾ ﴾ الإسراء: ١٠٠ يعني: بخيلا، لو أنتم موكلون على الخزائن التي عند الله ما أنفقتم، لخفتم النفاد.

الحديث هذا فيه إثبات اليدين لله -تعالى-، وأنهما مبسوطتان بالعطاء والنعم، وهذه من الصفات الذاتية لله، يد الله، قال في الحديث: يد الله، يمين الله في الرواية الأخرى، قال: وبيده الأخرى الميزان.

إذن، له يدان، قال الله: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ ص: ٧٥ اثنتان، قال: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ المائدة: ٦٤ وأجمع السلف على أن لله يدين، يجب إثباتهما لله -تعالى-حقيقة على الوجه الذي يليق بجلاله وكماله، وإجراء نصوص الصفات كما جاءت من غير اعتراض ولا رد ولا تحريف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل، ولا نعين كيفية من عندنا: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ الشورى: ١١ أهل الباطل قالوا: اليد النعمة، واليد القدرة، واليد القوة، وفسروها بغير ما هو معروف في اللغة، وما هو ظاهر النصوص في الشرع.

قوله ﷺ : «أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض، فإنه لم يغض ما في يده كل الذي أنفقه الله منذ أن خلق السماوات والأرض ما نقص شيء مما عنده» لأن الخير كله بيده -

سبحانه- «لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع» وكيف ينقص من عنده شيء إذا كانت الأمور بالكلمة تخلق: كن، خلاص يخلق بالكلمة: كُنْ فَيَكُونُ ما الذي ينقص ملكه؟ ما في شيء، يخلق بالكلمة.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ المَلَائِكَةِ، إِلَى مَلَإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ، بَيْنَهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ -أَوْ مِنْ أَضْوَئِهِمْ -قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمْرِهِ. قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ. قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ المَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَّلْتَ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ». [الترمذي (٣٣٦٨) قال الألباني: حسن صحيح]

قال النَّبيُّ ﷺ: «فقال اللهُ له- ويَداه مَقْبوضَتان-»، أي :مَضْمومتانِ: «اختَرْ أيَّهما شِئتَ»، أي :اختَرْ واحدةً مِن القَبضتَينِ، فقال آدمُ عليه السَّلامُ: «اختَرتُ يَمينَ رَبِّي» أي :القَبضةَ اليمينَ، قال النَّبيُّ ﷺ: «وكِلْتا يدَيْ ربِّي يمينٌ مُبارَكةٌ»، وقيل: يُحتمَلُ أنَّ الَّذي قال هذا آدَمُ عليه السَّلامُ، والمعنى: أنَّ كِلتَا يدَيْه سبحانه وتعالى لهما صِفةُ الكَمالِ؛ فكِلاهُما يمينٌ؛ وذلك لأنَّ الشِّمالَ في حقِّ الخَلقِ تَنقُصُ عن اليَمينِ، وأمَّا في حقِّ اللهِ تعالَى فليسَ كذلك؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ليس كمِثلِه شيءٌ، وصِفاتُه كلُّها صِفاتُ كمالٍ لا نَقصَ فيها بوجهٍ مِن الوُجوهِ، قال: «ثمَّ بسَطها» أي :فتَح قَبضتَه عزَّ وجلَّ، «فإذا فيها آدَمُ وذُرِّيَّتُه»؛

قيل: يَعْنِي رَأَى آدَمُ مِثَالَه وَمِثَالَ بَنِيهِ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ، ويَحتمِلُ أن يكونَ ذلك مِن بابِ تعليمِ آدَمَ وإعلامِه، كما علَّمه اللهُ الأسماءَ كلَّها، والمعنى: رأَى آدَمُ بَنِيه وذُرِّيَّتَه في عالَمِ الغيبِ، ولكنَّه لم يَعرِفْهم ابتِداءً، فسأَل: «ما هؤلاءِ؟» ثمَّ لَمَّا قيل له: هُم ذُرِّيَّتُك فعَرَفهم، وهذا كلُّه مُشْعِرٌ بأنَّ هَذه القَضيَّةَ كانَت قبلَ أخْذِ المِيثاقِ، ويُفسِّرُ ذلك حديثٌ آخَرُ، فيه : «لَمَّا خَلَق اللهُ آدَمَ مَسَح على ظَهرِه، فسَقَط مِن ظَهْرِه كلُّ نَسَمَةٍ هُو خالِقُها مِن ذُرِّيَّتِه إلى يَوْمِ القِيامَةِ، وجَعَل بَينَ عَينَيْ كُلِّ إنسانٍ مِنهُم وَبيصًا مِن نُورٍ، ثمَّ عَرَضَهم على آدَمَ، فقالَ: أيْ رَبِّ، مَن هَؤُلاءِ؟ قال: هَؤلاءِ ذُرِّيَّتُك» وهذا دليلٌ بيِّنٌ على أنَّ إخراجَ الذُّرِّيَّةِ كان حقيقيًّا مِن ظهْرِ آدمَ.

وقولُه في هذا الحَديثِ: «فإذا فيها آدمُ» مُشْكِلٌ؛ لأنَّ آدمَ موجودٌ أمامَ الحقِّ سبحانه وتعالى يَنظُرُ فيما في قَبْضتِه سبحانه، فكيف يَكونُ موجودًا مرَّتَينِ، مرَّةً أمامَ الحقِّ، ثمَّ هو موجودٌ مع ذُرِّيَّتِه في قبْضَةِ الرَّحمنِ؟! ولعلَّ هذا ما جعَل بعضَ الشُّرَّاحِ يَشرَحُه بقولِه: يَعْني رأى آدَمُ مِثالَه وأمثِلةَ بَنِيه في عالَمِ الغيبِ.

ويُجابُ عنه بأن يُقالَ: مَا صَحَّ أَنْ يَكُوْنَ مُشْكِلًا في حَقِّ المَخْلوقِ لا يَلزَمُ عَليه أنْ يَكونَ مُشْكِلًا في حقِّ الخالِقِ تعالى؛ فهو القادِرُ على كلِّ شيءٍ، ولكنَّ ما ورَد في الرِّوايةِ الأخرى أنَّه رأَى ذُرِّيَّتَه فقط، وليس فيها قولُه: «فإذا فيها آدمُ وذُرِّيَّتُه» فيكونُ المعنى أنَّ آدمَ رأَى ذُرِّيَّتَه في هذا الموقفِ بعدَ أن أخرَجَهم اللهُ مِن ظهْرِه.

ولعلَّ المرادَ مِن كَونِهم في اليَمينِ اختِصاصُهم بالصَّالِحين من أصحابِ اليمينِ والمقرَّبينَ، ولا نَعلَمُ ما كان في اليَدِ الأخرى لربِّ العزَّةِ؛ لأنَّه لم يَرِدْ في ذلك أثَرٌ صحيحٌ.

فقال آدمُ: «أي ربِّ، ما هؤلاءِ؟» فقال اللهُ عزَّ وجلَّ: «هؤلاءِ ذُرِّيَّتُك».

❖ الرد على من أنكر أن لله تعالى يد تليق بجلاله وتأول الأدلة في هذا؟

أجمع السلف في إثبات اليدين لله حقيقة، فيجب إثباتهما من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل؛ [انظر هذا الإجماع في شرح لمعة الاعتقاد للشيخ ابن عثيمين (ص٤٩)].

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله! : نحن نقول الله -جل وعلا -له يدان، كما أعلمنا الباري في محكم تنزيله، وعلى لسان نبيِّه المصطفى -صلى الله عليه وسلم. [انظر كتاب التوحيد لابن خزيمة (ص ٨٣)].

قال ابن القيم رحمه الله ! ورد لفظ اليد في القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين في أكثر من مائة موضع ورودًا، متنوعًا متصرفًا فيه، مقرونًا بما يدل على أنها يد حقيقية، [انظر مختصر الصواعق (ص٣٤٨)].

وخالف أهل السنة والجماعة في إثبات صفة اليدين لله تعالى حقيقة من المعتزلة وكثير من الأشعرية والماتريدية.

الذين قالوا :إن اليد بمعنى القدرة، وأحيانًا يفسرونها بمعني النعمة، محتجين بأن اليد في لغة العرب يراد بها القدرة وأيضًا النعمة، وقولهم هذا مخالف لمنهج السلف الصالح؛ لأنه يعتبر تأويلًا لم يدل عليه دليل، والرد عليهم يتلخص فيما يلي:

أولًا :أن قولهم بأن اليد المراد بها النعمة أو القدرة خلاف لظاهر النصوص.

ثانيا :أن تأويلهم لليد بالنعمة أو القدرة مخالف لسلف الأمة وقد تواترت أقوالهم رحمهم الله بأن يثبتوا لله يدين حقيقة، وتقدم كلام ابن القيم قريبًا في ورود ذلك عن الصحابة والتابعين في مواضع كثيرة.

ثالثًا :أن تأويلهم اليد بالنعمة أو القدرة ليس عليه دليلٌ صحيح، والأصل أن تثبت حقيقة، وأن المؤمن عليه التسليم، ومن جاء بتأويل الصفة من صفات الله تعالى، فعليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم -قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه، فتفسيره قراءته والسكوت عليه، ليس لأحد أن يفسره إلا الله تعالى ورسوله.

وقال الزهري رحمه الله: على الله البيان، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم.

وقال بعض السلف رحمهم الله: قَدَمُ الإسلام لا تثبت إلا على قنطرة التسليم. [انظر شرح السنة للبغوي (١/ ١٦٨-١٧١) وانظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص٢١٦-٢١٩)].

رابعًا :أن في سياق بعض الآيات ما يمنع تفسير اليد بالقدرة أو النعمة منعًا قاطعًا؛ كقوله تعالى﴿ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ ﴾ ص: ٧٥

ووجه ذلك :أن الآية جاءت بتثنية اليد، والتثنية فيها دلالة ظاهرة على أن المراد بها أن لله يدين حقيقية كما يليق بجلاله؛ لأن التثنية لا يراد بها إلا عين المعدود فقط، بخلاف الجمع فقد يراد به التعظيم، وبخلاف الإفراد فقد يراد به الجنس، مع أن في الجمع والإفراد دلالة على إثبات هذه الصفة لمن سَلِم قلبه وسلَّم عقله بما دلَّ عليه الدليل، ولكن لَمَّا كان الخصم معاندًا احتجنا معه إلى حجة دامغة تزيل عن عقله ركوب هوى التأويل، وذلك أن التثنية لا يمكن أن تدل إلا على عين المعدود، فهي تدل على أن المعدود اثنان، وحينئذ لا يمكن أن نقول أن المراد بالتثنية النعمة في قوله تعالى :﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ ﴾ ص: ٧٥ لأن هذا يخالف نعمة الله الكثيرة التي لا حصر لها ولا إحصاء؛ حيث قال تعالى :﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ٣٤ ﴾ إبراهيم: ٣٤

وكذا لا يمكن أن نقول إن المراد بالتثنية القدرة للإيراد السابق، وهو أن قدرة الله عز وجل عظيمة لا يلحقها نقص كما يليق بجلاله وتثنيتها إنقاص لها، ووجه آخر وهو أن الله عز وجل عاتب إبليس منكرًا عليه، فقال تعالى﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ ﴾ ص: ٧٥ ، ولو كان معنى اليد هنا القدرة لأجاب إبليس بقوله: وأنا خلقتني يا رب بقدرتك، وبهذا الرد عليهم ما يظهر الحق ويزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا.

وأيضًا يقال هذا الرد في قوله تعالى﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ﴾ المائدة: ٦٤ فإن سياقها يمنع تفسير اليد بالقدرة أو النعمة، وكذلك حديث الباب وفيه: «يد الله ملأى....» وفي آخره: «وبيده الأخرى القبض» فسياقه ظاهر في أنهما يدان حقيقة.

خامسًا :أن المتتبع لبعض النصوص الواردة في إثبات صفة اليدين لله تعالى، يجد أنها قُرنت بما يدل على أنها حقيقية، فَقُرن بها القبض والطي؛ كما في قول تعالى :﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ الزمر: ٦٧ وقُرن بها البسط، فقال ﷺ : «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل»؛ رواه مسلم من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - وقُرن بها الإمساك والهز وغيرها، فاقتران الطي والقبض والبسط والإمساك باليد وغيرها مما جاءت به النصوص، يبيّن أن تأويلها بالقدرة والنعمة تحريف باطلٌ وقول زاهق.

❖ هل توصف يدي الله تعالى أنهما يمين وشمال؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

أولها: أن كلتا يديه يمين واستدلوا بالحديث الصحيح وكلتا يديه يمين وهو قول الإمام أحمد وابن خزيمة وابن بطة والبيهقي، والألباني.

عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنَّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يَمِين الرحمن عَزَّ وجَلَّ، وكلتا يديه يَمِين». [مسلم (١٨٢٧)]

وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرفوعاً: «أول ما خلق الله تعالى القلم، فأخذه بيَمِينه، وكلتا يديه يَمِين ... ». رواه: ابن أبي عاصم في [السنة(١٠٦)] وصحَّحَه الألباني.

فالله سُبحانَه تُوصَفُ يَداه باليَمِين والشِّمالِ مِن حيثُ الاسْمِ، كما في حديثِ ابنِ عُمَرَ، وكِلْتاهُما يَمِينٌ مُبارَكَةٌ مِن حيثُ الشَّرَفِ والفضلِ، كما في هذا الحديثِ.

وسئل الشيخ الألباني-رحمه الله!-في [مجلة الأصالة العدد(٤/ص٦٨)]:

كيف نوفّق بين رواية: «بشماله» الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم. وقوله ﷺ : «وكلتا يديه يَمِين» ؟

الجواب: لا تعارض بين الحديثين بادئ بدء؛ فقوله ﷺ : «وكلتا يديه يَمِين» تأكيد لقوله تعالى:﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ الشورى: ١١ فهذا الوصف الذي أخبر به رسول الله ﷺ تأكيدٌ للتنْزيه، فيدُ الله ليست كيدِ البشر: شمال ويَمِين، ولكن كلتا يديه سبحانه يَمِين.

وأمر آخر؛ أنَّ رواية: «بشماله» شاذة. ويؤكد هذا أنَّ أبا داود رواه وقال: «بيده الأخرى»، بدل: «بشماله» وهو الموافق لقوله ﷺ : «وكلتا يديه يَمِين» والله أعلم

ثانيها: أنها تسمى الثانية شمال واستدلوا ثم يطوي الأرضين بشماله وهو قول الدارمي ومحمد بن عبد الوهاب.

ثالثها: أنها تسمى الأخرى واستدلوا بحديث ثم يطوي الأرضين بيده الأخرى.

إنَّ تعليل القائلين بأنَّ إحدى يدي الله عَزَّ وجَلَّ يَمِين والأخرى شمال، وأننا إنما نقول: كلتاهما يَمِين؛ تأدباً وتعظيماً؛ إذ الشِّمال من صفات النقص والضعف، قول قوي، وله حظٌ من النظر؛ إلا أننا نقول: إنَّ صفات الله توقيفية، وما لم يأتِ دليلٌ صحيحٌ صريحٌ في وصف إحدى يدي الله عَزَّ وجَلَّ بالشِّمال أو اليَسَار؛ فإننا لا نتعدى قول النبي ﷺ : «كلتاهما يَمِين». والله أعلم. [صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة(ص٣٨٨)]

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة :ومذهب أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته أنهم يؤمنون بما جاء في كتاب الله عز وجل، وبما ثبت عن رسول الله ﷺ من غير تأويل ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، ولا يضاف إلى الله جل وعلا شيء من صفات النقائص وقوله في الحديث: كلتا يديه يمين .نقل البغوي عن الخطابي .رحمهما الله .أن هذه صفة جاء بها التوقيف، فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار الصحيحة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة. [الفتوى(١٦٣٢٥)]

قال العثيمين. رحمه الله : والجمع بين الحديثين واضح، أن الله تعالى له يمين وشمال، لكن كلتا اليدين يمين أي: يُمن وخير وبركة، فلا يتوهم واهم أنه إذا كانت له يد شمال أن يده الشمال قاصرة كما هي في المخلوقين، فالخلق أشرفهم البشر، والشخص يده الشمال قاصرة عن يده اليمين، ولهذا نهي الإنسان أن يأكل بشماله، أو يشرب بشماله، أو يأخذ بشماله، أو يعطي بشماله، فلما كان البشر هذه صفة اليد الشمال عندهم، رُفع هذا الوهم بقول الرسول ﷺ: كلتا يديه يمين. [لقاء الباب المفتوح(٣٠)]

المبحث الثالث: اليمين وأحوالها يوم القيامة

١- أخذ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ۖ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾ ﴾ الإسراء: ٧١

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : فَمَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ مِنْ أُولَئِكَ الْمَدْعُوِينَ، وَتَخْصِيصُ الْيَمِينِ بِالذِّكْرِ لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّبْشِيرِ فَأُولئِكَ الْإِشَارَةُ إِلَى مَنْ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ. [فتح القدير للشوكاني (٣/ ٢٩٢)].

قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله : وفي المراد بإمامهم أربعة أقوال.

أحدها: أنه رئيسهم، قاله أبو صالح عن ابن عباس، وروى عنه سعيد بن جبير أنه قال: إمام هدى أو إمام ضلالة.

والثاني: عملُهم، رواه عطية عن ابن عباس، وبه قال الحسن، وأبو العالية.

والثالث: نبيُّهم، قاله أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومجاهد في رواية.

والرابع: كتابُهم، قاله عكرمة، ومجاهد في رواية. [زاد المسير في علم التفسير -ابن الجوزي (٤/ ١٨١)]

وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ ﴾ الحاقة: ١٩

اختلف المفسرون في تعيين من هم أصحاب اليمين على عدة أقوال حكاها ابن الجوزي فقال رحمه الله :فأصحاب الميمنة فيهم ثمانية أقوال:

أحدها: أنهم الذين كانوا على يمين آدم حين أخرجت ذريته من صلبه، قاله ابن عباس.

والثاني: أنهم الذين يعطون كتبهم بأيمانهم، قاله الضحاك والقرطبي.

والثالث: أنهم الذين كانوا ميامين على أنفسهم، أي مباركين، قاله الحسن والربيع.

والرابع: أنهم الذين أخذوا من شق آدم الأيمن، قاله زيد بن أسلم.

والخامس: أنهم الذين منزلتهم عن اليمين، قاله ميمون بن مهران.

والسادس: أنهم أهل الجنة، قاله السدي.

والسابع: أنهم أصحاب المنزلة الرفيعة، قاله الزجاج.

والثامن: أنهم الذين يؤخذ بهم ذات اليمين إلى الجنة، ذكره علي بن أحمد النيسابوري .ويمكن رد بعض هذه الأقوال إلى بعض. والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ ﴾ الانشقاق: ٧

قوله: «فأما من أوتي كتابه» أي كتاب عمله «بيمينه» وهم المؤمنون «فسوف يحاسب حساباً يسيراً» سهلاً هيناً لا مناقشة فيه، قال مقاتل لأنها تغفر ذنوبه ولا يحاسب عليها. وقال المفسرون هو أن تعرض عليه سيئاته ثم يغفرها الله فهو الحساب.

وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، ثُمَّ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَعْرِفُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ، قَالَ: إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، قَالَ: ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ أَوْ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ، فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ » قَالَ خَالِدٌ: فِي «الْأَشْهَادِ» شَيْءٌ مِنَ انْقِطَاعٍ، ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٨ ﴾ هود: ١٨ [رواه ابن ماجه في سننه (١٨٣) قال الألباني: صحيح]

دلت نصوص الكتاب والسنة على أن الناس يوم القيامة فريقان: فريق يأخذ كتابه بيمينه، وهم أهل الإيمان، وفريق يأخذ كتابه بشماله، وهم أهل الكفران.

وأما عصاة الموحدين، ممن يدخل النار ثم يخرج منها، فقد اختُلف فيهم: فمن أهل العلم من قال: إنهم يأخذون كتبهم بأيمانهم. ومنهم من قال: يأخذونها بشمائلهم.

وقد توقف بعض أهل العلم في المؤمن العاصي، ورجح بعضهم أن جميع المؤمنين يأخذون كتبهم بأيمانهم، قال النفراوي المالكي في الفواكه الدواني :فأما المؤمن الطائع فيأخذ كتابه بيمينه، والكافر يأخذ كتابه بشماله ووقع التوقف في المؤمن العاصي، والمشهور أنه يأخذ كتابه بيمينه، ومقابلة المؤمن بالكافر تدل على المشهور.

قال السفاريني رحمه الله : يعطى الكافر كتابه بشماله من وراء ظهره، ويعطى المؤمن العاصي كتابه بشماله من أمامه. ويعطى المؤمن الطائع كتابه بيمينه من أمامه. وقد جزم الماوردي بأن المشهور أن الفاسق الذي مات على فسقه دون توبة يأخذ كتابه بيمينه، ثم حكى قولا بالوقوف [أي التوقف في المسألة] قال: ولا قائل بأنه يأخذه بشماله.

وقال يوسف بن عمر من المالكية: اختلف في عصاة الموحدين فقيل: يأخذون كتبهم بأيمانهم، وقيل: بشمائلهم.

وعلى القول بأنهم يأخذونها بأيمانهم قيل: يأخذونها قبل الدخول في النار، فيكون ذلك علامة على عدم خلودهم فيها. وقيل: يأخذونها بعد الخروج منها. والله أعلم. [من لوامع الأنوار البهية(١٨٣/٢)]

و سئل الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله: -

هل العاصي يُعْطَى كتابه بيمينه أم بشماله ؟

فأجاب : العاصي يُعْطَى كتابه بيمينه ، أما الذي يُعْطَى كتابه يوم القيامة بشماله فهو الكافر ، يُعْطَى كتابه بشماله وراء ظهره ، أما المؤمن فيُعْطَى كتابه باليمين سواءٌ أكَانَ من السابقين ، أم من المقتصدين ، أم ممن ظلم نفسه ، ثم يأتي بعد ذلك الحساب والوزن ، ثم تأتي الْمُجَازاة. [شرح الطحاوية (ص ٦٨٦)]

وسئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله: -

هل المسلم العاصي يأخذ كتابه بشماله أم بيمينه ؟

فأجاب: المسلم العاصي يأخذ كتابه بيمينه ، لكن ولو أخذ كتابه بيمينه قد يعذب بسيئاته ، لكن لا يخلد في النار كما يخلد الكافر.

وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة (١/٧٢٥-٧٢٧)]: مذهب أهل السنة والجماعة أنه من مات على الإيمان يتناول كتابه بيمينه ولو كان مرتكبا للكبائر ، وأن من مات على الكفر - والعياذ بالله - يتناول كتابه بشماله من وراء ظهره ، وهو بذلك يمثل هيئة الفاتر المتألم الكاره لما يتناوله ، ولكن لا بد من تناوله ، وهذا هو الذي دلت عليه النصوص ، فإنها لم يذكر فيها بالنسبة لتناول الكتاب إلا مؤمن ولو مطلق الإيمان ، وكافر وإن اختلف نوع كفره أو تفاوتت درجته ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ۝١٠ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا ۝١١ ﴾ الانشقاق: ١٠ - ١١ الآيات.. هي في الكافر كفرا يخرج عن ملة الإسلام، لخبر الله عنه بأنه لا يؤمن بالآخرة، في قوله سبحانه آخر هذه الآيات: ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ۝١٤ ﴾ الانشقاق: ١٤ أي: يرجع إلى ربه للحساب والجزاء، ولا منافاة بين خبر الله تعالى عن الكافر مرة بأنه يؤتى كتابه من وراء ظهره، وأخرى بأنه يؤتى كتابه بشماله؛ لإمكان الجمع بينهما بأخذه كتاب عمله بشماله من وراء ظهره كما تقدم، فإحدى الآيتين في بيان العضو الذي يتناول صحيفة العمل، والأخرى في صفة التناول وهيئته .وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الشيخ عبد الله بن قعود. الشيخ عبد الله بن غديان.

وقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ۝٩ ﴾ الانشقاق: ٧ - ٩

هذا وصف حال أهل الإيمان البررة الأتقياء ، يؤتون كتبهم بأيمانهم ، ويحاسبون حسابا يسيرا ، ثم يدخلون الجنة مسرورين سعداء بما آتاهم الله من الخير والكرامة.

وهم في ذلك السرور بحسب أعمالهم ، فأفضلهم عملا أشدهم سرورا ، وأشدهم فرحا بكتابه وبما فيه ، وأسعدهم بقول الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ۝١٩ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ ۝٢٠ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ۝٢١ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ۝٢٢ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ۝٢٣ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ۝٢٤ ﴾ الحاقة: ١٩ - ٢٤

أما الموحد العاصي الذي يدخل النار بذنوبه ثم يخرج منها ، فله من هذا الفضل نصيبه

الذي يناسبه ، ففرحه وسروره بحسب عمله ، وما وجده في كتابه ، وكونه مات على التوحيد ، فهو يعلم أنه ليس من الكافرين المخلدين في النار ، ولذلك يفرح ، ولكن أين يقع فرحه من فرح أهل التقوى والصلاح ؟ ولا مانع من أن يقع فرحه فيعقبه حزن ثم يعقبه فرح. يأخذ كتابه بيمينه فيفرح، ثم يعذب بذنبه فيحزن، ثم يدخل الجنة برحمة الله فيفرح. بخلاف البررة الأتقياء الذين يفرحون ولا يحزنون ، ويرحمون ولا يعذبون.

وهذا كما أن أهل الجنة يتفاضلون في أشياء كثيرة ، في منازلهم في الجنة بحسب أعمالهم ، كما روى البخاري (٣٢٥٦) ، ومسلم (٢٨٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ ، مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ »

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الكِتَابَانِ؟» فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ اليُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ العَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، فَإِنَّ صَاحِبَ الجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ العِبَادِ فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ» حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، نَحْوَهُ،: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حُيَيُّ بْنُ هَانِئٍ [رواه الترمذي في سننه (٢١٤١) قال الألباني: حسن]

قال ابن عبد الملك رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خرج رسول الله - ﷺ -وفي يديه كتابان. الواو للحال، وهذا على سبيل التمثيل والتصوير؛ ليكون أقرب إلى التفهيم. "فقال للذي"؛ أي: لأجل الذي "في يده اليمنى" أو في شأنه، أو المعنى: أشار إليه. "هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم" بأن كتب فيه: إن فلان بن فلان الذي من قبيلة فلان، أو من القرية الفلانية، أو المعروف بفلان، من أهل الجنة، وكذلك اسم كل واحد على هذه الصفة.

"ثم أجمل على آخرهم: بأن جميع هؤلاء المذكورين في هذا الكتاب من أهل الجنة، من الإجمال خلاف التفصيل، يقال: أجملت الحساب: إذا رددته من التفصيل إلى الجملة في الرفعة.

فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدًا"؛ لأن حكم الله لا يتغير. ثم قال للذي في شماله: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدًا، ثم قال بيده؛ أي: أشار بها فنبذهما؛ أي: طرح الكتابين وراء ظهره.

ثم قال: فرغ ربكم من العباد؛ أي: من أمرهم وشأنهم، يعني: قدَّر أمرهم فجعلهم فريقين. فريق في الجنة، وفريق في السعير: فلا يتغير تقديره أبدًا، ولا يُعترض عليه بقوله تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ الرعد: ٣٩ لأن ذلك عينُ ما قدِّر وجرى في الأزل كذلك، لا أن يكون تغييرًا وتبديلًا للتقدير.

أو المراد منه: محو المنسوخ من الأحكام وإثبات الناسخ، أو محو السيئات عن التائب وإثبات الحسنات بمكافأته وغير ذلك من الوجوه المذكورة في تفسيره. [شرح المصابيح لابن الملك (١/ ١١٧)]

٢- الدخول من الباب الأيمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: يقَالُ: «يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ». [البخاري(٤٧١٢)]

قال العلامة المباركفوري رحمه الله: «فقال للذي في يده اليمنى» أي لأجله أو في شأنه أو عنه أو قال بمعنى أشار، فاللام بمعنى إلى. «هذا كتاب من رب العالمين» خصه بالذكر دلالة على أنه تعالى مالكهم وهم مملوكون، يتصرف فيهم كيف يشاء، فيسعد من يشاء ويشقى من يشاء، وكل ذلك عدل وصواب، فلا اعتراض لأحد عليه. «ثم أجمل» بالبناء للمجهول «على آخرهم» من قولهم أجمل الحساب: إذا تمم ورد التفصيل إلى الإجمال وأثبت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته، كما هو عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلة ثم يوقعوا في آخرها فذلكة ترد التفصيل إلى الإجمال، فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً. [مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٨٥)]

٣- الصيام عن يمين الميت في قبره

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَتَقُولُ فَعَلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ، وَقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُدْنِيَتْ لِلْغُرُوبِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، أَخْبِرْنِي عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ، أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِيتَ وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ، فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الْجَسَدُ لِمَا بَدَأَ مِنْهُ، فَتَجْعَلُ نَسْمَتُهُ فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ وَهِيَ طَيْرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾ إبراهيم: ٢٧ » [رواه ابن حبان في صحيحه(٣١١٣) وقال الألباني: حسن انظر التعليق الرغيب (٤/ ١٨٨ - ١٨٩)، أحكام الجنائز (١٩٨ - ٢٠٢)].

٤- منابر من نور على يمين الرحمن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». [مسلم (١٨٢٧)]

قال محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري رحمه الله : «عن يمين الرحمن عزَّ وجل» واليمين صفة ثابتة لله تعالى نثبته ونعتقده ولا نكيفه ولا نمثله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾ الزمر: ٦٧ وضده الشمال وهي أيضًا صفة ثابتة لله تعالى نثبته أو نعتقدها ولا نمثلها ولا نكيفها كما في حديث إن الله يقبض السموات بيمينه والأرض بشماله واليمين مشتق من اليمن بمعنى البركة والشمال من الشؤم وهو ضد البركة وقوله «وكلتا يديه يمين» أي كل منهما مباركة تحرز من توهم نقص وضعف فيما أضافه إلى الحق سبحانه وتعالى مما قصد به الإكرام والتشريف وذلك أنَّه لما كانت اليمين في حقنا يقابلها الشمال وهي أنقص منها رتبة وأضعف حركة وأثقل لفظًا جسم توهم مثل هذه في حق الله تعالى فقال وكلتا يديه يمين أي كل ما نسب إليه من ذلك شريف محمود لا نقص يتوهم فيه ولا قصور اهـ من المفهم والمعنى إن العادلين في حكمهم بين الرعية مقربون إلى الله تعالى ومكرمون لديه ومرتفعون على أماكن ساطعة

النور حتَّى كأنها مخلوقة من النور وهو كناية عن حسن حالهم هناك وعلو مراتبهم. [الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٠/ ١٨)]

قال محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ الكَرمانيّ المشهور بابن عبد الملك رَحِمَهُ اللَّهُ! قوله: عن يمين الرحمن: صفة أخرى للمنابر، أو حالٌ بعد حال على التداخل، مبينةٌ للمرتبة والمنزلة؛ لأن الجالس عن يمين السلطان على كرسيٍّ أعظم قدراً عنده. [شرح المصابيح لابن الملك (٤/ ٢٥٨)]

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : فإن قلت: أليس قد ثبت في الحديث الصحيح: أن المقسطين على منابر من نورٍ يوم القيامة علي يمين الرحمن فهل يلزم من ذلك أن يكونوا محاذين له؟

الجواب: لا، لا يلزم، هم على يمين الرحمن لكنهم تحت، ولا يلزم من أن يكونوا محاذين له؛ لأن الله عز وجل له العلو المطلق من جميع الوجوه، والعلو معناه: أنه لا أحد يساويه، بل كل شيء فهو تحت الله عز وجل كذلك أيضًا له علو الصفات، ما معنى علو الصفات؟

معناه قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٠﴾ ﴾ النحل: ٦٠ كل صفة عليا وكمال ليس فيها نقص بوجه من الوجوه فإنها لله-سبحانه وتعالى-. [فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ١٩٠)]

٥- أخذ الناس بذات اليمين.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُحْشَرُونَ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ الأنبياء: ١٠٤ فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ المائدة: ١١٧ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ

يُوسُفَ الفَرَبْرِيُّ، ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَبِيصَةَ، قَالَ: هُمُ المُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكرٍ ﷺ. [البخاري(٣٤٤٧) مسلم (٢٨٦٠)]

قال العلامة الكوراني ﷺ! قوله: «ثم يؤخذ برجال ذات اليمين وذات الشمال» أي: من جانبي طريق الجنة إلى جهنم «فأقول أصحابي» أي: المأخوذين، قال بعضهم: أراد الذين أخذوا من ذات الشمال، أو المراد المجموع، ومعنى الأخذ شد اليمين والشمال بحيث لا يقدر على الحركة، وهذا شيء لا دلالة للفظ عليه، مع أنه قد سلف مرارًا ذات الشمال وحدة. [الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٦/ ٣٢١)]

٦- أخذ القاتل باليمين أو آخذ برأسه

عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: « يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما، يقول: يا رب، قتلني هذا، حتى يدنيه من العرش » قال: فذكروا لابن عباس، التوبة، فتلا هذه الآية: {﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ النساء: ٩٣ قال: «ما نسخت هذه الآية، ولا بدلت، وأنى له التوبة»: هذا حديث حسن.
وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، نحوه ولم يرفعه [سنن الترمذي (٣٠٢٩)]

وفي هذا الحديثِ يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ ﷺ ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «يَجِيءُ المقتولُ بالقاتلِ يومَ القِيامةِ ناصيتُه»، أي :أعلى مُقدِّمِ رأْسِه، «ورأْسُه»، أي :وباقي رأْسِه، «في يَدِه»، أي :مُمسِكٌ المقتولُ برأْسِ القاتلِ، «وأوداجُه» جمعُ ودَجٍ، وهي ما أحاط بالعُنقِ من العُروقِ الَّتي يقطَعُها الذَّابحُ، وهما: عِرْقانِ على جانبي العُنقِ، والضَّميرُ يعودُ على المقتولِ، «تَشخُبُ دَمًا»، أي :يَسيلُ منها الدَّمُ، «يقولُ: يا رَبِّ قَتَلني، حتَّى يُدْنِيَه»، أي :يُقرِّبَه، «من العرشِ»، وفي روايةٍ: «رَبِّ، سَلْ هذا: لِمَ قَتَلني؟»، وهذا تأكيدٌ لمُحاسبةِ القاتلِ، وأنَّه يأتي بين يَدَيِ اللهِ يومَ القِيامةِ.

وقيل: إنَّ قولَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما بعدَمِ النَّسخِ في تلك الآيةِ، هذا تَغليظٌ منه، كيف والمُشرِكُ تُقبَلُ تَوبتُه؟ وقد قال تعالى فيه :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾ النساء: ١١٦ وكان يتمسَّكُ بظاهرِ قولِه تعالى :﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنَا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء: ٩٣ ، ويُجيبُ عن قولِه :﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ ﴾ الفرقان: ٦٨ تارةً بالنَّسخِ، وتارةً بأنَّ ذاك إذا قتَلَ وهو كافرٌ، ثمَّ أسلَمَ

قال ابن القيم في الجواب الكافي :والتحقيق في هذه المسألة أن القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله، وحق للمظلوم المقتول، وحق للولي؛ فإذا سلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي ندما على ما فعل وخوفا من الله وتوبة نصوحا يسقط حق الله بالتوبة، وحق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ويصلح بينه وبينه فلا يبطل حق هذا ولا تبطل توبة هذا.

٧- شهادة اليمين على صاحبها

قال الله تعالى -: ﴿ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ النور: ٢٤

وقال الله تعالى -: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ نَخۡتِمُ عَلَىٰٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَتُكَلِّمُنَآ أَيۡدِيهِمۡ وَتَشۡهَدُ أَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ يس: ٦٥ أي: تشهد عليهم أعضاؤهم بما عملوه، وينطقها الذي أنطق كل شيء.

فَإنْ قِيلَ فَلِمَ قالَ: ﴿وَتُكَلِّمُنَآ أَيۡدِيهِمۡ ﴾يس: ٦٥ فَجَعَلَ ما كانَ مِنَ اليَدِ كَلامًا، وما كانَ مِنَ الرِّجْلِ شَهادَةً؟

قِيلَ: لِأنَّ اليَدَ مُباشِرَةٌ لِعَمَلِهِ والرِّجْلُ حاضِرَةٌ، وقَوْلُ الحاضِرِ عَلى غَيْرِهِ شَهادَةٌ، وقَوْلُ الفاعِلِ عَلى نَفْسِهِ إقْرارٌ، فَلِذَلِكَ عَبَّرَ عَمّا صَدَرَ مِنَ الأيْدِي بِالقَوْلِ، وعَمّا صَدَرَ مِنَ الأرْجُلِ بِالشَّهادَةِ.

تشهد على الكافر والمنافق أعضاؤه بما كان من عمله لأنه ينافح يومئذ عن نفسه بكل ما يستطيع، ويكذب على الله، ويتبرأ من عمله ويتنصل منه، ويدعي أنه كان يعمل الصالحات، ويتهم ملائكة الرحمن بأنهم كتبوا عليه ما لم يعمل؛ لما يرى من سوء الحال وأنه إن أقر هلك لا محالة، فلا يزال ينافح ويكذب ويدفع حتى تشهد عليه أعضاؤه، وتتكلم بما كان من عمله السيئ الذي كان عليه في الدنيا. وحينئذ لا تبقى له حجة عند نفسه، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ الأنعام: ١٤٩

قال ابن جرير رحمه الله: ويعني بـ«البالغة» أنها تبلغ مراده في ثبوتها على من احتج بها عليه من خلقه، وقطع عذره إذا انتهت إليه فيما جعلت حجة فيه.[تفسير الطبري(١٢/ ٢١٢)]

وروى مسلم (٥٢٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رَسُول اللَّهِ ﷺ في محاسبة الله للعبد يوم القيامة قال: ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ – يعني يا فلان -أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ بَلَى أَيْ رَبِّ فَيَقُولُ أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذًا، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي، فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ .وروى مسلم (٥٢٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟ قَالَ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنْ الظُّلْمِ؟ قَالَ يَقُولُ بَلَى. قَالَ فَيَقُولُ فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، قَالَ فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا. قَالَ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي. قَالَ فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ قَالَ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ قَالَ فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ. قال ابن الجوزي رحمه الله: المناضلة الرمي بالسهام والمراد بها هاهنا المدافعة عنها والاعتذار. [كشف المشكل (٨٧٤)]

فتنطق أعضاؤه بما كان من عمله ليزول عذره تماما، وتقوم الحجة البالغة لله تعالى عليه.

قال التوربشتي رحمه الله : والمعنى : ليزيل الله عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة أعضائه عليه بحيث لم يبق له عذر يتمسك بهز انتهى [مرقاة المفاتيح للملا علي القاري (١٦/ ١٢٧)]

وقال الحميدي رحمه الله : أي لتقوم الحجة عليه بشهادة أعضائه عليه ، يقال أعذر فلان من نفسه ، إذا أُتِيَ من نفسه ، كأنها هي التي قامت بعذر مَن لامها ، ومن ذلك قوله : « لن يهلك الناس حتى يُعذِروا من أنفسهم » ، أي حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم ، فتقوم الحجة عليهم ، ويكون العذر واضحا لمن يعاقبهم. انتهى [تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٧١)]

والحاصل: أن علم الله تعالى سابق بعمل عبده كله، وقد كتب ذلك كله في اللوح المحفوظ، ثم كتب عليه أيضا وهو في بطن أمه، لكن حساب الله لعباده لا يكون على سابق علمه فيهم، بل على ما عملوه فعلا، فإذا عمله العبد: كتبت الملائكة عليه ما عمل؛ فإذا كان يوم القيامة، أنكر بعض العباد ما كتبته الملائكة، وذاك المنافق كما مر في الحديث، ولا يرضى شاهدا إلا من نفسه، فيأمر الله جوارحه أن تنطق بما عمل، ولا يستطيع هو أن ينكر شهادة جوارحه، فتقوم الحجة البالغة لله على عبده يوم القيامة، وينقطع عذرهم عنده

٨- القصر الأيمن في الجنة

عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ» [أبو داود(٩٦) وأحمد(١٦٧٩٦) وابن ماجة (٣٨٦٤) قال الألباني: صحيح]

قال ابن تيمية رحمه الله : الاعتداء مجاوزة الحد فهذا مجاوز للحد في العبادة المشروعة كالعدوان في الدعاء في قوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين وقال النبي ﷺ سيكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور فالاعتداء في العبادات وفى الورع كالذين

تحرجوا من أشياء ترخص فيها النبي ﷺ وفى الزهد كالذين حرموا الطيبات وهذان

القسمان ترك فقوله ولا تعتدوا إما أن يكون مختصاً بجانب الأفعال العبادية وإما أن يكون العدوان يشمل العدوان في العبادة والتحريم وهذان النوعان هما اللذان ذم الله المشركين بهما في غير موضع حيث عبدوا عبادة لم يأذن الله بها ٢ وحرموا ما لم يأذن الله به فقوله لا تحرموا ولا تعتدوا يتناول القسمين والعدوان هنا كالعدوان في قوله ولا تعاونوا على الإثم والعدوان اما أن يكون اعم من الاثم وأما أن يكون نوعاً آخر وأما أن يكون العدوان في مجاوزة حدود المأمورات واجبها ومستحبها ومجاوزة حد المباح وإما أن يكون في ذلك مجاوزة حد التحريم أيضا فإنها ثلاثة أمور مأمور به ومنهي عنه ومباح.

[مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٤ / ٤٤٩ – ٤٥٠)]

وقال: الدعاء ليس كله جائزا بل فيه عدوان محرم والمشروع لا عدوان فيه وأن العدوان يكون تارة في كثرة الألفاظ وتارة في المعاني كما قد فسر أحد الصحابة ذلك إذ قال هذا لابنه لما قال اللهم أنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها وقال الأخر أسالك الجنة وقصورها وأنهارها واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها فقال أي بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في

الدعاء والطهور والاعتداء يكون في العبادة وفى الزهد وقول أحمد بما جاء في الخبر حسن فإن اللام في الدعاء للدعاء الذى يحبه الله ليس لجنس الدعاء فإن من الدعاء ما يحرم.

[مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢ / ٤٧٤)]

وقال ابن القيم رحمه الله : أنواع الاعتداء في الدعاء وعلى هذا فالاعتداء بالدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من الإعانة على المحرمات وتارة بأن يسأل ما لا يفعله الله مثل أن يساله تخليده إلى يوم القيامة أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب أو يسأله أن يطلعه على غيبه أو يساله أن يجعله من المعصومين أو يسأله أن يهب له ولدا من غير زوجة ولا أمة ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء فكل سؤال يناقض حكمه الله أو يتضمن مناقضة شرعه وأمره أو يتضمن خلاف ما أخبر به فهو اعتداء لا يحبه الله ولا يحب سائله وفسر الاعتداء برفع الصوت أيضا في الدعاء قال ابن جريج من الاعتداء

رفع الصوت في الدعاء والنداء في الدعاء والصياح وبعد فالآية أعم من ذلك كله وإن كان الاعتداء في الدعاء مرادا بها فهو من جملة المراد والله لا يحب المعتدين في كل شيء دعاء كان أو غيره كما قال ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وعلى هذا فيكون قد أمر بدعائه وعبادته وأخبر أنه لا يحب أهل العدوان وهم الذين يدعون معه غيره فهؤلاء أعظم المعتدين عدوانا فإن أعظم العدوان الشرك وهو وضع العبادة في غير موضعها فهذا العدوان لا بد أن يكون داخلا في قوله أنه لا يحب المعتدين ومن العدوان أن يدعوه غير متضرع بل دعاء مدل كالمستغني بما عنده المدل على ربه به وهذا من أعظم الاعتداء المنافي لدعاء الضارع الذليل الفقير المسكين من كل جهة في مجموع حالاته فمن لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف فهو معتد ، ومن الاعتداء أن تعبده بما لم يشرعه وتثني عليه بما لم يثن به على نفسه ولا أذن فيه فإن هذا اعتداء في دعاء الثناء والعبادة وهو نظير الاعتداء في دعاء المسألة والطلب وعلى هذا فتكون الآية دالة على شيئين أحدهما محبوب للرب تبارك وتعالى مرض له وهو الدعاء تضرعا وخفية الثاني مكروه له مبغوض مسخوط وهو الاعتداء فأمر بما يحبه الله وندب إليه وحذر مما يبغضه وزجر عنه بما هو ابلغ طرق الزجر والتحذير وهو أنه لا يحب فاعله ومن لم يحبه الله فأي خير يناله وفي قوله إنه لا يحب المعتدين عقب قوله ادعو ربكم تضرعا وخفية دليل على أن من لم يدعه تضرعاً وخفية فهو من المعتدين الذين لا يحبهم فقسمت الآية الناس إلى قسمين داع لله تضرعاً وخفية ومعتد بترك ذلك. [بدائع الفوائد (٣ / ٥٢٣ – ٥٢٥)]

٩- ملك اليمين

قال الله تعالى: ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ ق: ١٧ – ١٨

قال ابن كثير: ﴿ مَا يَلْفِظُ ﴾ ق: ١٨ أي: ابن آدم ﴿ مِن قَوْلٍ ﴾ ق: ١٨ أي: ما يتكلم بكلمة ﴿ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ ق: ١٨ أي: إلا ولها مَنْ يراقبها معد لذلك يكتبها، لا يترك كلمة ولا حركة، كما قال تعالى :﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ ﴾ الانفطار: ١٠ - ١١

وقال الطبري: وقوله ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ ق: ١٨ يقول تعالى: ما يلفظ الإنسان من قول فيتكلم به، إلا عندما يلفظ به من قول رقيب عَتيد، يعني حافظ يحفظه، عتيد مُعَدٌّ. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

وقال السعدي: ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ ﴾ أي: يتلقيان عن العبد أعماله كلها، واحد ﴿ عَنِ الْيَمِينِ ﴾ يكتب الحسنات والآخر ﴿ وَعَنِ الشِّمَالِ ﴾ يكتب السيئات، وكل منهما ﴿ قَعِيدٌ ﴾ بذلك متهيئ لعمله الذي أعد له، ملازم له .﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ ﴾ خير أو شر ﴿ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ أي: مراقب له، حاضر لحاله، كما قال تعالى :﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ ﴾

وقال السيوطي: أخرج ابْن جرير عن مُجَاهد في قَوْله ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ ﴾قال: مع كل إِنْسَان مَلَكان، مَلَك عَن يَمِينه وآخر عَن شماله، فأما الذي عَن يَمِينه فَيكْتب الْخَيْر، وَأما الَّذِي عَن شِمَاله فَيكْتب الشَّرّ.

وقال الشيخ ابن باز: ﴿ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ الظاهر أنه المَلَك الذي يكتب عليه سيئاته وحسناته، ملكان: ملَك الحسنات، ومَلَك السيئات، يحتمل أنه يشملهما. فكلاهما رقيب، وكلاهما عتيد، وكلاهما مُعدّ لهذا الشيء، مَلَك كاتب الحسنات، ومَلَك كاتب السيئات.

يقول الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: في الرقيب ثلاثة أوجه: أحدها: أنه المتتبع للأمور .الثاني: أنه الحافظ، قاله السدي .الثالث: أنه الشاهد، قاله الضحاك.

وفي العتيد وجهان: أحدهما: أنه الحاضر الذي لا يغيب .الثاني: أنه الحافظ المُعَد، إما للحفظ، وإما للشهادة. [الجامع لأحكام القرآن(١١/١٧)]

ويقول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ :﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ يعني: الملكين اللذين يكتبان عمل الإنسان، ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ ﴾ أي: مترصد. ﴿ مَّا يَلْفِظُ ﴾ أي: ابن آدم ﴿ مِن قَوْلٍ ﴾ أي: ما يتكلم بكلمة ﴿ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ أي: إلا ولها من يراقبها معتد لذلك يكتبها، لا يترك كلمة ولا حركة، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ ﴾ الانفطار: ١٠ -١١. [تفسير القرآن العظيم(٧/٣٩٨)]

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «رقيب» مراقب ليلاً ونهاراً، لا ينفك عن الإنسان.

«عتيد» حاضر، لا يمكن أن يغيب ويوكل غيره، فهو قاعد مراقب حاضر، لا يفوته شيء انتهى. [تفسير سورة ق]

وأما القول بأن أحد الملكين اسمه رقيب، والآخر اسمه عتيد: فهو مخالف لظاهر الآية الكريمة.

١٠- الأخذ باليمين

قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ الحاقة: ٤٤ – ٤٦

قال العلامة القاسمي رحمه الله: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ ﴾ الحاقة: ٤٤ أي: افترى علينا. وسمى الكذب تقولا؛ لأنه قول متكلف، كما تشعر به صيغة التفعل. و الأقاويل إما جمع قول على غير القياس، أو جمع الجمع كالأناعيم، جمع أقوال وأنعام. قيل: تسمية الأقوال المفتراة أقاويل تحقيرا لها، كأنها جمع أفعولة من القول، كالأضاحيك .﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ الحاقة: ٤٥ - ٤٦ قال ابن جرير :أي: لأخذنا منه بالقوة منا والقدرة، ثم لقطعنا منه نياط القلب؛ وإنما يعني بذلك أنه كان يعاجله بالعقوبة، ولا يؤخره بها. وقد قيل: إن معنى قوله :لأخذنا منه باليمين لأخذنا منه باليد اليمنى من يديه. قال: وإنما ذلك كقول ذي السلطان إذا أراد الاستخفاف ببعض من بين يديه لبعض أعوانه: خذ بيده فأقمه، وافعل به كذا وكذا، قالوا: وكذلك معنى قوله :لأخذنا منه باليمين أي: لأهناه، كالذي يفعل بالذي وصفنا حاله. [تفسير القاسمي(٥٩٢١/١٦)]

قال الواحدي عند الآية: ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ﴾ الحاقة: ٤٥ أي :لأخذنا منه باليد اليمنى من يديه، وهو كناية عن إذلاله وإهانته. أو: لأخذناه بالقوة والقدرة، وعبر عنهما باليمين، لأن قوة كل شيء في ميامنه.

والمقصود بالجملة الكريمة: التهويل من شأن الأخذ، وأنه أخذ شديد سريع لا يملك معه تصرفا أو هربا.

وقال ابن كثير عند الآية: ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ﴾ الحاقة: ٤٥ قيل: معناه لانتقمنا منه باليمين ؛ لأنها أشد في البطش، وقيل: لأخذنا منه بيمينه.

المبحث الرابع: ورود اليمين في القرآن

❖ أولا: آيات تتكلم عن الاتجاه

❖ قال الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ النحل: ٤٨

❖ قال الله تعالى: ﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ۗ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴿١٧﴾ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ ۚ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ ۖ وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ۚ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴿١٨﴾ ﴾ الكهف: ١٧ - ١٨

❖ قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ ﴾ سبأ: ١٥

❖ قال الله تعالى: ﴿ فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ المعارج: ٣٦ – ٣٧

و نرى فيما سبق من آيات أن اليمين و الشمال هو وصف للاتجاه ولا تخرج عن ذلك

❖ ثانيا :آيات تتكلم عن قوة وسيطرة اليد حقيقة.

❖ قال الله تعالى: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ ﴾ طه: ١٧ - ١٨

❖ وقال الله تعالى﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ العنكبوت: ٤٨

❖ وقال الله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٠

❖ وقال الله تعالى: ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ ءَالِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٩١﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ ﴿٩٢﴾ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ ﴿٩٣﴾ فَأَقْبَلُوٓاْ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ ﴿٩٤﴾ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ الصافات: ٩١ - ٩٦

❖ وقال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ﴾ الحاقة: ٤٤ ــ ٤٥

❖ وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ الزمر: ٦٧

و نرى فيما سبق من آيات، أن المقصود باليمين هو كناية عن اليد الحقيقية المعتاد استعمالها – سواء كانت يد يمنى أم يسرى - وعن قوتها وسلطانها و بركة و حسن عملها بإذن الله، و كذلك تتكلم عن اليد مجازا لتصوير يد المُلك القوية و شرعية استعمال القوة فى الحق و كذلك تعبر مجازا عن مطلق قوة و قدرة الله

❖ ثالثا: آيات تتكلم عن يمن و بركة الأعمال و شؤمها من حيث مدى قربها أو بعدها من التعاليم المنزلة من الله و وصاياه

❖ قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ۖ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾ ﴾ الإسراء: ٧١

❖ وقال الله تعالى: ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾ قَالُوٓاْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٨﴾ ﴾ الصافات: ٢٧ ــ ٢٨

❖ وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ ق: ١٦ - ١٨

❖ وقال الله تعالى: ﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾ وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٨﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ الواقعة: ٢٧ ــ ٤٠

❖ وقال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ ﴾ الواقعة: ٩٠ ــ ٩١

❖ وقال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝٩ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۝١٠ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ۝١١ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ۝١٢ إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝١٣ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۝١٤ بَلَىٰٓ إِنَّ رَبَّهُۥ كَانَ بِهِۦ بَصِيرًا ۝١٥ ﴾ الانشقاق: ٧ ـ ١٥

المبحث الخامس: شرف اليمين على اليسار.

قاعدة الشريعة تقديم اليمين في كل ما كان من باب الكرامة، وتقديم الشمال في كل ما كان من باب المهانة، اقتداء بالنبي ﷺ ، وتنبيها على تعظيم اليمين، وتميزها، وزيادة لشرفها، وتفاؤلا أن يجعلنا الله من أهل اليمين.

قال الغزالي [الإحياء (٩٣/٤)]: ثم أحوجك من أعطاك اليدين إلى أعمال بعضها شريف، كأخذ المصحف، وبعضها خسيس كإزالة النجاسة، فإذا أخذت المصحف باليسار، وأزلت النجاسة باليمين، فقد خصصت الشريف بما هو خسيس، فغضضت من حقه، وظلمته، وعدلت عن العدل . انتهى.

قال النووي رحمه الله: هَذِهِ قَاعِدَة مُسْتَمِرَّة فِي الشَّرْع : أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَاب التَّكْرِيم وَالتَّشْرِيف كَلُبْسِ الثَّوْب وَالسَّرَاوِيل وَالْخُفّ وَدُخُول الْمَسْجِد وَالسِّوَاك والارتحال ، وَتَقْلِيم الْأَظْفَار ، وَقَصّ الشَّارِب ، وَتَرْجِيل الشَّعْر «وهو تسريحه»، وَنَتْف الْإِبِط ، وَحَلْق الرَّأْس ، وَالسَّلَام مِنْ الصَّلَاة ، وَغَسْل أَعْضَاء الطَّهَارَة ، وَالْخُرُوج مِنْ الْخَلَاء ، وَالْأَكْل وَالشُّرْب ، وَالْمُصَافَحَة ، وَاسْتِلَام الْحَجَر الْأَسْوَد ، وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبّ التَّيَامُن فِيهِ . وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلَاء وَالْخُرُوج مِنْ الْمَسْجِد والامتحاط وَالِاسْتِنْجَاء وَخَلْع الثَّوْب وَالسَّرَاوِيل وَالْخُفّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُسْتَحَبّ التَّيَاسُر فِيهِ، وَذَلِكَ كُلّه لِكَرَامَةِ الْيَمِين وَشَرَفهَا . [قاله في شرح صحيح مسلم (١٦٠/٣)]

فإن اليمنى والتيامن واليمين كلمات لها وقعها الجميل على آذان المؤمنين، واليمنى بركة وتفاؤل بخلاف الشؤم والتشاؤم، والتشاؤم والشمال كلمات شديدة الوقع على الآذان، شديدة المرارة على النفس، وكلتا يدي الرحمن يمين، وكان رسولنا ﷺ يعجبه التيامن في أخذه وعطائه وأكله وشربه وفي تنقله وتطهره وفي شأنه كله، ويكفي في فضل اليمنى تكريم الشريعة لليد اليمنى وارتفاع منزلة اليمنى في الشريعة، حيث جعلتها للطيبات.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ ﴾ الواقعة: ٩٠ – ٩١

فاستعير اَلْيَمِينُ لِلتَّيَمُّنِ والسعادة، وعلى ذلك ﴿ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ ﴾.[مفردات ألفاظ القرآن (ص٨٩٣)]

وقال تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٨﴾ ﴾ الصافات: ٢٨

قال ابن عباس رضى الله عنهما: أي مِن قِبَلِ الدِينِ، فتزيّنون لنا ضلالتَنا. كأنَّه أراد: تأتوننا عَن المأتى السهل [الصحاح (٦/٢٢٢٠)]

اَلْيَمْنَةُ: خلاف اليسرة. اَلْيَمِينُ: يمين الإنسان وغيره. قيل هي مستعارة لجهة الخير وجانبه، ومعناه :كنتم تأتوننا من قبل الدين فتزينون لنا ضلالتنا، فترونا عن الحق والدين ما تضلوننا به. وقيل: إنها مستعارة للقوة والقهر، لأن اليمين موصوفة بالقوة، وبها يقع البط [مجمع البحرين (٦/٣٣٢)]

قال الزجّاج: هذا قَول الكُفَّار الذين أضلّوهم، أي: كنتم تَخْدعوننا بأقوى الأسباب، فكنتم تأتوننا من قِبل الدِّين فتُرونا أنّ الدّين والحق ما تُضلوننا به. قلت: واليَمين، في كلام العرب، على وجوه: يقال لليد اليُمنى: يَمين. واليمين: القوة؛ ويقال: قَدِم فلانٌ على أَيْمن اليَمِين، يَعْني: اليُمْن .[تهذيب اللغة (١٥/٣٧٥)]

وقال تعالى: ﴿ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾ ﴾ مريم: ٥٢

قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره : وناديناه موسى من ناحية الجبل ، ويعني بالأيمن : يمين موسى ، لأن الجبل لا يمين له ولا شمال ، وإنما ذلك كما يقال : قام عن يمين القبلة وعن شمالها.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك: حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، في قوله » من جانب الطور الأيمن)قال : جانب الجبل الأيمن . وقد بينا معنى الطور واختلاف المختلفين فيه، ودللنا على الصواب من القول فيما مضى بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. [تفسير الطبري (١٨/ ٢١١)]

وعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ » [أبو داود(٣٢) قال الألباني: صحيح]

بيَّنت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي ﷺ يستعمل فيه اليمين، وما كان يستعمل فيه اليسار، فذكرت أن الذي يستعمل فيه اليسار ما كان فيه أذى؛ كالاستنجاء، والاستجمار، والاستنشاق، والاستنثار، وما أشبه ذلك، كل ما فيه أذى فإنه تقدم فيه اليسرى، وما سوى ذلك؛ فإنه تقدم فيه اليمنى؛ تكريمًا لها؛ لأن الأيمن أفضل من الأيسر. وهذ الحديث داخل في استحباب تقديم اليمنى فيما من شأنه التكريم فقولها -رضي الله عنها- قولها :«لطهوره» :يعني إذا تطهر يبدأ باليمين، فيبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، وبغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى، وأما الأذنان فإنهما عضوٌ واحدٌ، وهما داخلان في الرأس، فيمسح بهما جميعًا إلا إذا كان لا يستطيع أن يمسح إلا بيد واحدة، فهنا يبدأ بالأذن اليمنى للضرورة .قولها :«وطَعَامِهِ» :أي تناوله الطعام .«وكانت يده اليسرى لخلائه» :أي لما فيه من استنجاء وتناول أحجار وإزالة أقذار .«وما كان من أذى» كتنحية بصاق ومخاط وقمل ونحوها. وحديث حفصة مؤكد لما سبق من حديث عائشة، الذي جاء في بيان استحباب البداءة باليمين فيما طريقه التكريم، وتقديم اليسار فيما طريقه الأذى والقذر؛ كالاستنجاء والاستجمار وما أشبه ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ النحل: ٤٨

وقال الله تعالى: ﴿ ۞ وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمْ فِى فَجْوَةٍ مِّنْهُ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ۗ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴿١٧﴾ ﴾ الكهف: ١٧

وقال الله تعالى: ﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ ۚ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ ۖ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ۚ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴿١٨﴾ ﴾ الكهف: ١٨

وهذا من حفظ الله لأجسامهم، فلو بقوا على حالة واحدة لأكلت الأرض أبدانهم، فهم يميلون كما نفعل عادة، حيث نتقلب عشرات المرات في الليل ونحن لا نشعر، ولو قدر لإنسان ألا يتقلب يميناً وشمالا، لقام خبيث النفس معذب البدن، يكاد يشعر بأن أعضاءه ينحل بعضها عن بعض.

فالله كان يقلبهم في نومهم بين اليمين والشمال ليحفظ أجسامهم، وليصونها عن الفناء في هذه المدة.

فكانوا يتقلبون يميناً ثم يتقلبون شمالاً، لتأخذ أبدانهم حظها من الحركة، وتبقى دورة الدم جارية.

فالإنسان عندما يظل مقيماً في مكان قد يصاب بالشلل، ولذلك كان المشي من تمام العافية، ومن تمام الصحة، والتزام الجلوس والرقاد دوماً، والتزام الوقوف على حالة من الحالات يضر بالبدن.

قال العثيمين عن هذه الآية: ﴿ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ ﴾ وهذا من حكمة الله عز وجل؛ يعني مرة يكونون على اليمين، ومرة يكونون على الشمال، ولم يذكر الله الظهر ولا البطن؛ لأن النوم على اليمين أو الشمال هو الأكمل.

وقوله :﴿ وَنُقَلِّبُهُمْ ﴾ فيه دليل على أن فعل النائم لا يُنسب إليه، وجه الدلالة؟ أن الله أضاف تقلبهم إليه، فلو أن النائم قال في نومه: امرأتي طالق، تطلق؟ ... والحكمة من تقليبهم ذات اليمين وذات الشمال؛ بعض العلماء قال: لئلّا تأكل الأرض الجانب الذي يكون ملاصقًا لها، ولكن الصحيح أن الحكمة ليست هذه، الحكمة من أجل توازن الدم في الجسد، حتى يتوازنوا؛ لأن الدم يسير في الجسد، فإذا كان على جانب واحد أوشك أن يَنحرِم منه الجانب الأعلى، ولكن الله عز وجل بحكمته جعلهم يتقلبون.

وقال الله تعالى: ﴿ فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ المعارج: ٣٦ – ٣٧

قال الواحدي عند هذه الآية: والمراد بقوله: عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمالِ: جميع الجهات، إلا أنه عبر بهاتين الجهتين، لأنهما الجهتان اللتان يغلب الجلوس فيهما حول الشخص.

وقال ابن كثير: ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ واحدها عزة، أي :متفرقين. وهو حال من مهطعين، أي :في حال تفرقهم واختلافهم، كما قال الإمام أحمد في أهل الأهواء: فهم مخالفون للكتاب، مختلفون في الكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب .وقال العوفي، عن ابن عباس :﴿ فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ المعارج: ٣٦ قال: قبلك ينظرون، {﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ المعارج: ٣٧ قال: العزين: العصب من الناس، عن يمين وشمال معرضين يستهزئون به.

لقد قدّم الله تعالى ذكر لفظ اليمين على الشمال في جميع المواطن من القرآن لشرفها وما أكرمها الله به من ميزة خفيت على الخلق إلى حين، إلا أنها لم تخف على عباده المؤمنين، فقد أوحى الله إليهم أنه من باشر بها الخير في الدنيا فسيناله الخير في الآخرة، فأعرض من أعرض عن هذا الأمر، فأعرض عنه الخالق سبحانه وأعطاه كتابه في شماله، علامة على الخسران المبين، لقد وجد التمايز بين جهة اليمين وجهة الشمال في الشريعة الإسلامية بشكل واضح، فجهة اليمين ليست هي نفسها جهة الشمال، وهذا ما يعني عدم وجود التطابق بين الجهتين.

وحاصل ما ذكره العلماء من الحكمة من التيامن في الأشياء التي هي من باب الإكرام:

١-أن في هذا مخالفة للشيطان، كما في الأكل والشرب.

٢-أن فيه إكراماً لليد اليمنى على اليسرى وتشريفها باستثناء قليل من البشر لحكمة يعلمها الله تعالى.

٣-أن فيه استعمال الأدب مع الناس، حيث لا يصافحهم ولا يأخذ منهم، ولا يعطيهم بيده التي يزيل بها النجاسة

٤-أن في هذا تفاؤلاً أن يجعلنا الله من أهل اليمين

٥-وفيها أن استخدامنا لليمين كبشر جميعا إلا ما ندر يدل على ربوبية الله تعالى وأنه هو الذي خلق وفضل وأكرم فهي شاهدة عليه وما فيها من عجائب الخلق.

٦-أنه من أدلة الإيمان وحسن الإذعان.

٧-أن فيه القوة والبركة

٨-أنه من حسن الإتباع.

٩-أنه من شعائر الإسلام.

١٠-فيه مخالفة لأهل الشرك، إذ أن شعارهم استعمال الشمال، وكذا مخالفة الشيطان

١١-فيه مرضاة الرب ومحبة النبي -ﷺ

المبحث الخامس: اليمين طبيا.

سميت اليد اليمين باليمنى لقوتها و دقتها وقدرتنا على الاعتماد عليها في العمل في غالبية الناس و وسميت اليد الشمال باليسرى لأنها أقل قدرة و دقة في غالبية الناس فتستعمل للمساندة و التيسير لليد اليمنى في عملها و بناء عليه نسبت باقي الأعضاء حسب مكان وجودها على الجسم بالأعضاء اليمين و الشمال.

وقد كشف الله لنا من علمه إن الفص اليمين و الفص الشمال من المخ، كل واحد منهم مسئول و مختص بوظائف معينة منها وظائف الحركة و الإبداع و التفكير بل و الرقابة على الفص الآخر، وقد تكون وظائف فصي المخ عند بعض الأفراد معكوسة و يكون من مظاهر هذا العكس، انعكاس وضع اليد القوية المعتادة «اليد اليمين» التي يُعتمد عليها في أغلب الناس، فتكون «اليد الشمال» هي اليد القوية وقد ثبت بالعلم الذى كان غائبا عن السلف بأن من يحاول تغيير ذلك الترتيب الخِلْقي بمحاولة عكسه و الاعتماد على اليد اليمنى يقلل و يعوق قدراته العقلية و الجسدية.

فثبت علمياً أن كل حركة في جسم الإنسان تدور حسب نظام دقيق، بحيث تبدأ الحركات من الجهة اليمنى إلى الجهة اليسرى، ثم تتلاشى وتنتهي. من ذلك

حركة الدم التي تبدأ أول نقطة فيها داخل جهاز الدورة الدموية من القلب، عندما تتقلص العضلات القلبية، لتضخ الكتلة الدموية، فيبدأ سير الدم النقي من تجاويف البطين إلى الشريان الأبهر الذي يتجه بشكل مقوس من الجهة اليمنى إلى الجهة اليسرى، بحيث يجعل جريان الدم سائراً بهذا الاتجاه، مبتدئاً من اليمين ومنتهياً في اليسار، بعد أن تتشعب الأوعية الدموية من الدقيق إلى الأدق، حتى تتلاشى حركة الدم، وتصبح غير منظورة لا تبصرها العين إلا بمساعدة العدسات المجهرية المكبرة، حيث تشاهد حركة الكريات الدموية وهى تؤدى وظائفها في تغذية وإرواء الأنسجة بمساعدة السوائل الدموية.

حركة الأمعاء تبدأ من باب المعدة الأثني عشر بحيث يكون اتجاه الحركة للمواد الغذائية من الجهة اليمنى، ثم تنعطف الحركة باتجاه اليسار. وإلى أنحاء منطقة الامتصاص الشعرية في الأمعاء الدقيقة.

حركة القولون في منطقة الأمعاء الغليظة، تبدأ من نقطة الجهة اليمنى باتجاه الناحية اليسرى إذ تتقلص لدفع المواد المتبقية من عملية الامتصاص إلى الجهة اليسرى المقابلة بعد أن تجمعت في الخزان الأعور الكبير، فتتحرك المواد من الجهة اليمنى إلى اليسار. وإلى القولون المستعرض المتوازي وهكذا.

حركة التنبيهات العصبية العجيبة الصنع في المراكز العصبية، والأسلاك الحسية والحركية المتصلة بها، تبدأ دورتها من الجهة اليمنى، وتنتهي في الطرف الأيسر عند أداء وظائفها الطبيعية الفسيولوجية.

وهكذا أظهر الحديث الشريف تلك الظاهرة العلمية في الكيان البشرى، مما جعلها انطلاقة علمية لم تكتشف إلا بعد بضعة قرون من قول الرسول ﷺ (الإعجاز العلمي في الإسلام – السنة النبوية للأستاذ : محمد كامل عبد الصمد).

وكما نعلم فان المخ ينقسم إلى قسمين أيمن وأيسر والجزء الأيمن منه مسؤول عن الحركات الصادرة من الجزء الأيسر في الجسم كذلك الجزء الأيسر من المخ هو المسؤول عن الحركات الصادرة من الجزء الأيمن من الجسم.

وقد اكتشف الأطباء مؤخراً أن الجزء المسؤول عن العنف والشر في الإنسان يقع في الجزء الأيمن من المخ وأن استخدام الجزء الأيسر من الجسم يقوي دافع العنف والشر الموجود مركزه في الجزء الأيمن من المخ.

المبحث السادس: الدجال أعور العين اليمنى ووصفها.

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّه ِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، ، وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ فِي المَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا أَعْوَرَ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المَسِيحُ الدَّجَّالُ » تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.
[البخاري(٣٤٤٠)]

وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ «جِلْدَةٌ تُغْشِي الْبَصَرَ»، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ»؛
[مسلم،(٢٩٣٤)]

قال الإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله : قوله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» أَيْ: أَقَلَّ مَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ هُوَ التَّنْزِيهُ عَنِ الْحُدُوثِ وَالْعُيُوبِ لا سِيَّما النَّقَائِصُ الظَّاهِرَةُ الْمَرْئِيَّةُ؛ [عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩٩/١١)]

وقد جاء في شأن الدجال أنه: أعور العين اليمنى. وجاء في رواية أخرى: أعور العين اليسرى.

وقد ذكرهما مسلم. وكلاهما صحيح، كما قال النووي في شرح مسلم.

وقال عياض في مشارق الانوار: قوله في الدجال: أعور العين اليمنى.

وفي حديث آخر: أعور العين اليسرى. وقد ذكر مسلم الروايتين ووجه الجمع بينهما بأن كل واحدة عوراء من وجه إذا أصل العور العيب لا سيما ما اختص بالعين فإحداهما عوراء

حقيقة ذاهبة وهي التي قال فيها ممسوح العين، والأخرى معيبة، وهي التي قال فيها عليها ظفرة وكأنها كوكب وعنبة طافية. هـ

وقال ابن حجر في الفتح: قوله في حديث الباب: أعور العين اليمنى. وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر. فيكون أرجح وإلى ذلك أشار ابن عبد البر، لكن جمع بينهما القاضي عياض فقال: تصحح الروايتان معا بأن تكون المطموسة والممسوحة هي العوراء الطافئة بالهمز أي التي ذهب ضوؤها وهي العين اليمنى. كما في حديث ابن عمر. وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب وكأنها نخاعة في حائط هي الطافية بلا همز وهي العين اليسرى. كما جاء في الرواية الأخرى. وعلى هذا، فهو أعور العين اليمنى واليسرى معا، فكل واحدة منهما عوراء أي معيبة، فإن الأعور من كل شيء المعيب، وكلا عيني الدجال معيبة، فإحداهما معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها، والأخرى بنتوئها. انتهى.

قال النووي هو في نهاية الحسن.هـ

لماذا لم يُصرّح القرآن بالمسيح الدجَّال على الرغم مِن عِظَمِ فِتنته؟

قَالَ الإمام ابنُ حجر العسقلاني: اشْتَهَرَ السُّؤَالُ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِذِكْرِ الدَّجَّالِ فِي الْقُرْآنِ مَعَ مَا ذُكِرَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ وَعِظَمِ الْفِتْنَةِ بِهِ، وَتَحْذِيرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُ، وَالْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، وَأُجِيبَ بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا :أَنَّ المسيحَ الدَّجَّالَ قد ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ الأنعام: ١٥٨ روى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ: الدَّجَّالُ، وَالدَّابَّةُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ المَغْرِبِ أو مِنْ مَغْرِبِهَا». [صحيح الترمذي للألباني (٢٤٥٦)]

الثَّانِي :قَدْ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ فِي الْقُرْآنِ إِلَى نُزُولِ عِيسَى بن مَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ ﴾ النساء: ١٥٩ وَفِي قَوْلِه

تَعَالَى :﴿ وَإِنَّهُۥ لَعِلۡمٞ لِّلسَّاعَةِ ﴾ الزخرف: ٦١ وَصَحَّ أنه الَّذِي يقتل الدَّجَّالَ، فَاكْتَفَى بِذِكْرِ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ عَنِ الْآخَرِ، وَلِكَوْنِهِ يُلَقَّبُ الْمَسِيحَ كَعِيسَى لَكِنَّ الدَّجَّالَ مَسِيحُ الضَّلَالَةِ، وَعِيسَى مَسِيحُ الْهُدَى؛ [فتح الباري لابن حجر العسقلاني، (٩٨/١٣)]

❖ الحكمة من وجود المعجزات على يد المسيح الدجَّال:

قَالَ الإمام الْخَطَّابِيُّ : فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْرِيَ اللَّهُ الْآيَةَ عَلَى يَدِ الْكَافِرِ، فَإِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى آيَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَيْفَ يَنَالُهَا الدَّجَّالُ وَهُوَ كَذَّابٌ مُفْتَرٍ يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْفِتْنَةِ لِلْعِبَادِ إِذْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُبْطِلٌ غَيْرُ مُحِقٍّ فِي دَعْوَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ أَعْوَرُ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ كَافِرٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ فَدَعْوَاهُ دَاحِضَةٌ مَعَ وَسْمِ الْكُفْرِ وَنَقْصِ الذَّاتِ وَالْقَدْرِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ إِلَهًا لَأَزَالَ ذَلِكَ عَنْ وَجْهِهِ، وَآيَاتُ الْأَنْبِيَاءِ سَالِمَةٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَلَا يَشْتَبِهَانِ؛ [فتح الباري لابن حجر العسقلاني، (١١٠/١٣)]

وقَالَ الحافظ ابن حجر: وَفِي الدَّجَّالِ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ - لِمَنْ عَقَلَ - عَلَى كَذِبِهِ؛ لِأَنَّهُ ذُو أَجْزَاءٍ مُؤَلَّفَةٍ، وَتَأْثِيرُ الصَّنْعَةِ فِيهِ ظَاهِرٌ مَعَ ظُهُورِ الْآفَةِ بِهِ مِنْ عَوَرِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا دَعَا النَّاسَ إِلَى أَنَّهُ رَبُّهُمْ فَأَسْوَأُ حَالِ مَنْ يَرَاهُ مِنْ ذَوِي الْعُقُولِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُسَوِّيَ خَلْقَ غَيْرِهِ وَيعدلُهُ وَيُحَسِّنُهُ وَلَا يَدْفَعُ النَّقْصَ عَنْ نَفْسِهِ، فَأَقَلُّ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: يَا مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَالِقُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، صَوِّرْ نَفْسَكَ وَعَدِّلْهَا وَأَزِلْ عَنْهَا الْعَاهَةَ، فَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّ الرَّبَّ لَا يُحْدِثُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا، فَأَزِلْ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْكَ؛ [فتح الباري لابن حجر العسقلاني، (١١٠/١٣)]

المبحث السابع: الأحوال التي جاء فيها الدلالة على اليد اليمنى.

قال النووي رحمه الله تعالى: باب استحباب تقديم اليمين في كلّ ما هو من باب التَّكريم: كالوضوءِ، وَالغُسْلِ، والتَّيَمُّمِ، وَلُبْسِ الثَّوْبِ، وَالنَّعْلِ، وَالخُفِّ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَدُخولِ المسجد، والسِّواك، والاكتحال، وتقليم الأظافر، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الرَّأسِ، وَالسَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ، وَالأَكْلِ، والشُّربِ، وَالمُصافحَةِ، وَاسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، والخروجِ منَ الخلاءِ، والأخذ والعطاء، وغيرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ في معناه، ويُسْتَحَبُّ تَقديمُ اليسارِ في ضدِّ ذَلِكَ: كالِامْتِخَاطِ وَالبُصَاقِ عن اليسار، ودخولِ الخَلاءِ، والخروج من المَسْجِدِ، وخَلْعِ الخُفِّ والنَّعْلِ والسَّراويلِ والثَّوبِ، والاسْتِنْجَاءِ وفِعْلِ المُسْتَقْذَرَاتِ، وأشْبَاه ذَلِكَ. قاله في [رياض الصالحين قبل حديث(٧٢١)]

وقال النووي رحمه الله: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه، ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل وفعل المستقذرات وأشباه ذلك. [شرح المهذب(٤١/١)]

وجاء في الموسوعة الكويتية: سْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ فِي كُل مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْل، وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيَسَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِي كُل مَا كَانَ مِنْ بَابِ الإْهَانَةِ وَالأْذَى كَالِامْتِخَاطِ وَالاِسْتِنْجَاءِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ يَدُ رَسُول اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلاَئِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى.

وَلِحَدِيثِ حَفْصَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْعَل يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَل يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

قَال الْمَوَّاقُ: وَالضَّابِطُ أَنَّ الْفِعْل إِنِ اسْتُعْمِلَتْ فِيهِ الْجَارِحَتَانِ قُدِّمَتِ الْيُمْنَى فِي فِعْل الرَّاجِحِ، وَالشِّمَال فِي فِعْل الْمَرْجُوحِ، وَهَذَا إِنْ تَيَسَّرَ، فَإِنْ شَقَّ تُرِكَ، كَالرُّكُوبِ فَإِنَّ الْبُدَاءَةَ بِوَضْعِ الْيُسْرَى فِي الرِّكَابِ أَيْسَرُ وَأَسْهَل. [الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٢٩٢)]

وهذه المواضع التي ورد فيها الدليل نبينها في هذا المبحث نسأل الله التوفيق والسداد وهي على النحو الآتي:

١- عند إشعار الهدي.

❖ أولاً: التعريف:

«الإشعار» لغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ الأنعام: ١٠٩ والشعار: العلامة، وأشعر الهدي: أعلمها، وهو أن يشق جلدها أو يطعنها في أسنمتها في أحد الجانبين حتى يسيل منه دم، ليُعْلَم أنه هديٌ؛ ومنه قولهم: ليت شعري، أي: ليتني علمتُ. والهدي: ما يُهدى إلى الحرم من الأنعام «البقر والإبل..» واحده: هدِيَّة، وهدْيَةٌ.

وإشعار الهدي عند جمهور أهل العلم: هو أن يطعن صفحة سَنام الإبل اليمنى، وهي مستقبلة القبلة، فيدميها، ويُلطِّخُها بالدم؛ ليُعْلَم أنها هديٌ؛ ولا يختص ذلك بالإبل، وإنما يشمل البقر أيضًا.

❖ ثانيا: أدلة المسألة:

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ﷺ «الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ». [مسلم (١٢٤٣)]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

«فأشعرها» الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة وإشعار الهدي لكونه علامة له ليعلم أنه هدي فإن ضل رده واحده وإن اختلط بغيره تميز «في صفحة سنامها

الأيمن» صفحة السنام هي جانبها والصفحة مؤنثة فقوله الأيمن بلفظ المذكر يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكأنه قال جانب سنامها الأيمن «وسلت الدم» أي أماطه «وقلدها بنعلين» أي علقهما بعنقها «فلما استوت به على البيداء» أي لما رفعته راحلته مستويا على ظهرها مستعليا على موضع مسمى بالبيداء لبى]

قال ابن عبد البر رحمه الله: وممن استحب الإشعار في الجانب الأيمن الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وكان مالك يقول يشعر من الجانب الأيسر على ما رواه عن نافع عن بن عمر. وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر. ورواه معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم. وقال مجاهد أشعر من حيث شئت

وكان أبو حنيفة ينكر الإشعار ويكرهه ويقول إنما كان ذلك قبل النهي عن المثلة.

وهذا الحكم لا دليل عليه إلا التوهم والظن ولا تترك السنن بالظنون. [الاستذكار (٤/ ٢١٤)]

وقال البغوي رحمه الله: وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الإِشْعَارِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، إِلَى أَنَّهُ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ السَّنَامِ، وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الشِّقِّ الْأَيْسَرِ، يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ هَذَا مِنَ الْمُبَاحِ، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي فِي أَيِّ الشِّقَّيْنِ أَشْعَرَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. [شرح السنة للبغوي (٧/ ٩٥)]

قلت: بل قد جاء في «البخاري»: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا أهدى من المدينة، قلده، وأشعره بذي الحليفة، يطعن في شقّ سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قِبَلَ القبلة باركةً، ويلطخها بالدم، لتعرَفَ إذا ضَلَّت، وتتميز إذا اختلطت بغيرها. [البخاري (٢/ ٦٠٨) معلقًا بصيغة الجزم. ورواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٧٩) موصولًا]

٢- عند الطعام والشراب

❖ أولاً: التعريف:

أولاً: لفظ الطّعام مصدر مشتق من مادة «طعم»، بمعنى أكل، قال ابن فارس: «الطاء والعين والميم أصلٌ مطّردٌ منقاسٌ في تذوّق الشّيء، يقال: طعمت الشيء طعمًا، والطّعام هو المأكول» ، فالطعام اسم جامع لكل ما يؤكل، ويأتي الطعام مجازًا بمعنى الشبع؛ يقال: ما يطعم آكل هذا الطّعام، أي: ما يشبع.

وقال الراغب: «إنّه يغذي بخلاف سائر المياه» ، وقد يطلق لفظ «الطعام» ويراد به صنفًا معينًا دون غيره، كالبر مثلًا؛ فإنّ أهل الحجاز إذا أطلقوا لفظ «الطعام» عنوا به البرّ خاصّةً .

والخلاصة أنّ الطعام في اللغة يطلق على كلّ ما يؤكل ويتغذّى عليه مما خلقه الله عز وجل.

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للطعام عن معناه اللغوي؛ إذ الطعام في الاصطلاح يطلق على: كلّ ما يتناول من الغذاء

ثانياً: الشراب جمع أَشرِبة :كلّ سائل معدّ للشُّرْب من أي نوع وعلى أيّة حال كان ممَّا لا يتأتّى فيه المضغ-: شراب مُرّ/ بارد/ دافئ، - فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ [حديث] ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾﴾ النحل: ١٠

❖ ثانيا: أدلة المسألة:

وعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ» [أبو داود(٣٢) قال الألباني: صحيح]

عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، اضْطَجَعَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ

وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكان يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ »
[أحمد(٢٦٤٦٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره]

وروى مسلم (٢٠٢٠) عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

وفي صحيح مسلم (٢٠٢١): «أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ».

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

وفي هذا الحديث : جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر ، وفيه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل ، واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه ، ويعلّم أيضاً أن الشيطان يأكل بشماله ، لحديث : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله» (مسلم ٣٧٦٤) ، فالشيطان يأكل بالشّمال والآكل بشماله متشبّه بالشّيطان بل يشاركه الشيطان في طعامه ، فقد جاء عند أحمد بسند حسن عن عائشة مرفوعا إلى النبي ﷺ : « من أكل بشماله أكل معه الشيطان . .. » ثمّ إن الشّمال ينبغي أن تُترك لإزالة المستقذرات من مثل الاستنجاء والاستنثار بإخراج الماء من الأنف ونحو ذلك من عمليات التنظيف وإزالة الأوساخ والقاذورات فكيف يجعل الإنسان أداة إزالة القاذورات والنجاسات هي أداة طعامه الذي يدخل فمه.

قال النووي رحمه الله: فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة

دعا عليه النبي ﷺ بأن يتحقق ما ادعاه من عدم الاستطاعة التي اعتذر بها، لأنه تكبر على

الحق ولم يلتزم الأدب مع النبي ﷺ وكذب في اعتذاره، والكذب على النبي ﷺ ليس كالكذب على أحد.

وقد حذر الله تعالى من مخالفة أوامر رسول الله ﷺ فقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ النور: ٦٣

وهذا عند القدرة على الأكل باليمين ، أما عند العجز فلا حرج في ذلك ،

قال النووي في [شرح مسلم(١٣/١٩١)]: وكراهتهما - أي الأكل والشرب بالشمال .وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة. اهـ

قال الغزالي في [الإحياء (٤/٩٣)] : ثم أحوجك من أعطاك اليدين إلى أعمال بعضها شريف ، كأخذ المصحف ، وبعضها خسيس كإزالة النجاسة ، فإذا أخذت المصحف باليسار ، وأزلت النجاسة باليمين ، فقد خصصت الشريف بما هو خسيس ، فغضضت من حقه ، وظلمته ، وعدلت عن العدل.

فيُسَنُّ الأَكْل بِالْيَمِينِ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قَال: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حِجْرِ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَال لِي رَسُول اللَّهِ ﷺ: يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُل بِيَمِينِكَ، وَكُل مِمَّا يَلِيكَ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ الأَْكْل وَالشُّرْبُ بِالشِّمَال بِلاَ ضَرُورَةٍ. [الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/٢٩٤)]

❖ حكم الأكل أو الشرب بالشمال.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: الأكل باليد اليسرى، والشرب باليد اليسرى، والأخذ باليد اليسرى، والإعطاء باليد اليسرى، كل هذه الأربعة خلاف السنة، فالأكل يكون باليمين، والشرب يكون باليمين، والأخذ من الغير يكون باليمين، وإعطاء الغير يكون باليمين هذه هي

السنة؛ لكن الأكل بالشمال والشرب بالشمال محرم؛ لقول النبي ﷺ :«لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» .فنهى النبي ﷺ عن الأكل بالشمال والشرب بالشمال، وعلل هذا النهي بأنه من فعل الشيطان، وهذا يؤكد اجتناب الأكل بالشمال والشرب بالشمال وما أدري لأخي المسلم إذا خيّر بين أن يكون متبعاً للشيطان في خطواته في أكله وشربه، متشبهاً به في أكله وشربه، أو متبعاً لرسول الله ﷺ وهديه وإرشاده لا أدري، إذا خيّر بين ذلك أيهما يختار؟ فمن المعلوم أن كل مؤمن سوف يختار اتباع رسول الله ﷺ ، والأخذ بتوجيهاته صلوات الله وسلامه عليه، وعلى هذا فنقول: يحرم على الإنسان أن يأكل بشماله أو يشرب بشماله، وإذا كان حراماً، فالحرام على القاعدة الشرعية لا يحل إلا للضرورة، والضرورة مثل أن تكون اليد اليمنى مشلولة، أو تكون اليد اليمنى مكسورة، أو تكون اليد اليمنى محترقة، أو ما أشبه ذلك من المسائل، أو من الأمور التي يتعذر معها الأكل باليمين أو الشرب باليمين .[فتاوى نور على الدرب الشريط رقم(٢٥٩)]

❖ الشرب بكلتا اليدين.

الشرب بكلتا اليدين من المسائل المشكلة فلا هو شرب باليمين فيوافق للشرع، ولا هو شرب بالشمال فيخالف للشرع، فمنهم من يغلب جانب الموافقة ومنهم من يغلب جانب المخالفة. والناظر إلى الأدلة التي سبق بيانها يجد أنه لم يخالف الشرع لأن النهي جاء خاص بالشمال وحدها أما اليمين فجائز كما هو النص وام الشمال فجائز كما هو النص وأم بكلتا اليدي فالصواب جوازه لأن الأصل هو الإباحة كما قال كما هو معلوم من القاعدة الفقهية الأصل في العادات الإباحة وهذا لم يدخل في النهي الذي في الحديث فيرجع إلى أنه من الأمور المسكوت عنها وهي مباحة ومشروعة.

وقد ثبتت أحاديث في السنَّة النبوية ليس فيها التصريح بالشرب بكلتا اليدين، لكن يظهر لنا

أنه لم يكن الأمر إلا كذلك، وذلك من مثل ما ثبت أنه شرب من « إناء » ، ومن « قِربة » ، ومن « دلو » ؛ إذ الغالب في هذه أنه تُستعمل كلتا اليدين في حملها من أجل الشرب.

فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أعطاه إناء لبن وأمره أن يسقي أهل الصفة ، قال أبو هريرة : «فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُنَاوِلُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأُنَاوِلُهُ الْآخَرَ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ : أَبَا هُرَيْرَةَ ، اشْرَبْ ، فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ قَالَ : اشْرَبْ ، فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ وَيَقُولُ : اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى ثُمَّ شَرِبَ» . رواه الترمذي (٢٤٧٧) وصححه ، وصححه الألباني.

فقوله « فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ »: يدل على أن الإناء كان كبيراً فاحتاج لكلتا اليدين لأن يوضع فيهما ، ويُفهم منه : جواز استعمالهما للشرب منه.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ . [البخاري (١٥٥٦) ومسلم (٢٠٢٧)]

ويقال فيه ما قيل في الإناء ، وإذا كان في الآنية ما هو صغير ويحمل بيد واحدة : فإنه لا يقال ذلك – غالباً – في « الدلو » ، فالذي يظهر أنه ﷺ حمل الدلو بكلتا يديه ، وشرب منه.

وعَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي عُمَر عَنْ جَدَّته كَبْشَة قَالَتْ : «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُول اللَّه ﷺ وَفِي الْبَيْت قِرْبَة مُعَلَّقَة فَشَرِبَ قَائِمًا فَقُمْت إِلَى فِيهَا فَقَطَعْته» . [الترمذي (١٨٩٢) وصححه ، وابن ماجه (٣٤٢٣)، وصححه الألباني]

وقد جاء في حديث صحيح أن النبي ﷺ همَّ أن يشرب بيديه ، وهو تفسير « الكِراع » الذي جاء في الحديث عند بعض العلماء.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ ، وَإِلَّا كَرَعْنَا ، قَالَ : وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ ، قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بِهِمَا ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ ، قَالَ : فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ . [البخاري (٥٢٩٠)]

قال الحافظ ابن حجر: قوله « وإلا كرعنا » فيه حذف تقديره : فاسقِنا وإن لم يكن عندك كرعنا ، ووقع في رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقي ، والكرع : تناول الماء بالفم من غير إناء ، ولا كف ، وقال ابن التين : حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معا ، قال : وأهل اللغة على خلافه ، قلت : ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال : مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ : « لا تكرعوا ، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها » الحديث ، ولكن في سنده ضعف ، فإن كان محفوظاً : فالنهي فيه للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز ، أو قصة جابر قبل النهي ، أو النهي في غير حال الضرورة. [فتح الباري (١٠ / ٧٧)]
وقال الشيخ ابن باز - في شرحه لحديث جابر: - شوب اللبن بالماء لا بأس به ، وفيه إعطاء من على يمينك وإن كان مفضولاً ، إلا أن يسمح من على يمينك فتناوله يسارك ، وفيه جواز الكرع إذا دعت الحاجة إليه ، وهو الشرب بالفم ، وإن تيسر بالإناء ، أو بالكفين فهو أولى حتى لا يشابه البهائم. [الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري(٤ /١٤٣)]

وسئل رحمه الله: بعض الناس إذا جاء يشرب وكان في يده دسم يضع يده تحت الكأس؟

الجواب: يستعين باليُسرى، ما في بأس، إذا دعت الحاجة يستعين باليُسرى، فالنبي ﷺ كان يستعين بها في التَّعرُّق بالعظم، فيأخذ السكين ويستعين باليُسرى، فإذا دعت الحاجةُ إلى الاستعانة باليُسرى فلا بأس. [كما في موقعه رحمه الله]
وقد جاء في كلام العلماء ما يدل على جواز الشرب بكلتا اليدين ، ومن ذلك:

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا : لو شرب بكفيه وفي أصبعه خاتم فضة : لم يكره.
[المجموع(١/٣١٦)]

وفي سياق تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦ ﴾ البقرة: ٢٤٩

قال القرطبي رحمه الله: وقال بعض المفسرين : الغَرْفة بالكفِّ الواحد والغُرْفة بالكفَّيْن.

وقال عليّ رضي الله عنه : الأكُفّ أنْظَفُ الآنية. وقال بعضهم : كلاهما لغتان بمعنى واحد.
ومن أراد الحلال الصرف في هذه الأزمان ، دون شبهة ولا امتراء ولا ارتياب : فليشرب بكفيه الماء من العيون والأنهار المسخرة بالجريان آناء الليل وآناء النهار.[تفسير القرطبي(٣ / ٢٥٣ ، ٢٥٤)]

وأما العلامة الألباني فكان كلامه قويا في هذا الباب حيث قال رحمه الله: و عليكم السلام - أنه في بعض البلاد يستعملون اليد اليمني فقط في طعام لا أريد أتكلم في الناحية الأخرى الذين يأكلون بشمالهم و يشربون بشمالهم فهذا أمر معروف النهي عنه لكن ما نريد أن نقع فى الطرف الآخر و به بدأت المثال فهناك فى بعض البلاد مثلا يستعملون اليد اليمني فى الطعام و لو كانوا بحاجة إلى الاستعانة باليد اليسرى ومن مظاهر ذلك مثلا قطعة اللحم تحتاج أحيانا ... حالك الله يهديك ... ما أستطيع أمضغ في بعد الأحيان يحتاج الأكل إلى أن يأخذ قطعة اللحم باليمني ثم يفصل اللحم عنها باليسرى ثم يأكلها بيمناه و يلتقطها ما يفعلون ذلك و إنما يتعاونون على هذه القطعة واحد يمسكها و الآخر يقطع منها هذا أنا أعتبره من التكلف الذي نهينا عنه لا سيما وهناك كثير من الناس الجهلة الذين ينبغي على الدعاة المسلمين طبعا أن يراعوا جهلهم و أن يتخذوا من الوسائل ما يقربونهم إلى الشرع و لا ينفرونهم عن الشرع مثلا حينما نرى أحدهم يأكل بالشمال فنذكره بأمر رسول عليه السلام بيأكل باليمين يبادرك بقوله إيه الله ليش خلقها هذا جهلا طبعا لكن أنا الآن أريد أن أستغل هذا الجواب الذي وضع في غير محله و أن نضعه في محله فنحن نقول إلى هؤلاء المتنطعين المتكلفين ربنا خلق لك اليسرى لتستعين بها على قضاء حوائجك لكن هناك أشياء تستطيع أن تستقل اليد اليمنى بها و هي من خصوصيتها و لا يجوز استعمال اليسرى والحالة هذه أما أن تقسم الرغيف مثلا بيديك ثم تأخذ اللقمة باليمني هذا ما فيه شيء

كذلك اللحم كما قلنا آنفا . [سلسلة الهدى والنور – شريط(٨٠٧)]

والخلاصة: جواز الشرب بكلتا اليدين ، ولا يدخل هذا الفعل في النهي عن الشرب بالشمال ، والشيطان إنما يشرب بشماله لا بكلتا يديه ، وقد يتعين الشرب باليدين ولا بد في حالات : كأن يكون الإناء كبيراً ، أو يكون الشرب من فخارة ، أو من دلو ، أو مع ضعف اليد اليمنى ، وما يشبه ذلك من حالات.

٣- معجزة خروج الماء من أصابع يد النبي ﷺ اليمنى

❖ أولا: التعريف بالمعجزة

معنى المعجزة لغةً أصلها مأخوذ من عجز، قال ابن فارس: إنَ حرفي العين والجيم والزاي هُما أصلان صحيحان من أصل الكلمة أيّ عجز، وتدل على الضعف، ولها في اللغة عدّة معانٍ منها ما يأتي: العجز بمعنى: الضعف. العجز بمعنى: آخر الشيء. العجز في العُرف: اسم للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة.

اصطلاحاً: أمرٌ على غير العادة، غالباً ما يُقرن بالتحدي، سليمٌ من المعارضة، يُجريه الله -تعالى- على يد أنبيائه كدليلٍ على صدقهم والمعجزة الأولى والأساسية للنبي محمد -ﷺ- هي القرآن الكريم وهي التي ضمن الله -عز وجل- استمرارها على مرّ الدهور والعصور.

❖ ثانيا: التعريف بالأصابع

الأَصْبُعُ والأُصْبِعُ والأَصْبِعُ والإِصْبِعُ هو جزء من اليد أو القدم، والأصابع موجودة في الرئيسيات الأخرى، ويد الإنسان العادية تحتوي على خمس أصابع، وتستخدم الأصابع في كثير من الأنشطة مثل اللمس والإمساك بالأشياء والكتابة. ويُوجد في كلّ إصبعٍ من أصابع الإنسان «باستثناء الإبهام «ثلاث مفاصل، تسمّى عموماً البراجم.

وفي «الإصبع» عشر لغات- :إِصبَع «الأفصح»- .إِصبِع، أُصبُع «فصيحتان»- .أُصبَع- .أَصبُع- . أَصبَع- .أَصبِع- .إِصبُع- .أُصبِع- .أُصبُوع.

❖ ثالثا: أدلة المسألة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ: «فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ». [البخاري(١٦٩) مسلم (٢٢٧٩)] وجاء عند أحمد: فَوَضَعَ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى فِي الْمِخْضَبِ، فَجَعَلَ يَصُبُّ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَتَوَضَّئُونَ وَيَقُولُ: «تَوَضَّئُوا، حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ»، حَتَّى تَوَضَّئُوا جَمِيعًا، وَبَقِيَ فِيهِ نَحْوٌ مِمَّا كَانَ فِيه. [أحمد(١٢٧٩٤)]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما على ما حدث يوم الحديبية، فقال: «عطش الناس يوم الحديبية والنبي -ﷺ -بين يديه ركوة-إناء من جلد-، فتوضأ، فجهش-يعني: أسرع-الناس نحوه، فقال: «ما لكم؟» قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك، فوضع يده في الركوة، فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون، فشربنا، وتوضأنا. ولما سئل جابر رضي الله عنه عن عددهم في ذلك اليوم قال « لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة» [البخاري (٣٥٧٦)]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفاً، كنا مع رسول الله -ﷺ -في سفرٍ، فقلّ الماء، فقال: اطلبوا فضلة من ماء، فجاؤوا بإناءٍ فيه ماء قليل، فأدخل يده في الإناء، ثم قال: «حيّ على الطهور المبارك، والبركة من الله»، فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله -ﷺ -، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل. [البخاري(٣٥٧٩)]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك في قوله: أصبح رسول الله -ﷺ -ذات يوم وليس في العسكر ماء، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، ليس في العسكر ماء، فقال له: «هل عندك شيء؟»، قال: نعم، فقال له: «فأتني به»، فأتاه بإناء فيه شيء من ماء قليل، فجعل رسول الله -ﷺ

-أصابعه في فم الإناء وفتح أصابعه، فانفجرت من بين أصابعه عيون، وأمر بلالا فقال: «ناد في الناس الوضوء المبارك» [أحمد (٢٢٦٨)]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

ذكر الإمام السيوطي رحمه الله في معاني نبع الماء من بين أصابعه فقال في شرحه لصحيح مسلم: قيل معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه وينبع من ذواتها، وقيل معناه: إن الله كثَّر الماء في ذاته، فصار يفور بين أصابعه لا من ذاته، والأول قول الأكثرين.

وهناك معجزة أخرى شبيهة بنبع الماء من أصابعه الشريفة ، تلك هي معجزة تكثير الماء على يديه ببركته - ﷺ - ، ومن ذلك ما حصل في غزوة تبوك التي جرت وقائعها في ظروف قاسية من ندرة للمياه وقلّة للزاد ، فلما وصل الجيش إلى عين تبوك خاب أملهم حينما وجدوا أنها لا تكفي لشخص واحدٍ فضلاً عن جيش كامل ، فقام رسول الله – ﷺ بجمع شيءٍ من مائها في وعاء وغسل فيه يديه ووجهه ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء غزير شرب منه الناس جميعاً ، ثم قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه : « يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا قد ملئ جناناً » رواه مسلم .

وتأتي القصّة التي رواها الإمام البخاري عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما في السياق ذاته ، ومفادها أن النبي - ﷺ – سافر مع أصحابه في أيّام شديدة الحرارة ، فاشتكى إليه الناس من العطش ، فأرسل رجلين إلى إحدى النواحي ، وأخبرهما أنهما سيجدان امرأة تحمل على راحلتها الماء ، وطلب منهما أن يأتيا بها ، فلما عاد الرجلان أخذ النبي – ﷺ – ما معها من الماء فسقى الناس كلّهم ، والماء على حاله لم ينقص ، فقال لها النبي – ﷺ : « إنا لم نأخذ من مائك شيئاً ولكن الله سقانا » ، ثم كافأها عليه الصلاة والسلام وأعطاها شيئاً من الطعام الذي كان بحوزة الجيش ، الأمر الذي كان سبباً في دخولها مع قومها في الإسلام ، رواه البخاري .

ويذكر أبو قتادة ﷺ تفاصيل القصّة التي حدثت له ولأصحابه مع النبي - ﷺ – في إحدى الأسفار ، فقد كان عددهم سبعة رجال ، ولم يكن معهم من الماء ما يكفي لوضوئهم ، وكان مع أبي قتادة ﷺ القليل من الماء ، فأعطاه للنبي – ﷺ – كي يتوضّأ به ، فلما فرغ عليه الصلاة والسلام من وضوئه أمره أن يحتفظ بما بقي من الماء ، وأخبره أنه سيكون له شأنٌ ، ولما اشتدّ العطش بالناس أمر النبي – ﷺ - أبا قتادة ﷺ أن يأتي ببقيّة الماء ، فجعل عليه الصلاة والسلام يصبّ الماء ويسقي الناس حتى اكتفوا ، ولم يبق غيره – ﷺ – وغير أبي قتادة ﷺ فقال له : « اشرب » ، قال : لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله ، فردّ عليه : « إن ساقي القوم آخرهم شربا » رواه مسلم .

ولقد كان لهذه المعجزة وأمثالها من المعجزات النبوية الأثر البالغ في زيادة إيمان الصحابة، وقوة تعلقهم بالواحد الأحد، خاصة أنهم كانوا في ظروف صعبة، نتيجة صراعهم مع أهل الباطل من المشركين واليهود والمنافقين، فكانت مثل هذه المعجزات عوناً لهم، وزاداً إيماناً قوياً، إضافة إلى ما تتركه من أثرٍ في نفوس الكافرين والمعاندين، حيث إنها تلفت انتباههم إلى أن الله هو القوي القادر، الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء.

٤- عند الحلاقة.

❖ أولا: التعريف:

مِهْنَةُ الحِلاَقَةِ :حِرْفَةُ الحِلاَقَةِ، أَيْ إِزَالَةُ شعْرِ الرَّأْسِ أوِ اللِّحْيَةِ وتَحْلِيقُهُمَا باعْتِدَال، وآلَةُ الحِلاَقَةِ لآلَةُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِلْحِلاَقَةِ وَالصَّابُونِ الْمُسْتَعْمَلِ لِلْغَرَضِ نَفْسِه صَالُونُ الحِلاَقَةِ مَحَلُّ الحَلاَّقِ. حِلاَقَة :كلمة أصلها الاسم «حِلاَقَةٌ» في صورة مفرد مؤنث وجذرها «حلق» وجذعها «حلاقة»

ومنه: دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ : الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ ، حَالِقَةُ الدِّينِ ، لَا حَالِقَةُ الشَّعَرِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَيْءٍ ، إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ

ومنه:

يومُ حلقِ اللماتِ ذاكَ وهذا ال ..... يومُ في الرُّومِ يَوْمُ حَلْقِ الحُلوقِ

واصطلاحاً: الحلاقة هي عملية قص الشعر، شعر الرأس وشعر اللحية، والذي يقوم بالحلاقة يعرف باسم الحلاق..

❖ ثانياً: أدلة المسألة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ» [مسلم (١٣٠٥)]

وَرَوَاهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق اِبْن عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَام بْن حَسَّان عَنْ اِبْن سِيرِينَ بِلَفْظِ « لَمَّا رَمَى الْجَمْرَة وَنَحَرَ نُسُكه نَاوَلَ الْحَالِق شِقّه الْأَيْمَن فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَة فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقّ الْأَيْسَر فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَة فَقَالَ : اِقْسِمْهُ بَيْن النَّاس » ، وَلَهُ مِنْ رِوَايَة حَفْص بْن غِيَاث عَنْ هِشَام أَنَّهُ قَسَمَ الْأَيْمَن فِيمَنْ يَلِيه ، وَفِي لَفْظ « فَوَزَّعَهُ بَيْن النَّاس الشَّعْرَة وَالشَّعْرَتَيْنِ ، وَأَعْطَى الْأَيْسَر أُمّ سُلَيْم » ، وَفِي لَفْظ « أَبَا طَلْحَة » وَلَا تَنَاقُض فِي هَذِهِ الرِّوَايَات ، بَلْ طَرِيق الْجَمْع بَيْنهَا أَنَّهُ نَاوَلَ أَبَا طَلْحَة كُلًّا مِنْ الشِّقَّيْنِ فَأَمَّا الْأَيْمَن فَوَزَّعَهُ أَبُو طَلْحَة بِأَمْرِهِ وَأَمَّا الْأَيْسَر فَأَعْطَاهُ لِأُمِّ سُلَيْمٍ زَوْجَته بِأَمْرِهِ ﷺ أَيْضًا ، زَادَ أَحْمَد فِي رِوَايَة لَهُ لِتَجْعَلهُ فِي طِيبهَا ، وَعَلَى هَذَا فَالضَّمِير فِي قَوْله « يَقْسِمهُ » فِي رِوَايَة أَبِي عَوَانَة يَعُود عَلَى الشِّقّ الْأَيْمَن ، وَكَذَا قَوْله فِي رِوَايَة اِبْن عُيَيْنَةَ « فَقَالَ اِقْسِمْهُ بَيْن النَّاس »

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قَالَ النَّوَوِيّ رحمه الله: فِيهِ اِسْتِحْبَاب الْبُدَاءَة بِالشِّقِّ الْأَيْمَن مِنْ رَأْس الْمَحْلُوق ، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَة. قاله البدر العيني رحمه الله!.

هذا يدل على أن البدء يكون بالجانب أو الشق الأيمن للمحلوق، وهذا هل يختص بالنسك أو لا؟ قد لا يختص به، وأن الإنسان طالما أن اليمين يُبدأ به للتكريم فإذا حلق الإنسان رأسه بدأ بيمينه، وهكذا في قص الأظفار، وما إلى ذلك.

وقال الرافعي رحمه الله: وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يكبر بعد الفراغ، وأن يدفن شعره، انتهى كلام الرافعي.

قال الحافظ رحمه الله: أما استقبال القبلة فلم أره في هذا المقام صريحا، وقد استأنس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعا :«خير المجالس ما استقبلت به القبلة» .
أخرجه أبو داود، وهو ضعيف، وأما التكبير بعد الفراغ، فلم أره أيضا، وأما دفن الشعر فقد سبق في الجنائز، ولعل الرافعي أخذه من قصة أبي حنيفة عن الحجام ففيها: أنه أمره أن يتوجه قبل القبلة، وأمره أن يكبر، وأمره أن يدفن، وهي مشهورة أخرجها ابن الجوزي في مثير العزم الساكن، بإسناده إلى وكيع عنه. [التلخيص الحبير(٤٩٩)]

قال البدر العيني رحمه الله!: وقد اختلف أهل الحديث في الاختلاف الواقع في هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى الجمع بينهما، وذهب بعضهم إلى الترجيح لتعذر الجمع عنده، وقال صاحب الفهم: إن قوله: « لما حلق رسول الله - ﷺ - شق رأسه الأيمن أعطاه أبا طلحة» ليس مناقضا لما في الرواية الثانية: أنه قسم شعر الجانب الأيمن بين الناس، وشعر الجانب الأيسر أعطاه أم سليم، وهي امرأة أبي طلحة، وهي أم أنس -رضي الله عنهما- قال: وحصل من مجموع هذه الروايات أن النبي - ﷺ - لما حلق الشق الأيمن ناوله أبا طلحة ليقسمه بين الناس، ففعل أبو طلحة وناول شعر الشق الأيسر ليكون عند أبي طلحة، فصحت نسبة كل ذلك إلى من نسب إليه، والله أعلم. وقد جمع المحب الطبري في موضع إمكان جمعه، ورجح في مكان تعذره، فقال: والصحيح أن الذي وزعه على الناس الشق الأيمن،

وأعطى الأيسر أبا طلحة وأم سليم، ولا تضاد بين الروايتين؛ لأن أم سليم امرأة أبي طلحة، فأعطاه -صلى الله تعالى عليه وسلم-لهما، فنسب العطية تارة إليه وتارة إليها. انتهى.

وفي رواية أحمد ي المسند ما يقتضي أنه أرسل شعر الشق الأيمن مع أنس إلى أمه أم سليم امرأة أبي طلحة، فإنه قال فيها :لما حلق رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم- رأسه بمنى أخذ شق رأسه الأيمن بيده، فلما فرغ ناولني فقال: يا أنس، انطلق بهذا إلى أم سليم، قال: فلما رأى الناس ما خصنا به، تنافسوا في الشق الآخر، هذا يأخذ الشيء، وهذا يأخذ الشيء .قال شيخنا زين الدين :وكان المحب الطبري رجح رواية تفرقة الشق الأيمن بكثرة الرواة، فإن حفص بن غياث وعبد الأعلى اتفقا على ذلك عن هشام، وخالفهما ابن عيينة وحده، ثم قال الشيخ: وقد ترجح تفرقة الأيسر بكونه متفقا عليه، وتفرقة الأيمن من أفراد مسلم، فقد وقع عند البخاري من رواية ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس ﷺ أن النبي - ﷺ - لما حلق كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.

فهذا يدل على أن الذي أخذه أبو طلحة الأيمن، وإن كان يجوز أن يقال: أخذه ليفرقه، فالظاهر أنه إنما أراد الذي أخذه أبو طلحة لنفسه، فقد اتفق ابن عون، عن هشام من طريق ابن عيينة عنه على أن أبا طلحة أخذ الشق الأيمن، واختلف فيه على هشام فكانت الرواية التي لا اختلاف فيها أولى بالقبول، والله أعلم.[عمدة القاري شرح صحيح البخاري(١٠/٦٢-٦٣)]

٥- عند الاضبطاع

❖ أولاً: التعريف

فالاضطباع في اللغة: افتعال من الضبع، وهو وسط العضد، وقيل: الإبط «للمجاورة».

ومعنى الاضطباع المأمور به شرعًا: أن يُدخل الرجل رداءه الذي يلبسه تحت منكبه الأيمن، فيلقيه على عاتقه الأيسر، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة، ويطلق عليه: التأبط، والتوشح.

❖ ثانياً: أدلة المسألة:

عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ أَوْ بِلَالًا يَقُودُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْآخَرَ رَافِعُ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ بِهِ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَقَفَ النَّاسُ وَقَدْ جَعَلَ ثَوْبَهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ تَحْتَ غُضْرُوفِهِ الْأَيْمَنِ كَهَيْئَةِ جُمْعٍ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا، وَكَانَ فِيمَا يَقُولُ ﷺ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» .[ابن حبان في صحيحه (٤٥٦٤) قال الألباني: صحيح. انظر: ظلال الجنة (١٠٦٢ -١٠٦٣)]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

لا يشرع الاضطباع والرمل إلا في طواف العمرة ، وطواف القدوم للمفرد والقارن.

قال النووي رحمه الله في [المجموع(٨/٤٣)]: وَالاضْطِبَاعُ مُلازِمٌ لِلرَّمَلِ ، فَحَيْثُ اسْتَحْبَبْنَا الرَّمَلَ فَكَذَا الاضْطِبَاعُ ، وَحَيْثُ لَمْ نَسْتَحِبَّهُ فَكَذَا الاضْطِبَاعُ ، وَحَيْثُ جَرَى خِلافٌ جَرَى فِي الرَّمَلِ وَالاضْطِبَاعِ جَمِيعًا ، وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ اهـ

وقَالَ أَيضاً : لَكِنْ يَفْتَرِقُ الرَّمَلُ وَالاضْطِبَاعُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ الاضْطِبَاعَ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ ، وَأَمَّا الرَّمَلُ إنَّمَا يُسَنُّ فِي الثَّلَاثِ الأُوَلِ وَيَمْشِي فِي الأَرْبَعِ الأَوَاخِرِ اهـ [المجموع(٨/٢٠)]

وذكر ابن قدامة رحمه الله في [المغني (٥/٢٢١)] استحباب الرمل والاضطباع في طواف العمرة وفي طواف القدوم ثم قال: وَلا يُسَنُّ الرَّمَلُ وَالاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إنَّمَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا فِي ذَلِكَ اهـ

وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢٥/١١)]: يسن الاضطباع في الأشواط كلها في طواف القدوم خاصة ، كما يشرع الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم للحاج والمعتمر اهـ

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: ويرمل في جميع الثلاثة الأُول من الطواف الأول ، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكّة ، سواء كان معتمراً أو متمتعاً ، أو محرماً بالحج وحده ، أو قارناً بينه وبين العمرة ، ويمشي في الأربعة الباقية ، يبتدئ كل شوط مع مقاربة الخطى ، ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره اهـ. [فتاوى ابن باز (٦٠/١٦)]

٦- الاشارة باليد اليمنى لمن لم يستطع استلام الحجر الأسود

❖ أولاً: التعريف

الإشارة :الإيماء تقدم بيان الإشارة

أو الرأس أو الحاجب، وهي ترادف النطق في تفهيم المعنى ، كما لو استأذنه في شيء فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل. والإشارة
عند إطلاقها حقيقة في الحسّية . وإشارة ضمير الغائب وأمثالها ذهنية.
وإذا عدّيت الإشارة ب «إلى» فيكون المراد بها الإيماء، أمّا لو عدّيت ب «على» فيراد منها الإشارة بالرأي. يقال: أشار إليه باليد، إذا أومأ، وأشار عليه بكذا، إذا أمره وأعطاه رأيه، وهي الشورى.

لا تخرج الإشارة في اصطلاح الفقهاء عن معناها اللغوي المذكور.
ويستعملها الاصوليّون بمعنى خاص يعبّرون عنه ب «دلالة الإشارة»، وهي دلالة اللفظ على معنى لازم لم يقصد بالسياق و العبارة ، وكذا الإطلاق الثاني للإشارة، وهو ما إذا كان المراد بها الإشارة بالرأي، فإنّه يبحث تحت عنوان » استشارة « أو «شورى»، وليس مقصوداً بالبحث هنا، وإنّما المقصود هو المعنى الأوّل، وهو ما إذا كان المراد بها الإيماء.

❖ ثانيا: أدلة المسألة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ. [البخاري (١٦٣٢)].

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قال الجمهور: إن السنّة أن يستلم الركن ويقبل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك. [فتح الباري(٣ / ٤٧٣)].

واختلف القائلون بالإشارة إلى الحجر الأسود عند العجز عن استلامه.

فعند الشافعية والحنابلة أنه يشير برفع يده اليمنى.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله! «فإن عجز» عن استلامه بيده أو غيرها «أشار» إليه «بيده» أو بشيء فيها، كما في المجموع. واليمنى في جميع ذلك مقدمة على اليسرى، كما أفاده الزركشي. [نهاية المحتاج(٣/ ٢٨٤)]

وقال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله «ويستلمه» أي: يمسح الحجر «بيده اليمنى»، والاستلام من السلام، وهو التحية، وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود: المُحيّا؛ لأن الناس يحيونه بالاستلام...

«فإذا شقّ» استلامه بيده، «ف» إنه يستلمه «بشيء، ويقبّله»، أي: [يقبل] ما استلمه به، روي عن ابن عباس موقوفا.

«فإن شقّ» عليه استلامه أيضا بشيء: «أشار إليه» أي: الحجر «بيده» اليمنى «أو بشيء». [شرح منتهى الإرادات(٢ / ٥٣٢ – ٥٣٣)]

والاقتصار على الإشارة بيد واحدة – اليمنى – هو ما يفهم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ. رواه البخاري (١٦٣٢). فلم يشر إليه بيديه جميعا، كهيئة الصلاة.

وأيضا قد روى الإمام مسلم (١٢٦٨) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

ولا شك أن اليد التي استلم بها هي اليمنى؛ لأن اليمين هي المقدمة في العبادات، فلذا يكتفى باليمين في الإشارة كما في الاستلام؛ لأنها بدل عنه.

اختلف أهل العلم عند العجز عن استلام الحجر الأسود: هل يشير، أم لا؟

فعند المالكية أنه يكبر ويمضي، ولا يشير.

قال الخطابي الرعيني رحمه الله: قال في الطراز: مسألة فيمن لا يستطيع أن يلمس الركن:

قال مالك: يكبر ويمضي، ولا يرفع يديه. هذا يُختلف فيه، فقال الشافعي يشير بيده، وهو فاسد، ثم ذكر وجهه، والله أعلم.

وفي مناسك ابن فرحون، أول الكلام على الطواف: ولا تشير إليه بيدك انتهى.

قال أيضا في سنن الطواف: ولا يشير إليه بيده، ويضعها على فيه. انتهى.

وقال ابن معلى في مناسكه: فإن لم يصل إلى الحجر: كبر إذا حاذاه، ولا يرفع يديه، أي: لا يشير.

واختار القاضي عياض الإشارة مع التكبير، والأكثرون على عدمها، وهو مذهب المدونة [مواهب الجليل(٣ / ٥٢١)]

وذهب الجمهور إلى أنه يشير إذا لم يستطع استلام الحجر الأسود.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: مسألة: كيفية الإشارة؟ هل الإشارة كما يفعل العامة أن تشير إليه كأنما تشير في الصلاة، أي: ترفع اليدين قائلا الله أكبر؟

الجواب: لا، بل الإشارة باليد اليمنى، كما أن المسح يكون باليد اليمنى. [الشرح الممتع(٧/٢٣٩)]

وأما الحنفية فقالوا: يشير بيديه كهيئة التكبير للإحرام بالصلاة.

قال ابن الهمام رحمه الله: «قوله فإن لم يستطع شيئا من ذلك» أي من التقبيل والمس باليد أو بما فيها، «استقبله» ويرفع يديه، مستقبلا بباطنهما إياه «وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي ﷺ » ويفعل في كل شوط عند الركن الأسود ما يفعله في الابتداء. [فتح القدير(٢/ ١٥٠)]

روى أبو يوسف في [الآثار(١٠٠)] عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَافْتِتَاحِ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ، وَعِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَعَرَفَاتٍ، وَجُمَعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.

لكن المتقرر عند أهل العلم هو أنّ قول التابعي لا يعتبر دليلا ولا حجة على غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله! وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة؛ فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح. أما إذا أجمعوا على الشيء: فلا يُرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا، فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم. [مجموع الفتاوى(١٣ / ٣٧٠)]

وقد رُوِي هذا القول مرفوعا إلى النبي ﷺ ، لكن ضعفه أهل العلم.

فروى ابن خزيمة (٢٧٠٣) وغيره عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ.»، وَفِي الْخَبَرِ: «وَعِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ».

وهذا حديث ضعيف؛ لأن في سنده ابن أبي ليلي، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد تتابع أهل الحديث على وصفه بسوء الحفظ،

والحاصل: أن المسألة من مسائل الاجتهاد، ودليل الجمهور على أن الإشارة تكون باليمنى: ظاهر حديث ابن عباس السابق .والقياس على الاستلام .وأن اليد اليمنى هي المقدمة في العبادات. وأنه لم يثبت أن الإشارة تكون باليدين.

٧- عند المصافحة

❖ أولاً: التعريف

المصافحة تعني التقاء الأيدي، وهي تعبر عن التحية أو الوداع أو عقد اتفاق، وغالباً يُصاحباً تحريك لأعلى ولأسفل وتحريك بشكلٍ سريع، ينبغي السلام باليد اليُمنى وهو من أشكال الأدب المُتعارف عليه عن المصافحة، وهي شائعة عند غالبية ثقافات ومجتمعات العالم.

ومُصَافَحَةُ الرَّجُل لِلرَّجُل وَالْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ مُسْتَحَبَّةٌ لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَثِّ عَلَى الْمُصَافَحَةِ.

❖ ثانيا: أدلة المسألة:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ: «قد أقبل أهل اليمن، وهم أرقُّ قلوبًا منكم»، قال أنس: فهم أول من جاء بالمصافحة. [مسند أحمد، (١٣٢١٢)]

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمَينِ يلتقيان فيتصافحان، إلا غفَر لهما قبل أن يفترَّقا». [صحيح أبي داود للألباني (٤٣٤٣)]

روى البخاري عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال: نعم. [البخاري، (٦٢٦٣)]

عن حنظلة الأسيدي ﷺ أن رسول الله ﷺ: قال «والذي نفسي بيده، إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، ولكن يا حنظلةُ ساعة وساعة -ثلاث مرات» [مسلم(٢٧٥٠)]

عن حذيفة بن اليمان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلَّم عليه، وأخذ بيده، فصافحه، تناثرتْ خطاياهما كما يتناثر ورقُ الشجر». [السلسلة الصحيحة؛ للألباني (٥٢٦/٢)]

وعن ثابت البناني رحمه الله: أن أنس بن مالك كان إذا أصبح ادَّهن يدَه بدهن طيب، لمصافحة إخوانه. [صحيح الأدب المفرد؛ للألباني (٧٧٤)]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قال الإمام النووي رحمه الله: المصافحة سُنَّة مُجمَع عليها عند التلاقي؛ [فتح الباري؛ لابن حجر (٥٥/١١)]

عن كعب بن مالك ﷺ «في معرض الحديث عن توبته بعد تخلُّفه عن غزوة تبوك» قال: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنَّأني. [مسلم(٢٧٦٩)]

قال العلامة المباركفوري رحمه الله: فائدة في بيان أن السنة في المصافحة أن تكون باليد الواحدة ، اعلم أن السنة أن تكون المصافحة باليد الواحدة أعني اليمنى من الجانبين ، سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة ، وقد صرح به العلماء الحنفية والشافعية والحنبلية ، قال الفقيه الشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين - رحمه الله!- في رد المحتار على الدر المختار : قوله : « فإن لم يقدر » أي على تقبيله إلا بالإيذاء أو مطلقا يضع يديه عليه ثم يقبلهما ، أو يضع إحداهما والأولى أن تكون اليمنى ؛ لأنها المستعملة فيما فيه شرف ولما نقل عن البحر العميق من أن الحجر يمين الله يصافح بها عباده والمصافحة باليمنى ، انتهى .

وذكر الشيخ عبد الله بن سلمان اليمني الزبيدي في رسالته في المصافحة. وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي الشافعي في كتابه الروض النضير شرح الجامع الصغير: ولا تحصل السنة إلا بوضع اليمنى في اليمنى حيث لا عذر، انتهى.

وقال الشيخ علي بن أحمد العزيزية في كتابه السراج المنير شرح الجامع الصغير: إذا لقيت الحاج أي عند قدومه من حجه فسلم عليه وصافحه، أي ضع يدك اليمنى في يده اليمنى، انتهى. وقال الشيخ العلقمي - رحمه الله! في كتابه الكوكب المنير شرح الجامع الصغير في شرح حديث: إذا التقى المسلمان فتصافحا إلخ، قال ابن رسلان :ولا تحصل هذه السنة إلا بأن يقع بشرة أحد الكفين على الآخر، انتهى.

وقال الشيخ العالم الرباني السيد عبد القادر الجيلاني في كتابه غنية الطالبين: فصل فيما يستحب فعله بيمينه وما يستحب فعله بشماله ؛ يستحب له تناول أشياء بيمينه والأكل والشرب والمصافحة والبداءة بها في الوضوء والانتعال ولبس الثياب إلخ .والدليل على ما قلنا من أن السنة في المصافحة أن تكون باليمنى من الجانبين سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة. ما رواه الإمام أحمد في مسنده حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا حسان بن نوح. حمصي ، قال : رأيت عبد الله بن بسر يقول : ترون كفي هذه فأشهد أني وضعتها على كف محمد -ﷺ - الحديث إسناده صحيح ، ورواه

الحافظ ابن عبد البر في كتابه التمهيد قال : حدثنا عبد الوارث بن سفيان .قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يعقوب بن كعب : قال حدثنا مبشر بن إسماعيل ، عن حسان بن نوح ، عن عبد الله بن بسر قال : ترون يدي هذه صافحت بها رسول الله -ﷺ - الحديث ، رجاله كلهم ثقات وإسناده متصل.

أما الحافظ ابن عبد البر فهو ثقة حجة كما في تذكرة الحفاظ ، وأما عبد الوارث بن سفيان فهو من شيوخه الكبار قد أكثر الرواية عنه في معرض الاحتجاج في التمهيد والاستيعاب وغيرهما ، وأما ابن وضاح فاسمه محمد ، قال في تذكرة الحفاظ : هو الحافظ الكبير أبو عبد الله القرطبي ، قال ابن الفرضي :كان عالما بالحديث بصيرا بطرقه متكلما

بعلله ، وكان أحمد بن الحباب لا يقدم عليه أحدا ممن أدركه انتهى . وقد صحح ابن القطان إسنادا لحديث بئر بضاعة وقع فيه محمد بن وضاح هذا حيث قال وله إسناد صحيح من رواية سهل بن سعد. قال قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: قالوا يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة إلخ. ذكر الحافظ الزيلعي كلام ابن القطان هذا في تخريج الهداية، وأقره، وأما يعقوب بن كعب ومبشر بن إسماعيل وحسان بن نوح فهم أيضا ثقات، فالحديث صحيح، ورواه الحافظ الدولابي في كتابه الأسماء والكنى .قال حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب قال حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن أبي معاوية حسان بن نوح قال سمعت عبد الله بن بسر يقول: ترون هذه اليد فإني وضعتها على يد رسول الله -ﷺ -الحديث رجاله ثقات إلا لحافظ الدولابي فقال الدارقطني: تكلموا فيه وما يتبين من أمره إلا خير. وقال أبو سعيد بن يونس :كان أبو بشر يعني الدولابي من أهل الصنعة وكان يضعف كذا في تذكرة الحفاظ ويؤيد حديث عبد الله بن بسر هذا حديث أبي أمامة :تمام التحية الأخذ باليد والمصافحة باليمنى ، رواه الحاكم في الكنى كذا في كنز العمال ، ويؤيده أيضا حديث أنس بن مالك قال : صافحت بكفي هذه كف رسول الله -ﷺ - ، فما مست خزا ولا حريرا ألين من كفه -ﷺ -، ذكره الشيخ محمد عابد السندي في حصر الشارد والقاضي الشوكاني في إتحاف الأكابر ، وهذان الحديثان إنما ذكرناهما للتأييد والاستشهاد لأن في أسانيدهما ضعفا وكلاما.

والدليل الثاني على ما قلنا من أن السنة في المصافحة أن تكون باليمنى ، سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة ؛ ما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص قال : أتيت النبي -ﷺ - فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه فقبضت يدي ، فقال : ما لك يا عمرو ، قلت :أردت أن أشترط ، قال : تشترط ماذا ؟ قلت: أن يغفر لي، قال: أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، الحديث. ورواه أبو عوانة في صحيحه وفيه: فقلت يا رسول الله ابسط يدك لأبايعك، فبسط يمينه.

قال القاري رحمه الله في المرقاة في شرح هذا الحديث: ابسط يمينك أي افتحها ومدها لأضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة انتهى. وهذا الحديث نص صريح في أن السنة في المصافحة عند البيعة باليد اليمنى من الجانبين، وقد صحت في هذا أحاديث كثيرة ذكرناها في رسالتنا المسماة بالمقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى. فمنها ما رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن أبي غادية يقول :بايعت رسول الله -ﷺ -،

قال أبو سعيد، فقلت له: بيمينك قال: نعم، الحديث. ومنها ما رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن أنس بن مالك يقول :بايعت رسول الله -ﷺ -بيدي هذه يعني اليمنى على السمع والطاعة فيما استطعت. ومنها ما رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن زياد بن علاقة قال: سمعت جريرا يقول حين مات المغيرة، الحديث، وفيه: أما بعد فإني أتيت رسول الله -ﷺ -أبايعه بيدي هذه على الإسلام فاشترط على النصح. فإن قلت :

أحاديث عمرو بن العاص وأبي غادية وأنس بن مالك وجرير -رضي الله عنهم - إنما تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة لا عند اللقاء ، قلت : هذه الأحاديث كما تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة كذلك تدل على سنيتها باليد اليمنى عند اللقاء أيضا ؛ لأن المصافحة عند اللقاء والمصافحة عند البيعة متحدتان في الحقيقة ولم يثبت تخالف حقيقتهما بدليل أصلا.

والدليل الثالث : أن المصافحة هي إلصاق صفح الكف بصفح الكف ، فالمصافحة المسنونة ، إما أن تكون باليد الواحدة من الجانبين ، أو باليدين وعلى كلا التقديرين المطلوب ثابت ، أما على التقدير الأول فظاهر ، وأما على التقدير الثاني فإن كانت بإلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى ، وبإلصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى على صورة المقراض ، فعلى هذا تكون مصافحتان ، ونحن مأمورون بمصافحة واحدة لا بمصافحتين وإن كانت بإلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى ، وإلصاق صفح كف اليسرى بظهر كف اليمنى من الجانبين فالمصافحة هي إلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى ، ولا عبرة لإلصاق صفح كف اليسرى بظهر كف اليمنى لأنه خارج عن حقيقة

المصافحة.

فإن قيل : قد عرف المصافحة بعض أهل اللغة بأخذ اليد ، قال في القاموس : المصافحة الأخذ باليد كالتصافح انتهى ، والأخذ باليد عام شامل لأخذ اليد واليدين بإلصاق صفح الكف بصفح الكف أو بظهرها ، قلت : هذا تعريف بالأعم لأنه يصدق على أخذ العضد وعلى أخذ المرفق وعلى أخذ الساعد لأن اليد في اللغة الكف ومن أطراف الأصابع إلى الكتف ، وهو ليس بمصافحة بالاتفاق ، والتعريف الصحيح الجامع المانع هو ما فسر به أكثر أهل اللغة ، وعليه يدل لفظ المصافحة والتصافح فبين المصافحة والأخذ باليد عموم وخصوص مطلق . وأما قول ابن مسعود -رضي الله عنه :-علمني النبي -ﷺ -وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن أخرجه الشيخان، فليس من المصافحة في شيء بل هو من باب الأخذ باليد عند التعليم لمزيد الاعتناء والاهتمام به .قال الفاضل اللكنوي في بعض فتاواه: واتجه در صحيح بخاري أن عبد الله بن مسعود مروي است علمني رسول الله -ﷺ -وكفي بين كفيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، الحديث....

وحاصله أن ما روي في صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود: علمني رسول الله -ﷺ - وكفي بين كفيه إلخ، فالظاهر أنه لم يكن من المصافحة المسنونة عند التلاقي بل هو من باب أخذ اليد عند الاهتمام بالتعليم كما يصنعه الأكابر عند تعليم الأصاغر، فيأخذون باليد الواحدة أو باليدين يد الأصاغر. وقد صرح الفقهاء الحنفية أيضا بأن كون كف ابن مسعود بين كفيه -ﷺ -كان لمزيد الاعتناء والاهتمام بتعليمه التشهد. [تحفة الأحوذي (٤٣٣/٧) باختصار]

❖ أنواع المصافحة:

تنقسم المصافحة إلى نوعين:

مصافحة مستحبَّة، ومصافحة محرَّمة، وسوف أتحدَّث عنهما بإيجاز بعون الله تعالى وتوفيقه:

أولًا: المصافحة المستحبَّة:

يستحبُّ مصافحة الرجال بعضهم البعض، وكذلك مصافحة النساء بعضهن البعض، ويجوز للرجل أن يصافح محارمه من النساء البالغات.

ثانيًا: المصافحة المحرمة :يحرم مصافحة المرأة الأجنبية:

المرأة الأجنبية :هي كل امرأة من غير المحارم، فيَحرُم مصافحة زوجة الأخ، وابنة العم، وابنة العمة أو ابنة الخال، أو ابنة الخالة، أو زوجة العم، أو زوجة الخال، أو زوجة ابن الأخ، أو زوج ابن الأخت، أو أخت الزوجة، أو زوجة الجار، أو ابنة الجار البالغة أو الزميلة في العمل أو زوجة الصديق، أو ابنته البالغة، وهكذا والأدلة على تحريم مصافحة المسلم البالغ العاقل للمرأة الأجنبية كثيرة منها: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحن مَنْ هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية؛ بقول الله :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ الممتحنة: ١٢ قال عروة: قالت عائشة: فمَنْ أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك» كلامًا، ولا والله ما مسَّت يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك»؛ [البخاري (٤٨٩١) مسلم، (١٨٦٦)]

٨- عند البيعة للسلطان

❖ أولاً: التعريف

أصل مادة «بيع» تدل على بيع الشيء، وربما سمي الشراء بيعًا، والمعنى واحد.

والبيعة: بفتح الباء، مصدر من بايع يبايع بيعةً ومبايعةً، يقال: بايعه مبايعةً، وبياعًا: عقد معه البيع. وبايع فلانًا على كذا: عاهده وعاقده عليه، وبذل العهد على الطاعة والنصرة، وكأنّ كل واحد من المتبايعين باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته، ودخيلة أمره، وتبايعا: عقدًا بيعًا أو بيعةً. [المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٧٩/١)]

والمقصود أن البيعة في مفهومها اللغوي: إعطاء شيء مقابل ثمن معين، أو إعطاء العهد بقبول ولاية أو خلافة. [المعجم العربي الأساسي، جماعة من كبار اللغويين العرب، (ص١٨٨)]

اصطلاحا:

عرّف العلماء البيعة قديمًا وحديثًا بتعاريف عدة، فعرّفها المناوي بقوله: البيعة -بالفتح- بذل الطاعة للإمام.

وعرّفها ابن الأثير بقوله: البيعة: المعاقدة على الإسلام والإمامة والإمارة، والمعاهدة على كل ما يقع عليه اتفاق. [جامع الأصول (٢٥٢/١)]

وقال ابن خلدون رحمه الله: البيعة: العهد على الطاعة لولي الأمر، ثم شرح هذا التعريف قائلًا: كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير، وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، وصارت البيعة تقترن بالمصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في اللغة ومعهود الشرع. [تاريخ ابن خلدون (٢٠٩/١)]

❖ ثانياً: أدلة المسألة:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ الممتحنة: ١٢

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ البَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلاَءِ القُعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلاَءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: مَنِ الشَّيْخُ؟ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ أَتُحَدِّثُنِي؟ قَالَ: أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا البَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ، فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَبَّرَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ لِأُخْبِرَكَ وَلِأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ» وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ - فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ - هَذِهِ لِعُثْمَانَ». اذْهَبْ بِهَذَا الآنَ مَعَكَ ، [البخاري(٤٠٦٦)]

وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: ما لك يا عمرو! قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: تشترط بماذا، قلت: أن يغفر لي، قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله». [مسلم(١٨٤٤)]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ» قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ

يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ، قَالَ: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» [أبو داود(٤٢٤٨) قال الألباني: صحيح. وهو في مسلم (١٨٤٤)]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قال النووي رحمه الله! في شرح صحيح مسلم: أَمَّا الْبَيْعَة : فَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَط لِصِحَّتِهَا مُبَايَعَة كُلّ النَّاس ، وَلا كُلّ أَهْل الْحَلّ وَالْعِقْد ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَط مُبَايَعَة مَنْ تَيَسَّرَ إِجْمَاعهمْ مِنْ الْعُلَمَاء وَالرُّؤَسَاء وَوُجُوه النَّاس ، . . . وَلا يَجِب عَلَى كُلّ وَاحِد أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الأَمَام فَيَضَع يَده فِي يَده وَيُبَايِعهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمهُ الانْقِيَادُ لَهُ ، وَأَلا يُظْهِر خِلافًا ، وَلا يَشُقّ الْعَصَا انتهى.

قال المباركفوري رحمه الله: قال القاري في المرقاة في شرح هذا الحديث: ابسط يمينك أي افتحها ومدها لأضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة انتهى. وهذا الحديث نص صريح في أن السنة في المصافحة عند البيعة باليد اليمنى من الجانبين، وقد صحت في هذا أحاديث كثيرة ذكرناها في رسالتنا المسماة بالمقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى. فمنها ما رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن أبي غادية يقول :بايعت رسول الله -ﷺ-، قال أبو سعيد، فقلت له: بيمينك قال: نعم، الحديث. ومنها ما رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن أنس بن مالك يقول :بايعت رسول الله -ﷺ -بيدي هذه يعني اليمنى على السمع والطاعة فيما استطعت. ومنها ما رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن زياد بن علاقة قال: سمعت جريرا يقول حين مات المغيرة، الحديث، وفيه: أما بعد فإني أتيت رسول الله -ﷺ -أبايعه بيدي هذه على الإسلام فاشترط على النصح. فإن قلت: أحاديث عمرو بن العاص وأبي غادية وأنس بن مالك وجرير -رضي الله عنهم -إنما تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة لا عند اللقاء، قلت: هذه الأحاديث كما تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة كذلك تدل على سنيتها باليد اليمنى عند اللقاء أيضا ؛ لأن المصافحة عند اللقاء والمصافحة عند البيعة متحدتان في الحقيقة ولم يثبت تخالف حقيقتهما بدليل أصلا .انتهى كلامه

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في جواب عن بيعة الجماعات المتعددة: البيعة لا تكون إلا لولي أمر المسلمين، وهذه البيعات المتعددة مبتدعة، وهي من إفرازات الاختلاف ، والواجب على المسلمين الذين هم في بلد واحد وفي مملكة واحدة أن تكون بيعتهم واحدة لإمام واحد ، ولا يجوز المبايعات المتعددة. [المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣٦٧/١)]

وأما ما يتعلق بصفة البيعة للإمام، فإنها تكون في حق الرجال بالقول وبالفعل الذي هو المصافحة. وتقتصر في حق النساء على القول ، وهذا ثابت في أحاديث مبايعة الصحابة لرسول الله ﷺ .

ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها : «لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أنه يبايعهن بالكلام» [البخاري (٥٢٨٨) ومسلم ١٨٦٦)]

قال النووي رحمه الله! في شرحه: فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف . وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام. انتهى.

٩- عند الوضوء

❖ أولاً: التعريف

الوضوء في اللغة مشتق من الوضاءة أي الحسن والبهاء، وفي الشرع الإسلامي هو: طهارة مائية تخص أعضاء معينة على صفة مخصوصة بنية التعبد سمي الوضوء الشرعي بذلك؛ لأنه نور من ظلمة الذنوب ولما يضفي على الأعضاء من وضاءة بغسلها.

❖ ثانياً: أدلة المسألة:

عَنْ حُمْرَانَ، رَأَيْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه ، تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ثَلاَثًا، ثُمَّ اليُسْرَى ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [البخاري(١٩٣٤) مسلم (٢٢٦)]

وعَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ رحمه الله قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْباغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ» [مسلم (٢٤٦)]

وعَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، اضْطَجَعَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكان يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. [أحمد (٢٦٤٦٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ هِيَ الْبِدَايَةُ بِالْيَمِينِ وَمِثْلَهُ فِي الرِّجْلَيْنِ فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ [الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٢٦١)]

صفة الوضوء على حالين:

الصفة الواجبة

أما صفة الوضوء فله صفتان:

الأولى: صفة واجبة وهي:

أولاً: غسل الوجه بالكامل مرّة، ومنه المضمضة والاستنشاق.

ثانياً: غسل اليدين إلى المرفقين مرّة واحدة.

ثالثاً: مسح الرأس كله ومنه الأذنان.

رابعا: غسل الرجلين مع الكعبين مرّة واحدة، والمراد بالمرّة في كلِّ ما سبق أن يستوعب جميع العضو بالغسل.

خامسا: الترتيب، بأن يغسل الوجه أولا ثم اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل رجليه، لأن النبي ﷺ رتَّب الوضوء على هذه الكيفية.

سادساً: الموالاة، وهي أن يكون غسل الأعضاء المذكورة متوالياً بحيث لا يفصل بين غسل عضو وغسل العضو الذي قبله بفترة زمنية طويلة عرفاً، بل يتابع غسل لأعضاء الواحد تلو الآخر.

فهذه فروض الوضوء التي لابد منها حتى يكون الوضوء صحيحاً، والدليل على هذه الفروض، قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ المائدة: ٦

صفة الوضوء المستحبة

الصفة الثانية: صفة مستحبة: وهي التي وردت في سنّة النبي ﷺ ، وتفصيلها كما يلي:

١- أن ينوي الإنسان الطهارة ورفع الحدث، ولا يتلفظ بالنيّة، لأنّ محلها القلب. وكذا سائر العبادات.

٢- يقول بسم الله.

٣- ثم يغسل كفيه ثلاث مرات.

٤- ثم يتمضمض ثلاث مرات، «والمضمضة هي إدارة الماء في الفم» ويستنشق ثلاث مرات وينثر الماء من أنفه بيساره، والاستنشاق هو إيصال الماء إلى داخل الأنف، والاستنثار هو إخراجه من الأنف.

٥- يغسل وجهه ثلاث مرات، وحد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، طولاً، ومن حدّ الأذن اليمنى إلى حد الأذن اليسرى عرضا، والرجل يغسل شعر لحيته لأنه من الوجه، فإن كانت خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها، وإن كانت كثيفة أي ساترة للجلد، غسل ظاهرها فقط وخللها.

٦- ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، وحَدُّ اليد من رؤوس الأصابع مع الأظافر إلى أول العضد، ولا بد أن يزيل ما علق باليد قبل الغسل من عجين أو طين، وصبغ ونحوه مما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

٧- ثم بعد ذلك يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة بماء جديد غير البلل الباقي من غسل يديه، وصفة مسح الرأس أن يضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه ويمرُّهما إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يدخل أصبعيه السبابتين في خرقي أذنيه، ويمسح ظاهرهما بإبهاميه. وبالنسبة لشعر المرأة فإنها تمسح عليه سواء كان نازلا أو ملفوفا من مقدَّم الرأس إلى منابت شعرها على الرقبة، ولا يجب مسح ما طال من شعرها على ظهرها.

٨- ثم يغسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق.

❖ تنبيه: المضمضة والاستنشاق من كف واحدة

روى [البخاري (١٩١) ومسلم (٢٣٥)] عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ثم مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا » ، وبوب عليه البخاري رحمه الله! بقوله : باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة.

وفي رواية للبخاري (١٩٩) : « فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ».

فالثابت في السنة النبوية في أحاديث وصف وضوء النبي ﷺ أن يُجمع بين المضمضة والاستنشاق في غَرفة واحدة يتمضمض ويستنشق منها ، يفعل ذلك ثلاث مرات من ثلاث غرفات.

قال النووي رحمه الله: وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق ، والأفضل أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات ، يتمضمض من كل واحدة ، ثم يستنشق منها. وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما ، وأما حديث الفصل فضعيف وهو حديث : « رأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق » [رواه أبو داود (١٣٩)] فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا ؛ لحديث عبد الله بن زيد]. [شرح مسلم(٣/١٠٥-١٠٦)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد أفضل من أن يفصل كل واحد بماء ؛ لأن في حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ : « أنه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ».

وفي لفظ : « تمضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثا » متفق عليهما.

وفي لفظ : « تمضمض واستنثر ثلاثا من غرفة واحدة » رواه البخاري.

وكذلك في حديث ابن عباس وعثمان وغيرهما.

وهذه الأحاديث أكثر وأصح من أحاديث الفصل. انتهى. [شرح العمدة (١/١٧٧-١٧٨)]

١٠- عند الغسل

❖ أولاً: التعريف

لغةً :تطهير الشيء وتنقيته. [معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٢٤)] وهو مصدر من غسل الشيء يَغسله غَسْلاً وغُسْلاً، وهو تمام غسل الجسد كله.

والغسل شرعاً :استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص. [كشاف القناع (١/ ١٣٩)] وقيل: تعميم البدن بالماء. أو: استعمال ماء طهور في جميع البدن، على صفة مخصوصة، على وجه التعبد لله سبحانه.

❖ ثانياً: أدلة المسألة:

عن عائشة ﵂ فقالت :كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه .[البخاري(٢٥٨) ومسلم(٣١٨) واللفظ له].

ويؤيد ذلك رواية [البيهقي(٨٤١)] عن عائشة أن رسول الله ﷺ :كان يتوضأ من الجنابة ثم يدخل يده اليمني في الماء ثم يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك حتى يستبرئ البشرة، ثم يصب على رأسه ثلاثا .اهـ

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاَثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ. [البخاري (٢٧٧)]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قال ابن رجب ﵀ في فتح الباري :وعنده .يعنى مسلما: فأخذ بكفيه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقالَ بهما على رأسه.

والظاهر -والله أعلم -أنه كانَ يعم رأسه بكل مرة، ولكن يبدأ في الأولى بجهة اليمين، وفي الثانية بجهة اليسار، ثم يصب الثالثة على الوسطى. وقد زعم بعضهم، أنه لم يكنَ يعم رأسه بكل مرة، بل كانَ يفرغ واحدة على شقه الأيمن، وواحدة على شقه الأيسر، ويجعل الثالثة للوسط من غير تعميم للرأس بكل واحدة. هكذا ذكره القرطبي وغيره ممن لا يستحب التثليث في الغسل، وهو خلاف الظاهر .اهـ. انتهى كلام ابن رجب.

واتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبَدْءِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ غُسْلِ الْجَسَدِ ، وَهُوَ مِنْ مَنْدُوبَاتِ الْغُسْلِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي طَهُورِهِ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ[الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢١٥)]

وروى البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ :كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

والحلاب: إناء يحلب فيه، ويقال له المِحْلَب أيضا، بكسر الميم، قال الخطابي: هو إناء يسع قدر حلبة ناقة.

قال ابن رجب رحمه الله: وقد سبق عن النبي ﷺ ، أنه كانَ يصب على رأسه ثلاثاً، من حديث عائشة وميمونة أيضاً.

وقد روي، أنه ﷺ كانَ يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر.

خرجه البخاري من حديث القاسم، عن عائشة، قالَت: كانَ النبي -ﷺ -إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفيه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقالَ بهما على وسط رأسه.

وخرجه مسلم، وعنده: فأخذ بكفيه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقالَ بهما على رأسه.

والظاهر: -والله أعلم -: أنه كانَ يعم رأسه بكل مرة، ولكن يبدأ في الأولى بجهة اليمين، وفي الثانية بجهة اليسار، ثم يصب الثالثة على الوسطى.

وقد زعم بعضهم، أنه لم يكنَ يعم رأسه بكل مرة، بل كانَ يفرغ واحدة على شقه الأيمن، وواحدة على شقه الأيسر، ويجعل الثالثة للوسط من غير تعميم للرأس بكل واحدة.

هكذا ذكره القرطبي وغيره ممن لا يستحب التثليث في الغسل، وهو خلاف الظاهر.

وقد روي من حديث عمر -مرفوعاً -، أنه يدلك رأسه في كل مرة، وقد ذكرناه فيما تقدم.

وقد ذكره البخاري فيما بعد: «باب: من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل».

وخرج فيهِ حديث صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: كنا إذا أصاب أحدنا جنابة أخذت بيدها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.
[فتح الباري لابن رجب (٢٥٨/١)]

١١- عند المسح على الخفين

❖ أولاً: التعريف

المسح: لغةً :إمرار اليد على الشيء. وهو هنا إمرار باطن اليد على الشيء الممسوح بسطًا

والخفين: الخُفُّ: نعل من جلد يغطي الكعبين ونحوه، وجمعه أخفاف، ويكون ساتراً للكعبين فأكثر، مثل الجورب غير أن الجورب لا يكون من جلد. والكعبان: العظمتان الناتئتان في القدم

تعريف المسح على الخفين اصطلاحا:

هو إمرار باطن اليدين على الخفين في وقت محدد شرعًا بدل غسل الرِّجلين في الوضوء.
المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة والجماعة، وخالف في ذلك الرافضة، ولهذا ذكره بعض العلماء في كتب العقيدة لمخالفة الرافضة فيه وصار شعاراً لهم.

❖ ثانياً: أدلة المسألة:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

اختلف أهل العلم في صفة مسح الخفين منهم من قال يمسح عليهما جميعا مثل الأذنين وهو قول العثيمين. ومنهم من قال يبدأ باليمين وهو قول ابن باز.

قال المرداوي رحمه الله: [الإنصاف (١/ ١٨٥)]: صفة المسح المسنون: أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرهما إلى ساقيه مرة واحدة اليمنى واليسرى: وقال في التلخيص والبلغة: ويسن تقديم اليمنى. وروى البيهقي: أنه عليه أفضل الصلاة والسلام مسح على خفيه مسحة واحدة كأني أنظر إلى أصابعه على الخفين. وظاهر هذا: أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى. وكيفما مسح أجزأه. انتهى.

وقوله: «وكيفما مسح أجزأه» يفيد أنه لا يضر ما ذكرت، من كونك تمسح اليمنى أولا، ثم تمسح اليسرى؛ وإنما هو. فقط. خلاف الأفضل، إذا تيسر له.

وقال العلامة ابن باز رحمه الله: السنة: مسح اليمين باليد اليمنى، واليسرى باليسرى؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم خرجه أهل السنن بإسناد صحيح، والله ولي التوفيق.

[مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٠/ ١٠٧)]

وقال ابن باز رحمه الله: السنة أن يبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى كالغسل. مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى فلا بأس إذا بدأ باليمنى وإن مسحهما جميعا باليد اليمنى أو باليسرى فلا حرج. [مجموع الفتاوى(١٠/١٠٥)]

وجاء في [كشاف القناع (١/ ١١٩)] ويسن مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى؛ لحديث المغيرة السابق. انتهى

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يعني أن الذي يمسح هو أعلى الخف، فيُمرّ يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط، ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة، كما تمسح الأذنان، لأن هذا هو ظاهر السنة، لقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : «فمسح عليهما» ولم يقل بدأ باليمنى بل قال: مسح عليهما، فظاهر السنة هو هذا. نعم لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمنى قبل اليسرى، وكثير من الناس يمسح بكلتا يديه على اليمنى وكلتا يديه على اليسرى، وهذا لا أصل له فيما أعلم. ...وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يجزئ لكن كلامنا هذا في الأفضل. [فتاوى المرأة المسلمة (١/ ٢٥٠)]

وقال في صفة المسح: أن يمرَّ يده من أطراف أصابع الرِّجل إلى ساقه فقط ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً ، يعني اليد اليمنى تَمسح الرِّجل اليمنى ، واليد اليسرى تمسح الرِّجل اليسرى في نفس اللحظة وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يُجزيء لكن كلامنا هذا في الأفضل. [مجموع الفتاوى(١١/١٧٧)]

ولا يضر أيضا لو مسح اليمنى باليسرى، لكن السنة أن تمسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، إلا أن يكون بأحد اليدين علة تمنع من استعمالها.

١٢- عند دخول المسجد

❖ أولاً: التعريف

دَخَلَ دُخولاً ومَدْخَلاً، وتَدَخَّلَ وانْدَخَلَ وادَّخَلَ :نَقيضُ خَرَجَ، ودَخَلْتُ به، وأدْخَلْتُهُ إِدْخالاً ومُدْخَلاً. ودخَل وقتُ الصَّلاة حان-: دخَل وقتُ الظُّهر/ العصر. بَابُ الدُّخُول: الْمَدْخَلُ

لِوُلُوجِ بِنَايَةٍ أَوْ بَيْتٍ. والدُّخُول : :إتمام الزَّواج، يوم الزَّواج. والدخول هو الولوج من الباب الحسي أو المعنوي.

والمسجد:

المسجد في اللغة: مأخوذ من الفعل«سجد» على وزن «فعل»، قال سيبويه:«وأما المسجد فإنه اسم للبيت، ولست تريد به موضع السجود وموضع جبهتك، لو أردت ذلك لقلت مسجدٌ. وقال ابن الأعرابي:«مسجد»، بفتح الجيم، محراب البيوت،ومصلى الجماعات: مسجد بكسر الجيم، والمساجد: جمعها. والمساجد أيضًا، :الآراب التي يسجد عليها. والآراب السبعة: مساجد

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:

المسجد جمعه مساجد، وقد عرفت المساجد في الاصطلاح بتعريفات عدة هي:

أن المساجد اسم للأبنية المتخذة في الإسلام للصلاة

أنها «البيوت المبنية للصلاة فيها لله فهي خالصةٌ له سبحانه ولعبادته

أنها «كل موضعٍ يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له

قال القرطبي رحمه الله: أجمعت الأمة على أن البقعة إذا عينت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها وصارت عامة لجميع المسلمين، فلو بنى رجل في داره مسجدًا وحجزه على الناس، واختص به لنفسه لبقي على ملكه ولم يخرج إلى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخرج عن اختصاص الأملاك.

ويمكن القول أن المساجد هي: بيوت الله تعالى المتخذة لعبادة المسلمين وبخاصة الصلاة والموقوفة لهذا الغرض. [كما في موسوعة التفسير الموضوعي]

❖ ثانياً: أدلة المسألة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول :من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. [الحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي،

(١/ ١١٨)، وأخرجه البيهقي، (٢/ ٤٤٢) وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٤٧٨)]

وقَال الْبُخَارِيُّ [في الصحيح(١/٩٣)]: باب: التيمن في دخول المسجد وغيره وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى».

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح عند شرحه على الحديث :وقد سبق هذا الحديث في «باب: التيمن في الوضوء والغسل» وبسطنا القول عليه هناك، أنه يدل على تقديم اليمنى في الأفعال الشريفة، واليسرى فيما هو بخلاف ذلك، فالدخول إلى المسجد من أشرف الأعمال، فينبغي تقديم الرجل اليمنى فيه كتقديمها في الانتعال، والخروج منه بالعكس، فينبغي تأخير اليمنى فيه، كتأخيرها في خلع النعلين.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: في الفتح عند هذا الحديث: والصحيح أن قول الصحابي: من السنة كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضا ويحتمل أن يقال: في قولها: ما استطاع احترازا عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد وكذا تعاطي الأشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط وعلمت عائشة رضي الله عنها حبه ﷺ لما ذكرت إما بإخباره لها بذلك وإما بالقرائن.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: في [شرح العمدة (١/١٣٩): اليمنى أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة وأحق بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى.

وجاء في الموسوعة الفقهية: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الرِّجْلِ الْيُمْنَى سُنَّةٌ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يُنْدَبُ ذَلِكَ. [الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٢٩٣)]

١٣- انصراف الإمام عن يمينه

❖ أولاً: التعريف

الانصراف: هو التحوّل عن الشيء وتركه. وصرفتُ الرجل عنّي فانصرف.

وصرفت الصبيان: قلبتهم، وصرف اللَّه عنك الأذى: قلبه عنك وأزاله. وانصرف: سال في مجرىً، وانصرفت المياه: ذهبت، ومضت.

والصرف: التوبة، يقال: لا يقبل منه صرف ولا عدل، أي توبة و فدية.

واصطلاحا: هو ردّ الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، استعمله الفقهاء في معناه اللغوي كالانصراف من الصلاة أو الوضوء أو الحج أو أيّ فعل آخر.

❖ ثانيا: أدلة المسألة:

الانصراف في الصلاة يقصد بها حالتين هما:

❖ الحالة الأولى: السلام للإمام أو المأموم وأدلته هي:

روى مسلم (٤٢٦) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي».

فالمراد بالانصراف هنا : السلام.

قال النووي رحمه الله : قَوْله ﷺ : « لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ » فِيهِ تَحْرِيم هَذِهِ الْأُمُور وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، وَالْمُرَاد بِالِانْصِرَافِ : السَّلَام.

❖ ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: سِيَاقُ سَمُرَةَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى ذَلِكَ ، قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ تَعْرِيفُ الدَّاخِلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ انْقَضَتْ إِذْ لَوِ اسْتَمَرَّ الْإِمَامُ عَلَى حَالِهِ لَأَوْهَمَ أَنَّهُ فِي التَّشَهُّدِ مَثَلًا، وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ

الْمُنِيرِ: اسْتِدْبَارُ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْإِمَامَةِ فَإِذَا انْقَضَتِ الصَّلَاةُ زَالَ السَّبَبُ، فَاسْتِقْبَالُهُمْ حِينَئِذٍ يَرْفَعُ الْخُيَلَاءَ وَالتَّرَفُّعَ على الْمَأْمُومين. [فتح الباري(٢ /٣٣٤)]

وقال بعض أهل العلم: كان من عادته - ﷺ - أنه إذا سلم تحول عن القبلة ، وانحرف يميناً أو شمالاً ، ولم يمكث مستقبل القبلة ، فإن كان هناك حاجة وضرورة إلى خطاب الناس جلس مستقبلاً لجميع المؤتمين ، وخاطبهم وكلمهم، وإن لم يكن هناك شيء يتعلق بخطاب القوم فتارة جلس منحرفاً يمنة بأن يجعل يمينه إلى القوم ويساره إلى القبلة ، وتارة جلس منحرفاً يسرة بأن جعل يساره إلى القوم ويمينه إلى القبلة، وتارة لا يجلس، بل يذهب إلى جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو عن شماله. [مرعاة المفاتيح(٣ /٣٠٣)]

قال ابن القيم رحمه الله: كان ﷺ إذا سلم استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، ومنكَ السلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ» ولم يمكث مستقبِلَ القِبلة إلا مقدارَ ما يقولُ ذلك ، بل يُسرع الانتقالَ إلى المأمومين ، وكان ينفتِل عن يمينه وعن يساره . [زاد المعاد(١/ ٢٩٥)] فيسن للإمام إذا سلم من صلاته أن يلتفت إلى المصلين، تارة عن يمينه، وتارة عن يساره، ولا حرج أن يقبل عليهم جميعا بوجهه ، وذلك بعد أن يستغفر ثلاثا ، ثم يقول : « اللهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ ، ومنكَ السلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ »

❖ الحالة الثانية: التفات الإمام إلى المأمومين وهي:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [البخاري (٨٤٥)]

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [مسلم (٧٠٩)]

أقوال أهل العلم في المسألة:

❖ مسألة: متى يجوز للمأموم أن يخرج من مكانه في الصف أو يخرج من المسجد.

الجواب: إذا سلم الإمام جاز للمأموم الانصراف سواء التفت الإمام إلى المأمومين أو بقي مكانه، أو قام من موضعه ، والأولى للمأموم أن يبقى حتى يلتفت الإمام ويستقبل المأمومين ، لاحتمال أن يكون الإمام جالساً ليسجد سجدتي السهو بعد التسليم من الصلاة ، والأفضل من هذا : أن يكون قيامه بعد قيام الإمام.

ويدل على جواز الانصراف بمجرد السلام : ما رواه البخاري (٨٧٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَ أحد رواة الحديث : نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ.

وقال الإمام الشافعي ﵀ في [الأم (١/١٥١)]: وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام ، وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام ، أو معه أحب إلي له. انتهى.

وقال ابن قدامة ﵀ في [المغني (١/٣٢٨)]: ويستحب للمأمومين أن لا يثبوا قبل الإمام ، لئلا يذكر سهوا فيسجد. انتهى

١٤- عند الاضطجاع في الصلاة لمن لم يستطع القيام أو القعود

❖ أولا: التعريف:

الاضطجاع هو: مَصْدَرُ اضطجعَ، وهو الإمالَةُ والخَفْضُ، ومِن مَعانيه: الاتِّكاءُ والاسْتِلْقاءُ، يُقال: اضْطَجَعَ، يَضْطَجِعُ، اضْطِجاعاً: نامَ، وقِيلَ: اسْتَلْقَى ووَضَعَ جَنبَهُ بالأَرضِ. وأَصل بناء الفعل من الاضْطِجاعِ ، ضَجَعَ يَضْجَعُ ضَجْعاً و ضُجُوعاً ، فهو ضاجِعٌ ، و قلما يُسْتَعْمَلُ، و الافتعال منه اضْطَجَع يَضْطجِعُ اضْطِجاعاً ، فهو مُضْطَجِعٌ ؛ قال ابن المظفر: كانت هذه الطاء تاء في الأَصل و لكنه قبح عندهم أَن يقولوا اضتجع فأَبدلوا التاء طاء، و له نظائر هي مذكورة في مواضعها .[انظر: لسان العرب (٨/٢١٨)]

اصطلاحا:

وضع الإنسان جنبه على الأرض، أو نحوِها، سواء نام، أو لم ينَمْ . ومن أمثلته كلام الفقهاء عن انتقاض الوضوء بالاضطجاع، وحكم الاضطجاع في المسجد، والاضطجاع بعد سنة الفجر.

❖ ثانيا: أدلة المسألة:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ النساء: ١٠٣

وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ: « صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [البخاري(١١١٧)]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قال ابن عبد البر رحمه الله: هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود إذا لم يستطع، ثم كذلك شيء، شيء ، يسقط عند عدم القدرة عليه، حتى يصير إلى الإغماء؛ فيسقط جميع ذلك. [التمهيد (١ / ١٣٥)]

قال العلامة العثيمين رحمه الله : قوله :«صل قائما فإن لم تستطع : « المراد بذلك صلاة الفرض، لأن صلاة النفل يجوز أن يصلي الإنسان فيها قاعدا وإن كان قادرا على القيام ، لكنه يكون أجره على النصف من أجر صلاة القائم، كما ثبت ذلك في الحديث عن النبي ﷺ .

وقوله :«صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا : « إن لم تستطع بماذا نعرف عدم الاستطاعة ؟ هل معناه أنه لا يمكن أن يعتمد قائماً أبداً، وإنما معناه أن يستطيع لكن بمشقة شديدة لا يستحضر معها ما يقول في صلاته، أو أن المراد أقل مشقة؟

فهذه ثلاث حالات: هل نقول: إذا شق عليك القيام أقل مشقة فصل قاعداً ، أو نقول إذا تعذر القيام بحيث ما يتمكن أبدا من القيام منكسر ظهره مثلا فصل قاعدا ، أو نقول إذا شق عليك القيام مشقة توجب انشغالك عما تقول في صلاتك فصلّ قاعدا ؟

نقول هذا الأخير هو المراد ، يعني إذا كنت لو وقفت شقّ عليك ذلك مشقة شديدة بحيث ما تدري ما تقول ، أو إذا وقفت صار في رأسك دوران تسقط وما أشبه ذلك فصل قاعدًا.

إذا تمكنت أن تصلي قائماً على عصا أو مستندًا إلى جدار أو إلى عمود هل يلزمك ؟

نعم يلزمك ، يلزمك أن تستند إلى جدار أو نحوه أو تعتمد على عصا ونحوها. طيب إذا استطعت أن تقف قائما لكن منحنيًا، فيك ألم في ظهرك تقدر تقوم لكن منحنيا تفعل ولا تجلس ؟

الطالب : تفعل.

الشيخ : تفعل، تقوم ولو منحنيا حتى لو كان انحناؤك كانحناء الراكع، تقوم، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام » :صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا « ولكن كيف تقعد هل تفترش أو تتورك أو تقعي أو تتربع ؟

نقول: تتربع، إذ صليت قاعدا فتتربع مثل تربعي الآن ، يسمونها الناس عندنا يفخي ، لأنه يبسط فخذيه ويضم ساقيه إليهما فيكون متربعا هكذا ويومئ بالركوع والسجود ، لكن يكون متربعا في حال القيام وفي حال الركوع، أما في حال السجود فيسجد، وفي حال الجلوس بين السجدتين أو في التشهد سيكون جلوسه على العادة. انتهى كلامه من شرح على بلوغ المام عند هذا الحديث.

قلت: والاضطجاع على جنب على حالين:

الحالة الأولى: في الفريضة والنافلة لعذر.

قال ابن قدامة رحمه الله : « والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعدا » أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا . وقد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . رواه البخاري وأبو داود والنسائي وزاد : « فإن لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » . وروى أنس رضي الله عنه قال : سقط رسول الله ﷺ عن فرس فخُدِش أو جُحش شقه

الأيمن فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى قاعدا ، وصلينا خلفه قعودا . متفق عليه.

وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه به ، أو تباطؤ برئه« أي شفائه» ، أو يشق عليه مشقة شديدة ، فله أن يصلي قاعدا . ونحو هذا قال مالك وإسحاق . وقال ميمون بن مهران : إذا لم يستطع أن يقوم لدُنياه ، فليصل جالسا . وحكي عن أحمد نحو ذلك

أي من كان يستطيع القيام لمصالحه الدنيوية ، فيلزمه أن يصلي قائما ولا يجوز له القعود .

ثم قال ابن قدامة رحمه الله : ولنا قول الله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

وتكليف القيام في هذه الحال حرج ؛ ولأن النبي ﷺ صلى جالسا لما جُحِش «أي جُرح»

شقه الأيمن ، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية ، لكن لما شق عليه القيام سقط عنه ، فكذلك تسقط عن غيره ... وإن قدر على القيام ، بأن يتكئ على عصى ، أو يستند إلى حائط ، أو يعتمد على أحد جانبيه : لزمه ؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر ، فلزمه ، كما لو قدر بغير هذه الأشياء. [المغني(٤٤٣/١)]

وقال النووي رحمه الله : أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه ، قال أصحابنا : ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام ، لأنه معذور ، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما » . قال أصحابنا : ولا يشترط في العجز أن لا يتأتّى القيام ، ولا يكفي أدنى مشقة ، بل المعتبر المشقة الظاهرة ، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدا ولا إعادة.
[المجموع(٢٠١/٤)]

وقال العلامة ابن باز رحمه الله : أما الفريضة فلا يجوز الجلوس فيها إلا من عذر؛ لأن الله قال :﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٨ وقال النبي ﷺ

لعمران بن حصين لما سأله عن ذلك، قال :صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، وهذا في الفريضة، وهذا رواه البخاري في الصحيح، وفي رواية النسائي :فإن لم تستطع فمستلقياً، هذا حكم الفريضة، فالواجب على المسلمين أن يصلوها قياماً مع القدرة رجالاً ونساء،[نور على الدرب]

الحالة الثانية: في الفريضة والنافلة بغير عذر

أما الاضطجاع في الفريضة بغير عذر فصلاته باطلة بلا خلاف.

وأما النافلة فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله! أكثر العلماء أنكروا ذلك، وعدوه بدعة وحدثا في الإسلام، وقالوا: لا يعرف أن أحدا قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح، ولو كان هذا مشروعا لفعله المسلمون على عهد نبيهم ﷺ أو بعده ، ولفعله النبي ﷺ ولو مرة لتبيين الجواز، فقد كان يتطوع قاعدا، ويصلي على راحلته قِبل أي وجه توجهت، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، فلو كان هذا سائغا لفعله ولو مرة، أو لفعله أصحابه. [مجموع الفتاوى(٢٣ / ٢٣٥)]

ومن أهل العلم من أجاز التطوع على هيئة الاضطجاع، وروي ذلك عن الحسن البصري؛ وهو قول في المذهب المالكي والشافعي والحنبلي؛ وحجتهم إطلاق حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ » .[البخاري (١١١٦)]، وقَالَ: نَائِمًا - عِنْدِي - : مُضْطَجِعًا ، هَا هُنَا. انتهى.

وعلى القول بجوازه في هذه الحال، فإن الاضطجاع يقوم مقام القيام فقط ، ويلزم المصلي أن يقعد عند الركوع والسجود فينحني بالركوع ، ويسجد إذا كان يستطيع ذلك.

قال النووي رحمه الله : قال الرافعي: إذا جوزنا الاضطجاع في النفل، مع قدرته فهل يجزئ الاقتصار على الإيماء بالركوع والسجود؟ أم يشترط أن يركع ويسجد كالقاعد؟

فيه وجهان: أصحهما الثاني. قال إمام الحرمين: عندنا أن من جوّز الاضطجاع، لا يجوز الاقتصار في الأركان الذكرية، كالتشهد والتكبير وغيرهما، على ذكر القلب.

وهذا الذي قاله إمام الحرمين لابد منه؛ فلا يجزى ذكر القلب قطعا، لأنه حينئذ لا يبقى للصلاة صورة أصلا، وإنما ورد الحديث بالترخيص في القيام والقعود فيبقى ما عداهما على مقتضاه والله أعلم[المجموع (٣ / ٢٧٦)]

❖ مسألة: على أي جنب يصلى؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: « فإن لم تستطع فعلى جنب »، ولم يبين أي الجنبين يكون عليه، فنقول: هو مخير على الجنب الأيمن أو على الأيسر.

والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له ... فإن تساوى الجنبان فالجنب الأيمن أفضل؛ كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. [الشرح الممتع(٤ / ٣٢٨)]

١٥- الصلاة عن يمين الإمام

❖ أولاً: التعريف:

تقدم تعريف اليمين

والإمام: الإمام في الصلاة هو الذي تقتدي به جماعة المصلّين وتتابعه في أفعال الصلاة كالقيام والقعود والركوع والسجود. لقول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...الحديث»

❖ ثانياً: أدلة المسألة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ -أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ -ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. [البخاري (٦٩٧)]

عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رحمه الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ «فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ [البخاري (٦٩٨)]

وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه باب: بَاب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ.

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي رحمه الله: إذا كانا: أي الإمام والمأموم، وقُيِّد به؛ لأنه إذا كان مأمومان مع إمام، فالحكم أن يتقدم الإمام عليهما. انتهى من [عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/٤٠٤)]

صلاة المأموم عن يسار الإمام لا تخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يقف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمين الإمام من مأموم آخر، ففي هذه الحال صلاة المأموم لا تصح -عند الحنابلة.

الحال الثاني: أن يقف المأموم عن يسار الإمام مع وجود مأموم آخر على يمين الإمام، ففي هذه الحال صلاة المأموم الذي عن يسار الإمام صحيحة.

قال ابن قدامة رحمه الله: وأما إذا وقف عن يسار الإمام، فإن كان عن يمين الإمام أحد، صحت صلاته ؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، فلما فرغوا قال: هكذا رأيت

رسول الله ﷺ فعل رواه أبو داود، ولأن وسط الصف موقف للإمام في حق النساء والعراة، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة، سواء كان واحدا أو جماعة. [المغني (٢ /٢٤)]

والقول الثاني في المسألة: أن صلاة المأموم صحيحة في كلا الحالتين السابقتين .

قال ابن قدامة رحمه الله: وأكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الإمام، وأنه إن وقف عن يساره، خالف السنة. [المغني (٢/ ٢٤)]

وقال علماء اللجنة الدائمة: إذا كان المأموم واحداً فإنه يقف عن يمين الإمام ؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت فوقفت عن يساره فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه. متفق على صحته. وهذا إذا كانت يمين الإمام خالية كما في حديث ابن عباس ، أما إذا كان قد صف عن يمينه شخص فلا بأس أن يصف الثاني عن يسار الإمام وصلاة الجميع صحيحة ، لكن السنة أن يصفا خلفه إذا تيسر ذلك ؛ لأن النبي ﷺ أمر جابراً وجباراً لما صفا عن يمينه وشماله أن يصليا خلفه. [فتاوى اللجنة الدائمة(٨ / ٢٠)]

قال ابن أبي عمر رحمه الله : السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام ، إذا كان المأمومون جماعة ، فالسنة أن يقفوا خلف الإمام ، رجالاً كانوا أو نساء ؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه فيقومون خلفه ، ولأن جابراً وجباراً ؛ لما وقفا عن يمينه وشماله ردهما إلى خلفه ، وإن كانا اثنين، فكذلك لما روى جابر قال : « سرت مع النبي ﷺ في غزوة ، فقام يصلي ، فتوضأت ثم جئته حتى قمت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا جميعاً بيديه فأقامنا خلفه » رواه أبو داود ، وهذا قول عمر ، وعلي ، وجابر بن زيد ، والحسن ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي. [الشرح الكبير(٢/٦١)]

قال البهوتي رحمه الله: «وإن وقفوا» أي المأمومين «معه» أي الإمام «عن يمينه، أو» وقفوا «عن جانبيه: صح». [كشاف القناع (٤٨٦/١)]

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: يَصِحُّ أن يقفوا معه، أي: مع الإمامِ، عن يمينه، أو عن جانبيه، أي: أن يكون المأمومان فأكثر عن يمينه، أو عن جانبيه، أي: أحدهما عن يمينِه والثاني عن شمالِه، وهذا أفضلُ مِن أن يكونوا عن يمينِه فقط؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ رضي الله عنه وَقَفَ بين علقمةَ والأسود، وقال: هكذا رأيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ. فَصَارَ للمأمومَيْنِ فأكثر مع الإمام ثلاثةُ مواقفٍ :الأول: خلفَه، وهو الأفضلُ .الثاني: عن جانبيه.
الثالث: عن يمينِه فقط .... [الشرح الممتع (٢٦٤/٤)]

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أحياناً نكون في الخندق، ويكون ضيقاً، فلا يستطيع أن تقدم الإمام في الصلاة، بل نجعله في وسط الصف الأول فهل هذا صحيح؟ وإن كان غير صحيح، فما هو الموضع الصحيح له؟ مع العلم أننا لو صلينا في الخارج ربما تأتينا قذيفة فنهلك؟ . فأجاب رحمه الله بقوله : تقدم الإمام على المأمومين سنة، فإذا كان لا يمكن لضيق المكان: فلا بأس أن يكون بينهم في الوسط. [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (١٨٥/١٥)]

❖ مسألة: صلاة المرأة بين النساء.

روى عبد الرزاق [في المصنف (٥٠٨٧)]: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فِي التَّطَوُّعِ، تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ. [قال النووي: سنده صحيح، نصب الراية (٣١/٢) وصححه ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية(٦٥٤/٣)]

١٦- الإشارة بالكف عند السلام على المصلي

❖ أولا: التعريف

تقدم بيان الإشارة

والكف: الرَّاحَةُ مع الأَصابع .[مؤنث]، من الرسغ إلى منتهى الأصابع جمع أكف وكفوف والجمع كُفوفٌ، وأَكُفٌّ. و الكَفُّ الرَّجْلَةُ.

❖ ثانيا: أدلة المسألة:

عن ابن عمر ﷺ قال :قلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق .هذا فيما إذا كان المقصود سلام من هو خارج الصلاة. [أبو داود (٩٢٧) قال الألباني: حسن صحيح]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قال العلامة الألباني ﷺ: جاء في سنن أبي داود من حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زار الأنصار في قباء في مسجدهم فأخذوا يتوافدون عليه فكانوا يلقونه في الصلاة فكانوا يلقون عليه السلام فيرد السلام عليهم إشارة بيده وقد وصف أحد رواة هذا الحديث هذه الإشارة فقال جعل بطن كفه إلى الأرض وظهرها إلى السماء، عليه الصلاة والسلام وهو يصلي فيقول له الداخل عليه في المسجد السلام عليك يا رسول الله فما يكون منه إلا أن يفعل هكذا، السلام عليك يرفع يده هكذا بطن الكف إلى الأرض وظهرها إلى السماء إذًا نأخذ من هذه الأحاديث وهي بحمد الله كلها صحيحة أمرين اثنين الأول جواز إلقاء السلام على المصلي الأمر الثاني وجوب رد السلام إشارة باليد أو بالرأس وهذا أي تنويع الرسول عليه السلام الإشارة باليد أو بالرأس فيه حكمة ذلك أن الإيماء بالرأس بلا شك أوفق من حيث أنه حركة من رفع اليد هكذا المصلي حينما يسمع السلام إنسان يشعر بأنه يقوم بالإشارة بالرأس مقام الإشارة باليد يستغني بذلك لأنه الصلاة مبنية على الاطمئنان وعلى الهدوء والسكون ولذلك فلا يجوز العبث في الصلاة والإتيان فيها بحركات لم يشرعها الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان من عادة بعض الصحابة في أول الإسلام أنهم كانوا إذا خرجوا من الصلاة بالتسليم أنهم بأيديهم هكذا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فقال لهم عليه الصلاة والسلام «ما لي

أرى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس» الخيل الشمس يعني ... النفران تلعب بذيلها فهو يشبه هذه الأيادي حينما ترفع بذنب الخيل حينما ترفعها وهي ... هذا معناه إنكار هذا الفعل وأكد ذلك بقوله «اسكنوا في الصلاة» لذلك فالأصل أن المصلي لا يأتي بحركة إما إلا بحاجة أو لشرع كما نحن الآن في صدده فهذا يسلم عليه وليس حولك مصلون مثلا فمجرد أن تعمل هكذا يفهم عليك انتهى الأمر، لا أنت بين جماعة لا يظهر ردك للسلام بالإيماء بالرأس فحينئذ ترفع يدك ويكون الرفع أيضا بالمقدار الذي يحقق الغاية من الرفع ألا وهو إفهام المسلِّم بأنه قد تلقى سلامه وأنه رده عليه.[متفرقات(١٨١)]

١٧- عند رد السلام للبعيد فيرد بكفه الأيمن

❖ أولاً: التعريف

الرَّدُّ: صَرْفُ الشَّيْءِ، يُقالُ: رَدَّهُ عن طَرِيقِهِ، أيْ: صَرَفَهُ. ويأْتي بِمعنى المَنْعِ والرَّفْضِ، وشَيْءٌ مَرْدُودٌ، أيْ: مَرْفوضٌ. ورَدَّ فُلاناً: خَطَّأَهُ، أيْ: لَمْ يَقْبَلْهُ. وَمِن مَعانِيهِ أيضاً: الإعادَةُ والإرْجاعُ، تَقول: رَدَّهُ إلى مَنْزِلِهِ، أيْ: أَعادَهُ، ورَدَّ إلَيْهِ جَواباً، أيْ: أَرْجَعَهُ وأَرْسَلَهُ.

قال ابن القيم رحمه الله في رسالة لطيفة ضمنها أسئلة عن السلام في كتابه «بدائع الفوائد»، وقد صدَّرها بسؤال :ما معنى السلام وما حقيقته؟

ثم أجاب :هذه اللفظة حقيقتها البراءة والخلاص والنجاة من الشر والعيوب، وعلى هذا المعنى تدور تصاريفها، فمن ذلك قولك: سلمك الله، وسلم فلان من الشر، ومنه دعاء المؤمنين على الصراط: «ربِّ سَلِّم اللهم سلم».

ومنه سَلِم الشيء لفلان؛ أي: خلص له وحده، فخلص من ضرر الشركة فيه؛ قال تعالى :﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ الزمر: ٢٩ أي: خالصًا له وحده لا يملكه معه غيره، ومنه «السلم» ضد الحرب؛ قال تعالى : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ الأنفال: ٦١ لأن كلًّا من

المتحاربين يخلص ويسلم من أذى الآخر؛ ولهذا يُبنى منه على المفاعلة فيُقال: المسالمة مثل المشاركة.[بدائع الفوائد(٤٦١/٢)]

ورد السلام هو: أن يقول المرء لمن سلم عليه : وعليكم السلامِ، ورحمة الله، وبركاته . وفي الحديث الشريف : «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ؛ رَدُّ السَّلَامِ» . [البخاري (١٢٤٠)]

❖ ثانيا: أدلة المسألة:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :«ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف». [أخرجه الترمذي(٢٦٩٥) قال الألباني: حسن]

وفي [السنن الكبرى(٨٩١١) وانظر: صَحِيح الْجَامِع: (٧٣٢٧)] عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال« لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإن تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة. » وقال الإمام أحمد رحمه الله: -كما في العلل لابنه عبد الله :-حديث منكر أنكره جدا. وقد حسن الألباني هذين الحديثين

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

وهذا النهي للكراهة التنزيهية عند جمع من الأئمة؛ كما بوب عليه النسائي، فقال :كراهية التسليم بالأكف والرؤوس والإشارة، والنووي في الأذكار، ونص بعض الفقهاء الشافعية على أنه خلاف الأولى.

بينما حمله بعض المعاصرين -كابن باز وابن عثيمين-على التحريم، على ما يأتي من النقل عنهما في ذلك.

ومحل هذا النهي هو عند الاقتصار على التسليم بالإشارة دون التلفظ بالسلام، وأما الجمع بين اللفظ والإشارة فليس منهيا عنه، بل فضله بعض الفقهاء على السلام باللفظ المجرد عن الإشارة، وهو أيضا واجب عند الرد على الأصم -إن لم يفهم التسليم باللفظ من حركة شفاه المسلِّم.-

وكذلك إذا كانت هناك حاجة للإشارة بالسلام دون التلفظ فلا نهي حينئذ، كرد المصلي السلام إشارة على من يسلم عليه؛ لثبوت رد النبي ﷺ السلام بالإشارة وهو يصلي.

وكتسليم الأخرس ورده.

قال النووي رحمه الله [في الأذكار]: باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ وذكر حديث عمر بن شعيب ثم قال :وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوما، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم. قال الترمذي: حديث حسن، فهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، يدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث، وقال في روايته: فسلم علينا .اهـ.

وفي [أسنى المطالب في شرح روض الطالب]: ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من رد السلام «على أصم» ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب «ومن سلم عليه» أي الأصم «جمع بينهما» أيضا ليحصل به الإفهام ويستحق الجواب، وقضية التعليل أنه إن علم أنه فهم ذلك بقرينة الحال والنظر إلى فمه لم تجب الإشارة وهو ما بحثه الأذرعي. «وتجزئ إشارة الأخرس ابتداء وردا»؛ لأن إشارته به قائمة مقام العبارة.

وفيه :«والإشارة به» بيد أو نحوها بلا لفظ «خلاف الأولى» للنهي عنه في خبر الترمذي ولا يجب لها رد. «والجمع بينها وبين اللفظ أفضل» من الاقتصار على اللفظ، وعليه يحمل خبر «أنه -ﷺ -ألوى بيده بالتسليم» رواه الترمذي وحسنه، ويدل له أن أبا داود رواه وقال في رواية: فسلم علينا .اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله: وكان ﷺ يبدأ من لقيه بالسلام، وإذا سلم عليه أحد، رد عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير، إلا لعذر مثل حالة الصلاة، وحالة قضاء الحاجة. وكان يسمع المسلم رده عليه، ولم يكن يرد بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة، فإنه كان يرد على من سلم عليه إشارة، ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث، وقال جابر: «بعثني

رسول الله ﷺ لحاجة ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إلي». ذكره مسلم في صحيحه. وقال أنس رضي الله عنه : «كان النبي ﷺ يشير في الصلاة»، ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

وقال صهيب: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فرد إشارة». قال الراوي: لا أعلمه قال: إلا إشارة بأصبعه، وهو في " السنن " و " المسند ". وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما -: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو في الصلاة، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق»، وهو في " السنن " و " المسند " وصححه الترمذي، ولفظه: كان يشير بيده. ولم يجيء عنه ما يعارضها إلا بشيء باطل لا يصح عنه، كحديث يرويه أبو غطفان رجل مجهول، عن أبي هريرة عنه ﷺ «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته» قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول .اهـ [بتصرف. من زاد المعاد]

وقال ابن باز رحمه الله: لا يجوز السلام بالإشارة، وإنما السنة السلام بالكلام بدءا وردا. أما السلام بالإشارة فلا يجوز؛ لأنه تشبه ببعض الكفرة في ذلك؛ ولأنه خلاف ما شرعه الله، لكن لو أشار بيده إلى المسلم عليه ليفهمه السلام لبعده مع تكلمه بالسلام فلا حرج في ذلك؛ لأنه قد ورد ما يدل عليه، وهكذا لو كان المسلم عليه مشغولا بالصلاة فإنه يرد بالإشارة، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ .اهـ [مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٦/ ٤٤٤)]

وقال ابن عثيمين رحمه الله: لا يجوز أن يقتصر الإنسان على الإشارة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولكن إذا كان الإنسان بعيداً أو كان أصم فاجمع بين الإشارة والعبارة، وأما أن تقتصر على الإشارة فلا، فهنا ثلاث حالات:

الأولى: أن تقتصر على الإشارة فقط، فهذا لا يجوز.

الثانية: العبارة فقط، وهذا جائز وهو الأصل.

الثالث: أن تجمع بين الإشارة والعبارة وهذا إذا كان هناك سبب، ككون الإنسان بعيداً، أو كونه لا يسمع الجمع بين الإشارة والعبارة .اهـ [كما في لقاء الباب المفتوح]

فالخلاصة: أن المشروع لمن أراد أن يسلم على البعيد -كمن يقود السيارة ونحوها-هو أن يجمع بين التسليم بالإشارة واللفظ، وأما التسليم بالإشارة دون التلفظ فهو مكروه تنزيها، إلا للأخرس، أو المصلي.

١٨- الصلاة عن يمين الصف

❖ أولا: التعريف

تقدم بيان اليمين

والصف: هو السَّطْرُ المستقيم من كلِّ شيءٍ .و الصَّفُّ القومُ المصطفُّونَ. وفي التنزيل العزيز: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾ ﴾ الصف: ٤ ومنه﴿ فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا ۚ وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ ﴿٦٤﴾ ﴾ طه: ٦٤

❖ ثانيا: أدلة المسألة:

عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ -أَوْ تَجْمَعُ -عِبَادَكَ». [مسلم (٧٠٩)]

عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ.

[النسائي(٨٢٢) أبو داود (٦١٥) قال الألباني: صحيح]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قال ابن القيم رحمه الله: كان ﷺ إذا سلم استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، ومنكَ السلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ» ولم يمكث مستقبِلَ القِبلة إلا مقدارَ ما يقولُ ذلك ، بل يُسرع الانتقالَ إلى المأمومين ، وكان ينفتِل عن يمينه وعن يساره. [زاد المعاد (١/ ٢٩٥)]

فيسن للإمام إذا سلم من صلاته أن يلتفت إلى المصلين ، تارة عن يمينه ، وتارة عن يساره ، ولا حرج أن يقبل عليهم جميعا بوجهه ، وذلك بعد أن يستغفر ثلاثا ، ثم يقول : « اللهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ ، ومنكَ السلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ ».

فكان من عادته -ﷺ -أنه إذا سلم تحول عن القبلة، وانحرف يميناً أو شمالاً، ولم يمكث مستقبل القبلة، فإن كان هناك حاجة وضرورة إلى خطاب الناس جلس مستقبلاً لجميع المؤتمين، وخاطبهم وكلمهم، وإن لم يكن هناك شيء يتعلق بخطاب القوم فتارة جلس منحرفاً يمنة بأن يجعل يمينه إلى القوم ويساره إلى القبلة، وتارة جلس منحرفاً يسرة بأن جعل يساره إلى القوم ويمينه إلى القبلة، وتارة لا يجلس، بل يذهب إلى جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو عن شماله. [مرعاة المفاتيح (٣/ ٣٠٣)]

وقال النووي رحمه الله في [المجموع(١٩٢/٤)]: وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّفِّ الأَوَّلِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ؛ وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الإِمَامِ ، وَسَدِّ الْفُرَجِ فِي الصُّفُوفِ ، وَإِتْمَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيه ثُمَّ الَّذِي يَلِيه إلَى آخِرِهَا ، وَلا يشْرَعُ فِي صَفٍّ حَتَّى يَتِمَّ مَا قَبْلَهُ ، وَعَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الاعْتِدَالُ فِي الصُّفُوفِ . فَإِذَا وَقَفُوا فِي الصَّفِّ لا يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ بِصَدْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلا يَتَأَخَّرُ عَنْ الْبَاقِينَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَسِّطُوا الإِمَامَ ويكتنفوه مِنْ جَانِبَيْهِ.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: هل يبدأ الصف من اليمين أو من خلف الإمام ؟ وهل يشرع التوازن بين اليمين واليسار ، بحيث يقال : اعدلوا الصف ، كما يفعله كثير من الأئمة ؟

فأجاب: الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام ، ويمين كل صف أفضل من يساره ، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله ، ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف

أكثر ولا حاجة إلى التعديل ، بل الأمر بذلك خلاف السنة ، ولكن لا يصف في الثاني حتى يكمل الأول ، ولا في الثالث حتى يكمل الثاني ، وهكذا بقية الصفوف ، لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بذلك. [مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٠٥)]

وقال الشيخ ابن عثمين رحمه الله في [الشرح الممتع(٣/١٠)]: ومِن تسوية الصُّفوف : تفضيل يمين الصفِّ على شماله ، يعني : أنَّ أيمن الصَّفِّ أفضل مِن أيسره ، ولكن ليس على سبيل الإطلاق ؛ كما في الصَّفِّ الأول ؛ لأنه لو كان على سبيل الإطلاق ، كما في الصف الأول ؛ لقال الرَّسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلام : «أتمُّوا الأيمن فالأيمن» كما قال : «أتمُّوا الصَّفَّ الأول ، ثم الذي يليه» . وإذا كان ليس مِن المشروع أن تبدأ بالجانب الأيمن حتى يكمُلَ ، فإننا ننظرُ في أصول الشَّريعة ، كيف يكون هذا بالنسبةِ لليسار ؟ نجد أن هذا بالنسبة لليسار إذا تحاذى اليمينُ واليسار وتساويا أو تقاربا فالأفضل اليمين ، كما لو كان اليسار خمسة واليمين خمسة ؛ وجاء الحادي عشر ؛ نقول : اذهبْ إلى اليمين ؛ لأنَّ اليمين أفضلُ مع التَّساوي ، أو التقارب أيضاً ؛ بحيث لا يظهر التفاوتُ بين يمين الصَّفِّ ويسارِه ، أما مع التَّباعد فلا شكَّ أنَّ اليسار القريبَ أفضل من اليمين البعيد . ويدلُّ لذلك : أنَّ المشروع في أول الأمر للجماعة إذا كانوا ثلاثة أن يقف الإمام بينهما ، أي : بين الاثنين . وهذا يدلُّ على أن اليمينَ ليس أفضلَ مطلقاً ؛ لأنه لو كان أفضلَ مطلقاً ؛ لكان الأفضل أن يكون المأمومان عن يمينِ الإمامِ ، ولكن كان المشروعُ أن يكون واحداً عن اليمين وواحداً عن اليسار حتى يتوسَّط الإمام ، ولا يحصُل حَيْفٌ وجَنَفٌ في أحد الطرفين.

وقال أيضا رحمه الله: إذا كان لا يصلي مع الإمام إلا رجل واحد فإن المأموم يقف عن يمينه ، ولا يقف عن يساره، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها فقام النبي ﷺ بالليل ، فقام ابن عباس رضي الله عنهما عن يساره فأخذه ورائه وأقامه عن يمينه، فهذا دليل على أن المأموم إذا كان واحداً فإنه يكون عن اليمين ولا يكون عن اليسار.

أما إذا كان المأموم أكثر من واحد فإنه يكون خلفه ويمين الصف أفضل من يساره وهذا إذا كانا متقاربين، فإذا بعد اليمين بعداً بيناً فإن اليسار والقرب من الإمام أفضل.

وعلى هذا ؛ فلا ينبغي للمأمومين أن يكونوا عن يمين الإمام حتى لا يبقى في اليسار إلا رجل أو رجلان، وذلك لأنه لما كان المشروع في حق الثلاثة أن يكون إمامهم بينهم كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ولم يكونوا كلهم عن اليمين، فدل هذا على أن يكون الإمام متوسطاً في الصف أو مقارباً.

والخلاصة: أن اليمين أفضل إذا كانا متساويين أو متقاربين، وأما مع بعد اليمين فاليسار أفضل، لأنه أقرب إلى الإمام [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين(١٢/١٨٤)]

١٩- وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

❖ أولا: التعريف

تقدم تعريف اليد اليمنى

والصلاة: لغة الدعاء واصطلاحا: هي اقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم

❖ ثانيا: أدلة المسألة:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي. [البخاري (٧٠٧) (٧٤٠)]

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «فَوَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَلَمَّا قَالَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ الفاتحة: ٧ قَالَ: آمِينَ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ». [مسلم(٤٠١)]

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: رَآنِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي. [النسائي (٨٨٨) قال الألباني: حسن]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. [الترمذي (١٠٧٧) قال الألباني: حسن]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قال ابن هبيرة رحمه الله في [الإفصاح ١ /١٢٤)]: وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه قال: لا يُسن بل هو مباح، والأخرى عنه: هو مسنون كمذهب الجماعة.

قال ابن عبد البر رحمه الله لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيرُه عن مالك غيرَه، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة. [كما في فتح الباري (٢ / ٢٢٤)]

فذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ «الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي رِوَايَةٍ» إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَضْعُ يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِكُل مُصَلٍّ إِرْسَال يَدَيْهِ لِجَنْبَيْهِ. [الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٢٩٣)]

قال الباجي رحمه الله - وهو من كبار المالكية -: وقد يحمل قول مالك بكراهة قبض اليدين على خوفه من اعتقاد العوام أن ذلك ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه. [المنتقى (١/ ٢٨١)] والحكمة من وضع اليمنى على اليسرى أن هذا صفة السائل الذليل لربه جل وعلا، وأمنع للمصلي من العبث في صلاته وأقرب للخشوع.

قال ابن قدامة رحمه الله :أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم، يروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وحكاه ابن المنذر عن مالك. انتهى. [المغني(١/٢٨١)]

وقال علماء اللجنة الدائمة : القبض في الصلاة وضع كف اليد اليمنى على اليد اليسرى ، والسدل في الصلاة إرسال اليدين مع الجانبين ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة حال القيام للقراءة ، وحال القيام بعد الرفع من الركوع ، وذلك فيما رواه أحمد ومسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه » وفي رواية لأحمد وأبي داود : « ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد » ، وفيما رواه أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » ، وقال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي – أي : رفعه وينسبه - ذلك إلى النبي ﷺ . رواه أحمد والبخاري.

ولم يثبت عن النبي ﷺ في حديثٍ أنه سدل يديه وأرسلهما مع جنبيه في القيام في الصلاة .[فتاوى اللجنة الدائمة(٦/٣٦٥، ٣٦٦)]

❖ مسألة: كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؟

الوجه الأول: يقبض بيده اليمنى كوع اليد اليسرى.

ويدل على هذا: حديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً قبض بيمينه على شماله. رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني.

الوجه الثاني :وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى.

ويدل على هذا: حديث سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. رواه البخاري.

الوجه الثالث :وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.

ويدل على هذا: حديث وائل بن حجر قال: فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والألباني.

فالسنة أن تُفعل هذه مرة وهذه مرة كما سبق في غيرها من السنن.

❖ مسألة: حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الركوع.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: إن وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع في القيام بعد الركوع سنة، كما دل على ذلك حديث سهل بن سعد الذي رواه البخاري في صحيحه قال :«كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» فإذا تأملت هذا الحديث وهو أن الناس مأمورون بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تبين لك أن القيام بعد الركوع يشرع فيه هذا الفعل وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ لأن الحديث عام يخرج منه الركوع لأن اليدين على الركبتين، ويخرج منه السجود لأن اليدين على الأرض، ويخرج منه الجلوس لأن اليدين على الفخذين أو الركبتين، فيبقى ما عدا ذلك وهو القيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع، تكون اليد اليمنى فيه موضوعة على الذراع اليسرى كما في الحديث، واليد اليمنى توضع على اليسرى إما على الذراع وإما على الرسغ، وهو المفصل الذي بين الكف وبين الذراع، والأفضل أن تكونا على الصدر؛ لأن الحديث حديث وائل بن حجر هو أحسن ما روي في ذلك، أي في موضع اليدين في حال القيام، وإن كان فيه مقال لأهل العلم، ولكنه أحسن ما روي في هذا الموضوع. [نور على الدرب الشريط(٦٢)]

❖ مسألة: أين يضع يديه في الصلاة؟

وأما مكان وضعهما فعلى الصدر. فقد روى ابن خزيمة (٤٧٩) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. [صححه الألباني في تحقيق صحيح ابن خزيمة]

وقال الألباني في [صفة الصلاة (ص ٦٩)]: وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة ، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له.

وقال السندي رحمه الله: في حاشية ابن ماجه: وَبِالْجُمْلَةِ فَكَمَا صَحَّ أَنَّ الْوَضْع هُوَ السُّنَّة دُون الإِرْسَال ثَبَتَ أَنَّ مَحَلّه الصَّدْر لا غَيْر ، وَأَمَّا حَدِيث : « أَنَّ مِنْ السُّنَّة وَضْع الأَكُفّ عَلَى الأَكُفّ فِي الصَّلاة تَحْت السُّرَّة » فَقَدْ اِتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفه.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وهذه الصفة – أعني : وَضْع اليدين تحت السُّرَّة - هي المشروعة على المشهور مِن المذهب ، وفيها حديث علي رضي الله عنه أنه قال : « مِن السُّنَّةِ وَضْعُ اليدِ اليُمنى على اليُسرى تحت السُّرَّةِ». [رواه أبو داود وضعفه النووي وابن حجر وغيرهما]

وذهب بعضُ العلماء : إلى أنه يضعها فوق السُّرة ، ونصَّ الإمام أحمد على ذلك.

وذهب آخرون مِن أهل العِلم : إلى أنه يضعهما على الصَّدرِ ، وهذا هو أقرب الأقوال ، والوارد في ذلك فيه مقال ، لكن حديث سهل بن سعد الذي في البخاري ظاهرُه يؤيِّد أنَّ الوَضْعَ يكون على الصَّدرِ ، وأمثل الأحاديث الواردة على ما فيها من مقال حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان يضعُهما على صدرِه ». [الشرح الممتع(٣/٣٦، ٣٧)]

٢٠- نصب الرجل اليمنى وافتراش اليسرى في الجلوس بين السجدتين

❖ أولا: التعريف

النصب: من نصب -ينصب وينصب ، نصبا. و نصب الشيء : وضعه وأثبته »نصب الرمح، نصب الحجر، نصب الخيمة». ,نصب الشجرة : غرسها في الأرض.

,نصب الشيء : رفعه، أقامه ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ ﴾ الغاشية: ١٩ أي كيف رفعت.

وهو أصل صحيح يدلّ على إقامة شيء. يقال : نصبت الرمح وغيره أنصبه نصبا. وتيس أنصب وعنز نصباء ، إذا انتصب قرناها. وناقة نصباء : مرتفعة الصدر : والنصب : حجر كان ينصب فيعبد ، وهو حجر ينصب بين يدي الصنم تصبّ عليه دماء الذبائح للأصنام.

والنصائب : حجارة تنصب حوالى شفير البئر فتجعل عضائد. ومن الباب : النصب : العناء. ومعناه أنّ الإنسان لا يزال منتصبا حتّى يعيى. وغبار منتصب : مرتفع. والنصيب : الحوض ينصب من الحجارة. فأمّا نصاب الشيء : فهو أصله ، وسمّى نصابا لأنّ نصله اليه يرفع ، وفيه ينصب ويركّب ، كنصاب السكّين وغيره. والنصيب : الحظّ من الشيء ، يقال : هذا نصيبي أي حظّى ، كأنّه الشيء الّذي رفع لك.

والتحقيق

أنّ الأصل الواحد في المادّة : هو تثبيت شيء في محلّ بالاقامة والرفع الظاهر. ومن مصاديقه : نصب رمح أو حجر أو صنم أو غيرها لتخويف أو إراءة مقصد أو توجّه اليه وعبادة. ونصب حجارة حول البئر أو الحوض أو الأصنام أو تحت القدر. وهكذا المنصب بصيغة اسم الآلة. والانتصاب للعداوة والحرب وإظهار المقابلة. والانتصاب في القرن والصدر. وما ينصب ويرتفع في ما بين يدي الإنسان ممّا لا يتوقّع به كالتعب والعناء والداء والبلاء. وما يقدّر ويشخّص من مال في مورد الزكاة أو السهم أو الحظّ

والافتراش: فرشت البساط وغيره فرشا من باب قتل ، وفي لغة من باب ضرب : بسطته. وافترشته فافترش. وهو أصل صحيح يدلّ على تمهيد الشيء وبسطه. والفرش مصدر ، والفرش : المفروش أيضا .

والتحقيق

أنّ الأصل الواحد في المادّة : هو بسط شيء على الأرض وهذا هو الفرق بينها وبين موادّ- البسط والبثّ والنشر :

فانّ البسط : مطلق الامتداد ، في كلّ شيء بحسبه. والنشر : بسط بعد قبض.

والبثّ : مطلق التفريق. ولمّا كان الأرض بمعنى ما سفل بالنسبة الى العالي : فيعمّ مفهوم الفرش أيضا الامتداد على كلّ ما يطلق عليه الأرض.

فيقال: افترش الأسد ذراعيه على الأرض، وافترش فلان فراشا تحته، وفرشت له بساطا، والفرش من أمتعة البيت.

﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ١٤٢﴾ الأنعام: ١٤٢ فإنّ الأنعام التي يؤكل لحمها، أو ما يستفاد منها على نوعين: حمولة تحمل الأثقال والأحمال. وفرش فيها صفة الافتراش وحالته.

فالفرش صفة لا مصدر، بقرينة الحمولة، وليس المراد الفراش الّذى ينسج أو يعمل من الشعر والوبر والصوف: بقرينة -كلوا ممّا رزقكم.

فالفرش من الأنعام ما فيه اقتضاء الافتراش وحالته، كالأغنام والمعز والبقر والناقة، ولا مانع من جمع صفة الحمل والفرش في بعضها.

واصطلاحا

هو أن ينصب المصلي قدمه اليمنى قائمة على أطراف الأصابع، ويفرش رجله اليسرى بأن يلصق ظهرها بالأرض، ويجلس على باطنها. وهو يسن في جلوس التشهد الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية، وعند الجلوس بين السجدتين، وعند التشهد الأخير في الصلاة الثنائية، أما التورك فيسن في التشهد الأخير في الصلاة الرباعية أو الثلاثية.
وصفته: أن ينصب المصلي رجله اليمنى، ويضع بطون أطراف أصابعه على الأرض ورؤوسها للقبلة، ويخرج يسراه من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض، وكذا إليته اليسرى.

❖ ثانيا: أدلة المسألة:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾ الفاتحة: ٢ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشَخِّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّاتُ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . [أبو داود(٧٨٣) قال الألباني: صحيح]

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَتَذَاكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ، وَقَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ. [أبو داود(٧٣١) قال الألباني: صحيح دون قوله ولا صافح بخده]

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى. [أبو داود (٩٥٨) النسائي (١١٥٨) قال الألباني: صحيح]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

والتورك له صفات ثابتة:

الصفة الأولى : أن يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويخرجهما من الجانب الأيمن ، ويجعل أليتيه على الأرض.

الصفة الثانية : أن يفرش القدمين جميعاً ، ويخرجهما من الجانب الأيمن ، ويجعل أليتيه على الأرض.

واختلف أهل العلم رحمهم الله في موضع التورك في الصلاة ، فذهب الحنابلة : إلى أن التورك يكون في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان ، وأما إن كانت الصلاة ذات تشهد واحد ، كصلاة الفجر أو السنن التي تُصلى مثنى مثنى، فإنه يجلس مفترشاً.

قال البهوتي رحمه الله في [كشاف القناع (٣٦٤/١)]: ثُمَّ يَجْلِس فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي مِنْ ثُلَاثِيَّةٍ ، فَأَكْثَر مُتَوَرِّكًا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ فَإِنَّهُ وَصَفَ جُلُوسَهُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِشًا ، وَفِي الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ، وَهَذَا بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَزِيَادَة يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا ، وَالْمَصِيرُ إلَيْهَا ، وَحِينَئِذٍ لَا يُسَنَّ التَّوَرُّكُ ، إلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ أَصْلِيَّانِ ، فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا. انتهى .

وذهب الشافعية: إلى أن التورك مستحب في التشهد الأخير من الصلوات كلها، سواء كانت ذات تشهدين أو تشهد واحد؛ وذلك لعموم حديث أبي حميد المتقدم، وفيه: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة ».

وقال النووي رحمه الله! في [المجموع (٣/٤٣١)]: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِشًا وَفِي الثَّانِي مُتَوَرِّكًا، فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ مُتَوَرِّكًا. انتهى .

والراجح هو مذهب الحنابلة؛ وقد اختاره علماء اللجنة الدائمة للإفتاء «الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن قعود». [فتاوى اللجنة الدائمة (٧/١٥)]

وقال ابن قدامة رحمه الله! في [المغنى (١/٣١٨)]: جَمِيعُ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ لَا يُتَوَرَّكُ فِيهَا إلَّا فِي تَشَهُّدٍ ثَانٍ. لحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى». وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يُسَلِّمُ فِيهِ وَمَا لَا يُسَلِّمُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَانِ يَقْضِيَانِ عَلَى كُلِّ تَشَهُّدٍ بِالِافْتِرَاشِ، إلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ، لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي، فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الْأَصْلِ، وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ، فَلَا يَتَوَرَّكُ فِيهِ كَالْأَوَّلِ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّشَهُّدَ الثَّانِيَ، إنَّمَا تَوَرَّكَ فِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ إلَّا تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ، فَلَا حَاجَةَ إلَى الْفَرْقِ. انتهى باختصار

.وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله! في [لقاء الباب المفتوح]: متى يجلس المصلي جلسة التورك في الصلاة وفي أي صلاة؟

فأجاب: التورك يكون في التشهد الأخير في كل صلاة ذات تشهدين، أي: الأخيرة من المغرب، والأخيرة من العشاء، والأخيرة من العصر، والأخيرة من الظهر، أما الصلاة الثنائية، كالفجر، وكذلك الرواتب، فإنه ليس فيها تورك، التورك إذاً في التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان. انتهى.

٢١- عند الإشارة في التشهد

❖ أولا: التعريف

تقدم بيان الإشارة.

والتشهد: قال ا بن سيده والتَّشَهُّد قراءَة التحياتُ للهِ واشتقاقه من [أَشهد أَن لا إِله إِلا الله وأَشهد أَن محمداً عبده ورسوله] وهو تَفَعُّلٌ من الشهادة ¦¦ .في حديث ابن مسعود: كان يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كما يعلمنا السورة من القرآن. ؛ يريد تشهد الصلاة التحياتُ [لسان العرب (٣/ ٢٣٩)]

وفي نهاية ابن الأثير: في حديث ابن مسعود: كان يعلّمنا التشهّد، كما يعلّمنا السورة من القرآن. يريد تشهّد الصلاة -وهو التحيّات -سمّي تشهّداً لأنّ فيه شهادة أن لا إله إلا لله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وهو تفعّل من الشهادة» انتهى. وفي المفردات: «والتشهّد هو أن يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وصار في التعارف اسماً للتحيّات المقروءة في الصلاة، وللذكر الذي يقرء ذلك فيه.

❖ ثانيا: أدلة المسألة:

عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ » [رواه الترمذي (٢٩٤)] وقال: حديث ابن عمر حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، يختارون الإشارة في التشهد، وهو قول أصحابنا. انتهى. [وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي.]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

فقوله : « ورفع إصبعه التي تلي الإبهام يدعو بها » يدل على أن الرفع يبدأ عند الدعاء في التشهد ، والدعاء يبدأ من الشهادتين لما فيهما من تقديم الاعتراف والإقرار بوحدانية الله عز وجل ، وذلك أدعى للقبول ، ثم بعدها يشرع في الدعاء المقصود : « اللهم صل على

محمد » إلى آخر التشهد حتى يفرغ من التسليم ، وأما بداية التشهد « التحيات لله...إلى قولنا : وعلى عباد الله الصالحين » فليست من الدعاء ، وإنما هي من الثناء على الله ، والسلام على عباده.

والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في هذه المسألة تدل على أن الإشارة بالسبابة يراد بها الإشارة إلى التوحيد والإخلاص ، فالأصبع الواحد حكاية فعلية عن الإيمان بالله الواحد لا شريك له ، فناسب أن تكون بداية الإشارة بها هو لفظ الشهادة « أشهد أن لا إله إلا الله »

لذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما :هو الإخلاص .

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: إذا أشار الرجل بإصبعه في الصلاة فهو حسن ، وهو التوحيد. [رواهما ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٨/٢)] فهذا وجه من قال من الفقهاء إن بداية الإشارة بالسبابة تكون عند شهادة التوحيد .وأما الانتهاء فلم يذكر الصحابة الذين وصفوا رفع السبابة أن النبي ﷺ كان يضعها، فيبقى الرفع إلى الفراغ من التسليم، خاصة وأن

آخر التشهد كله دعاء . قال أبو عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) رحمه الله :من أول التشهد لآخره، وهو أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، والموافق لما ذكروه. أن ينتهي إلى السلام ولو طال التشهد. [شرح مختصر خليل(٢٨٨/١)]

ووافقهم الشافعية على أن الإشارة إنما تكون عند الشهادتين، لكنهم زادوا الأمر تفصيلا وتدقيقا، ربما يعوزه الدليل، فقالوا: إن بداية الرفع إنما يكون عند بلوغه الهمزة من قوله في الشهاديتن: «إلا الله».

قال الإمام النووي رحمه الله: وعلى الأقوال والأوجه كلها: يستحب أن يشير بمسبحة يمناه، فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله: «لا إله إلا الله». [المجموع شرح المهذب(٤٣٤/٣)] وقال الإمام الرملي الشافعي، رحمه الله :ويرفعها عند قوله: «إلا الله» بأن يبتدئ به عند الهمزة؛ للاتباع في ذلك رواه مسلم...وهو ظاهر أو صريح في بقائها مرفوعة إلى القيام، أو السلام، وما بحثه جمع متأخرون من إعادتها مخالف للمنقول. [نهاية المحتاج(٥٢٢/١)]

ومن أهل العلم من قال: إن الإشارة تكون من أول التشهد، فالتشهد كله دعاء، وقد ثبت في الحديث أنه كان يدعو بها، وما في أوله: «التحيات لله ...» إنما هو ثناء بين يدي الدعاء، فهو

منه، وليس خارجا عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تستحب الإشارة بالأصبع الواحدة في التشهد والدعاء. [الاختيارات(٣٨)]

وعلى كل حال : فالمسألة اجتهادية خلافية ، والأقوال فيها إنما تتعلق بفرع يسير من فروع هيئات الصلاة ، لا حرج على من خالف هذا الاجتهاد واتبع ما رآه راجحا عن بينة.

وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦٨/٥)]: رفع السبابة في التشهد سنة، وحكمته الإشارة إلى الوحدانية ومن شاء حركها ومن شاء لم يحركها، الأمر في هذا لا يوجب الفرقة والشقاق بين طلاب العلم، فلو لم يرفعها أصلا أو رفعها ولم يحركها ، فإن الأمر في ذلك سهل لا يوجب الإنكار والنفرة ، لكن السنة هي رفعها في جميع التشهدين إلى أن يسلم المصلي ، إشارة إلى التوحيد، أما التحريك فيكون عند الدعاء كما صحت بذلك السنة.

٢٢- عند التسليم في الصلاة

❖ أولا: التعريف

التسليم: هو قول المصلي السلام عليكم ورحمة الله مع التفاته يمينا ويسارا لختم الصلاة وإنهائها.

❖ ثانياً: أدلة المسألة:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا [الترمذي(٢٩٦) قال الألباني: صحيح]

وعن عائشة، أن النبي ﷺ: كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا. [صحيح ابن خزيمة(٧٢٩)]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

❖ أولا: كما تسليمه في الصلاة؟

قال الترمذي بعده: وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة، وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم. ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: تسليمة واحدة في المكتوبة، قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين.

قال المباركفوري رحمه الله عقبه: قوله : « وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة » يعني قال بالتسليم الواحد في الصلاة.

قال الشوكاني في النيل : وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة ، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ، ومالك والأوزاعي والإمامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم ، قال والحق ما ذهب إليه الأولون يعني القائلين بالتسليمتين لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة ، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة ، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج ، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة انتهى كلام الشوكاني.

قوله : « قال الشافعي إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء تسليمتين » كذا قال الترمذي ، وقال النووي في شرح مسلم تحت حديث سعد رضي الله عنه ، قال : كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره إلخ فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان انتهى كلام النووي ، هذا خلاف ما حكاه الترمذي عن الشافعي.

فالظاهر أن للشافعي في هذه المسألة قولين.

ومن أهل العلم من قال يسلّم تسليمة واحدة وهذا مذهب مالك - رحمه الله - لما روى الترمذي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئًا وهذا الحديث صححه الألباني في صفة الصلاة إلا أن الذي عليه أئمة

الحديث ونقاده أنه لا يصح في التسليمة الواحدة أي حديث، قال النووي: لم يثبت حديث التسليمة الواحدة.

وقال ابن رجب رحمه الله: وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من وجوه لا يصح منها شيء قاله ابن المديني والأثرم والعقيلي وغيرهم، وقال الإمام أحمد: لا نعرف عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثًا مرسلًا لابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ، انتهى.

ومراسيل ابن شهاب من أوهى المراسيل وأضعفها كما ذكر المحدثون وذكره ابن رجب في فتح الباري. [فتح الباري لابن رجب: ٣٦٦/٧]. والتسليمة الواحدة يقول عنها ابن عبد البر أبو عمر: روي عن النبي -ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث.

وقال ابن القيم: وقد روي عنه ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح، وأجود ما فيه يقول أبو عمر بن عبد البر من كبار الفقهاء والمحدثين يقول ابن عبد البر -رحمه الله -: روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلّم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث.

وقال ابن القيم -رحمه الله -: وقد روي عنه ﷺ أنه كان يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح، وأجود ما فيه حديث عائشة -رضي الله عنها-أنه ﷺ كان يسلّم تسليمة واحدة وهو حديث معلول، [زاد المعاد في هدي خير العباد: ٢٥١/١].

قال الترمذي: وأصحُّ الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة

في المكتوبة. يمكن من الطرائف التي تروى عن الأعمش أنه قال: إذا صلّى بجنبك أحد الثقلاء فيكفيك تسليمة واحدة، والتسليمة الأولى ركن، وأما التسليمة الثانية فاختلف فيها فقيل: سنة وهو مذهب جماهير أهل العلم حتى نقل فيه ابن المنذر الإجماع فقال: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة [المغني لابن قدامة: (٣٩٦/١)]. قال المرداوي: هذه مبالغة منه وليس بإجماع. ليش قالوا: إجماعات ابن المنذر فيها شيء، لأنه أحيانًا يقول: أجمعوا وهم لم يجمعوا فيكون فيها مؤاخذة.

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله- وهذه عادته-أي ابن المنذر-إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعًا. [الإنصاف للمرداوي]، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أن التسليمة الثانية ركن من أركان الصلاة كالأولى لا تصح الصلاة إلا بها، [منتهى الإرادات]. وعلى هذا القول فصلاة من اقتصر على تسليمة واحدة باطلة على هذا القول واختاره الشيخ ابن عثيمين من المعاصرين كما في الشرح الممتع، واستدل بما يلي:

أولًا: إن النبي ﷺ واظب عليها ولم يتركها أبدًا يعني: التسليمتين.

ثانيًا: ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -ﷺ: «إنما يكفي أحدكم يعني في التسليم في الصلاة أن يضع يده على فخذه ثم يسلّم على أخيه من على يمينه وشماله». [رواه مسلم: (٤٣١)].

وهذا يدل على أن هذا هو القدر الكافي فما دونه لا يكفي، وذكر الشيخ ابن باز -رحمه الله- أن القول بإجزاء التسليمة الواحدة ضعيف. [فتاوى الشيخ]، ورجّح ابن قدامة -رحمه الله- القول بسنية التسليمة الثانية.

إذن، هناك من يقول : إن التسليمة الثانية ركن، معنى ذلك ما تكتمل الصلاة بدونها، وهناك من قال : التسليمة الثانية سنة، وقال ابن رجب: ومن ذهب إلى قول الجمهور قال : التسليم مصدر والمصدر يصدق على القليل والكثير ولا يقتضي عددًا فيدخل فيه

التسليمة الواحدة، قالوا : التسليم مصدر يصدق على القليل والكثير، يعني هذا من حججهم، ولا يقتضي عددًا فيدخل فيه التسليمة الواحدة، واستدلوا كذلك بأن الصحابة قد كان منهم من يسلم تسليمتين ومنهم من يسلّم تسليمة واحدة ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء بل قد روي عن جماعة منهم التسليمتان والتسليمة الواحدة فدل على أنهم كانوا يفعلون أحيانًا هذا وأحيانًا هذا وهذا إجماع منهم على أن الواحدة تكفي، [فتح الباري لابن رجب] والاحتياط أن يسلّم الإنسان مرتين؛ لأنه لو سلم مرتين لم يقل أحد من أهل العلم إن صلاته باطلة ولو سلّم تسليمة واحدة لقال له بعض أهل العلم : إن صلاتك باطلة. [الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٢١٢/٣)]. ورواية الأعمش: أنه كان يكره الثقلاء فالثقلاء: من تغتمّ إذا جلس إليك فهو ثقيل عليك سواء بكثرة كلامه أو بكثرة طلباته أو بكلامه غير المناسب، فسئل يومًا: يا إمام إذا صلّى عن يمينك ثقيل وعن يسارك ثقيل فما حكم السلام؟ فأجاب -رحمه الله-: تكفيك تسليمة واحدة.

❖ ثانيا: كيفية السلام؟

وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ. [النسائي(١٣٢٥) قال الألباني: صحيح]

وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [أبو داود(٩٩٧) قال الألباني: صحيح]

قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: والسنة أن يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينة وتسليمة عن شماله لما رواه مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره، وروى النسائي عن عبد الله بن مسعود قال رأيت رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى

بياض خده، ورأيت أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما -يفعلان ذلك. وروى مسلم عن أبي معمر أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله: أنى علقها إن رسول الله ﷺ كان يفعله يعني من أين حصل هذه السنة وظفر بها، قال الإمام أحمد: ثبت عندنا عن النبي ﷺ من غير وجه أنه كان يسلّم عن يمينه وعن شماله. [فتح الباري لابن رجب (٣٦٦/٧)]

أما كيفية التسليم فمذهب الشافعية أن يبتدئ السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتًا بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات فأنت الآن مثلًا فرغتَ من الدعاء في آخر التشهُّد فتقول: السلام عليكم ورحمة الله فأنت ابتدأت وجهك إلى الأمام أنت الآن لما انتهيت من الأدعية فأنت بدأت ووجهك إلى الأمام إلى القبلة وانتهيت وقد تمت الاستدارة السلام عليكم ورحمة الله، هذا مذهب الشافعية قال في حاشية الروض : يبتدئ السلام متوجهًا إلى القبلة وينهيه مع تمام الالتفات وفاقاً للشافعي، وقال ابن عقيل - رحمه الله -: يبتدئ بقوله : السلام عليكم إلى القبلة ثم يلتفت قائلًا ورحمة الله عن يمينه ويساره. فإذن، ابن عقيل قال كما في المغني: السلام عليكم ورحمة الله [المغني لابن قدامة: (٣٩٩/١)].

قال الشيخ الفوزان في الملخص الفقهي: يبتدئ السلام متوجهًا إلى القبلة وينهيه مع تمام الالتفات، وقيل: يكون بدء الالتفات مع بدء السلام ونهايته مع نهايته، قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن ابتداء السلام يكون حال التفاته وذكر جماعة يستقبل القبلة السلام عليكم ويلتفت بالرحمة كما تقدّم. [الإنصاف (٨٢/٢)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: في فتاواه: التسليم للصلاة مع الالتفات من حين تبدأ حتى تختم السلام وأنت ملتفت تمامًا؛ لأنك تخاطب من وراءك: السلام عليكم، فأنت مثلًا إمام تصلي بهم فلما تسلّم أنت تخاطبهم.

فإذن، نهاية كلامك عند نهاية التفاتك قال: تبدأ من حين تبدأ بالجملة تبدأ بالالتفات.

ويُسن للمصلي أن يبالغ في تحويل الوجه في التسليمتين بحيث يرى من بجانبه الأيمن خده الأيمن ومن بجانبه الأيسر خده الأيسر، ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن سعد بن أبي

وقاص ﷺ قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده [مسلم: (٥٨٢)]. ومثل هذا لا يكون إلا عند شدة الالتفات؛ لأنه متى سيظهر بياض الخد لمن يصلي خلفه؟ إذا اكتمل الالتفات.

وروى النسائي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خدّه. [رواه النسائي: (١١٤٢)، وصححه الألباني في المشكاة: (٩٥٠)].

قال ابن عابدين رحمه الله: في حاشيته على الدر المختار، وهذا من كتب مذهب الحنفية، وابن عابدين من كبار فقهاء الحنفية المعروفين المشهورين المتأخرين قال: يلتفت في التسليمة الأولى حتى يرى من خلفه بياض خدّه الأيمن وفي الثانية يلتفت حتى يرى من خلفه بياض خده الأيسر [الدر المختار وحاشية ابن عابدين: (٥٢٤/١)].

وقال النووي: ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده، هذا هو الصحيح [المجموع شرح المهذب: (٤٧٧/٣)].

ولا تعارض بين الكلامين؛ لأنه إذا التفت حتى يرى من بجانبه خده الأيسر فقد رآه من خلفه أيضًا.

❖ ثالثا: أكمل أنواع السلام في الصلاة.

قال العلامة الألباني رحمه الله: الأكمل هو الذي سمعت، هو الذي سمعت، والرسول ﷺ كان له أنواع من السلام، حينما يخرج من الصلاة فأهونها وأيسرها تسليمة واحدة وليس على اليمين تماماً هكذا، وإنما ينحرف برأسه قليلاً، فيقول السلام عليكم، بس انتهت الصلاة.

التسليمة الثانية أو الصورة الثانية والتي كان رسول الله ﷺ يفعلها أحياناً السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم، ما في هنا ورحمة الله وهذا من أدب الإسلام في تميز جهة اليمين على جهة اليسار، الصورة الثالثة هي يلي بتسمعوها في كل المساجد تسوية بين اليمين

واليسار السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. الصورة الرابعة والأخيرة: هي التي سمعتها في هذه الليلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله، هذه أفضلها ومعنى هذا الكلام كله أن الرسول ﷺ كان تارة يسلم هكذا، وتارة هكذا، وتارة هكذا، وتارة هكذا، ونعود لنقول: خير الهدى هدى محمد ﷺ. [سلسلة الهدى والنور - شريط: (١٣٠)]

٢٣- الإشارة بأصبعه السبابة في يده اليمنى عند التشهد

❖ أولا: التعريف

الإشارة والأصبع واليد اليمنى والتشهد تقدم بيانها وغيرها من التعاريف المختصرة

❖ ثانيا: أدلة المسألة:

عنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ [مسلم(٥٨٠)]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رحمه الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا. [مسلم (٥٨٠)]

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رحمه الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ.

قال الترمذي رحمه الله عقبه: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَنُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا. [الترمذي(٢٩٤) قال الألباني: صحيح]

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ رحمه الله أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. [مسلم(٥٨٠)]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قال النووي رحمه الله واعلم أن قوله :عقد ثلاثاً وخمسين-شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداً ها هنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين .[شرح النووي على صحيح مسلم، (٥/ ٨٦)]

وقال الشوكاني رحمه الله في النيل عند حديث(٧٧٩) وائل بن حجر أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو به. وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداها: أي-قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها: قوله: «ثم قبض ثنتين» أي أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر -

والثانية: ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر }أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في

الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة. والثالثة: قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر الذي سيذكره المصنف.

والرابعة: ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو

وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى، على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته

والخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض، والإشارة بالسبابة، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة. وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك كما سيأتي وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد. وقد جعل ابن القيم في الهدي الروايات المذكورة كلها واحدة، قال: فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال: قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى. وقد صرح بذلك من قال : وعقد ثلاثا وخمسين فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى

والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه . قال أصحاب الشافعي :تكون الإشارة بالأصبع عند قوله : إلا الله من الشهادة . قال النووي :والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته ، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص . قال ابن رسلان : والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

وقال العلامة ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: في [سبل السلام عند حديث(٢٩٦)]: وقولُه فِي رِوَايَةِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: حَلَّقَ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ. فَهَذِهِ ثَلَاثُ هَيْئَاتٍ :جَعَلَ الْإِبْهَامَ تَحْتَ الْمُسَبِّحَةِ مَفْتُوحَةً، وَسَكَتَ فِي هَذِهِ عَنْ بَقِيَّةِ الْأَصَابِعِ، هَلْ تُضَمُّ إِلَى الرَّاحَةِ أَوْ

تَبْقَى مَنْشُورَةً عَلَى الرُّكْبَةِ؟

الثَّانِيَةُ :ضَمُّ الْأَصَابِعِ كُلِّهَا عَلَى الرَّاحَةِ، وَالْإِشَارَةُ بِالْمُسَبِّحَةِ.

الثَّالِثَةُ :التَّحْلِيقُ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ الْإِشَارَةُ بِالسَّبَّابَةِ، ووَرَدَ بِلَفْظِ الْإِشَارَةِ كَمَا هُنَا، وَكَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ وَلاَ يُحَرِّكُهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

وعندَ ابنِ خُزَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ وائل أنه ﷺ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُه يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالتَّحْرِيكِ الْإِشَارَةَ لاَ تَكْرِيرَ تَحْرِيكِهَا، حَتَّى لاَ يُعَارِضَ حَدِيثَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَمَوْضِعُ الْإِشَارَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؛ لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَنْوِي بِالْإِشَارَةِ التَّوْحِيدَ وَالْإِخْلاَصَ فِيهِ؛ فَيَكُونُ جَامِعاً فِي التَّوْحِيدِ بَيْنَ الْقَوْلِ والْفِعْلِ وَالِاعْتِقَادِ.

وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأُصْبُعَيْنِ وَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ» لِمَنْ رَآهُ يُشِيرُ بِأُصْبُعَيْهِ، ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ، وَوَجْهُ الْحِكْمَةِ شَغْلُ كُلِّ عُضْوٍ بِعِبَادَةٍ. انتهى كلامه

قال ابن القيم رحمه الله: وكان يضع يديه على فخذيه، ويجعل مِرفقه على فخذه، وطرف يده على ركبته، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلق حلقةً، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحركها، هكذا قال وائل بن حجر عنه ... ثم كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني، وارزقني» هكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ، وذكر حذيفة أنه كان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي». [زاد المعاد (١/ ٢٣٠) باختصار]

وقد جزم الألباني رحمه الله بضعف رواية وائل بن حجر رضي الله عنه في تحريك السبابة بين السجدتين، وأن الصحيح تحريكها في التشهد. [تمام المنة (ص٢١٤-٢١٧)]

وجاء [في فتاوى اللجنة الدائمة(٥/٣٦٨)]: رفع السبابة في التشهد سنة، وحكمته الإشارة إلى الوحدانية، ومن شاء حركها، ومن شاء لم يحركها، الأمر في هذا لا يوجب الفرقة والشقاق

بين طلاب العلم، فلو لم يرفعها أصلا، أو رفعها ولم يحركها؛ فإن الأمر في ذلك سهل لا يوجب الإنكار والنفرة.

٢٤- الإشارة في جميع الأحوال

❖ أولا: التعريف

تقدم بيانها

❖ ثانيا: أدلة المسألة:

الإشارة من النبي ﷺ لها أحوال مواقف ومواضع اقتضى أن يشير بيده ومقتضى هذه الإشارة هو باليد اليمين بلا شك هو من علو أخلاقه وقد ثبت أنه أشار في مواقف ونحن سنذكرها هنا وإلى بعضها مما يأتي بالمقصود وهي:

١- عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ». [رواه ابن حبان في صحيحه (٣٩٤٣) قال الألباني: صحيح -صحيح أبي داود (١٦٦٣) وهو في الصحيحين]

قال الشيخ محمد ابن عثيمين – رحمه الله -: من الأخطاء التي تقع في الانصراف من عرفة إلى مزدلفة.

الأول :أنه في دفعهم من عرفة إلى المزدلفة تحدث المضايقات من بعضهم لبعض، ومنها الإسراع الشديد الذي يؤدي أحيانا إلى تصادم السيارات، وقد دفع النبي ﷺ من عرفة بسكينة، وكان عليه الصلاة والسلام دفع وقد شنق لناقته القصواء الزمام، وهو يقول بيده الكريمة: أيها الناس، السكينة السكينة؛ ولكنه ﷺ مع ذلك إذا أتى فجوة أسرع، وإذا أتى

حبلا من الحبال – أي مرتفعاً -أرخى لناقته الزمام حتى تصعد فكان ﷺ يراعي الأحوال في مسيره هذا، ولكن إذا دار الأمر بين كون الإسراع أفضل أو التأني، فالتأني أفضل.

٢- وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ يَزِيدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى» أحمد في المسند(٢٠٢٠٣)]

اعلم أن الفجر فجران : فجر كاذب لا يدخل معه وقت صلاة الفجر ، ولا يمنع من الطعام والشراب والجماع لمن أراد الصوم ، وفجر صادق ، وهو الذي يدخل معه وقت صلاة الفجر ، ويمنع من الطعام والشراب والجماع في الصيام ، وهو المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ البقرة: ١٨٧ وقد صرَّح النبي ﷺ بالفرق بينهما في أحاديث كثيرة ، بعضها في التفريق بينهما من حيث الأوصاف ، وبعضها الآخر من حيث التفريق بينهما في الأحكام ، وبعضها جمعت بين الأوصاف والأحكام.

وقد جاء التفريق واضحاً بين الفجرين في كلام الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة العلم.

قال ابن كثير رحمه الله: وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : هما فجران ، فأما الذي يسطع في السماء : فليس يُحِلّ ولا يحرِّم شيئاً ، ولكن الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال هو الذي يحرّم الشراب.

قال عطاء : فأما إذا سطع سطوعاً في السماء - وسطوعه أن يذهب في السماء طولاً - : فإنه لا يحرم به شراب لصيام ولا صلاة ، ولا يفوت به حج ، ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال : حرم الشراب للصيَّام ، وفات الحج.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس وعطاء ، وهكذا رُوي عن غير واحد من السلف رحمهم الله. [تفسير ابن كثير (٥١٦/١)]

وقال ابن قدامة رحمه الله: وجملته : أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً ، وقد دلَّت عليه أخبار المواقيت ، وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق ، ويسمَّى « الفجر الصادق » ؛ لأنَّه صدقك عن الصبح وبيَّنه لك ، والصبح ما جمع بياضاً وحمْرة ، ومنه سمِّي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة : «أصبح»

فأما الفجر الأول : فهو البياض المستدق صعداً من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم ، ويسمَّى « الفجر الكاذب » ثم لا يزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار. [المغني (٢٣٢/١)]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وذكر العلماء أن بينه - أي : الفجر الكاذب - وبين الثاني ثلاثة فروق:

الفرق الأول : أن الفجر الأول ممتد لا معترض ، أي : ممتد طولاً من الشرق إلى الغرب ، والثاني : معترض من الشمال إلى الجنوب.

الفرق الثاني : أن الفجر الأول يظلم ، أي : يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يظلم ، والفجر الثاني : لا يظلم بل يزداد نوراً وإضاءة.

الفرق الثالث : أن الفجر الثاني متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة ، والفجر الأول منقطع عن الأفق بينه وبين الأفق ظلمة.

وهل يترتب على الفجر الأول شيء ؟ لا يترتب عليه شيء من الأمور الشرعيَّة أبداً، لا إمساك في صوم، ولا حل صلاة فجر، فالأحكام مرتبة على الفجر الثاني. [الشرح الممتع (١٠٧/٢، ١٠٨)]

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً -وَجَعَلَ ابْنُ عَوْنٍ يُرِينَا بِكَفِّهِ الْيُمْنَى، فَقُلْنَا: يُزَهِّدُهَا -لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ »[أحمد (٧٤٧٢)]

وعند أبي داود (١٠٤٨)عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ – سَاعَةً ، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » وصححه الألباني في صحيح أبي داود

وعند أبي داود (١٠٤٦) عن أبي هريرة قال : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي » ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ» ، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ : هُوَ ذَاكَ.

ثبت في السنة أن في الجمعة ساعة إجابة، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا إلا أعطاه، وقد اختلف العلماء في تحديد هذه الساعة، على أكثر من أربعين قولا، أصحها قولان: الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، والثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله :روى سعيدٍ بن منصورٍ بإسناده، عن أبي سلمة، قال: اجتمع ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعةٍ من يوم الجمعة. [فتح الباري (٨/ ٣٠٢-٣٠٣)]

والمراد بقوله «قائم يصلي» أنه جالس في المسجد ينتظر الصلاة يذكر الله ويدعوه؛ لأن من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة .

قال النووي رحمه الله :قَالَ الْقَاضِي: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَى «قَائِمٌ يُصَلِّي» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى يُصَلِّي يَدْعُو، وَمَعْنَى قَائِمٌ مُلَازِمٌ وَمُوَاظِبٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى «مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا» [وذكر نحوه في [فتح الباري (٢/ ٤١٦)، ومرقاة المفاتيح (٣/ ١٠١٢)]

قال الشيخ محمد بن علان الصديقي – رحمه الله :- وفيه على كل وجه: إيماء إلى اتساع زمنها، بخلاف ساعة الإجابة يوم الجمعة، ويؤيد ذلك: أنه أشار لضيق ساعة الجمعة بقول الصحابي «وأشار» -أي النبي ﷺ – «بيده يقللها»، ولم يقل مثل ذلك في الساعة التي في الليل. [دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (/ ٤٧)]

٢٥- عند قطع يد السارق

❖ أولا: التعريف

القطع: قال ابن فارس في [معجم مقاييس اللغة (٥/١٠١)]: قَطَعَ: الْقَافُ وَالطَّاءُ وَالْعَيْنُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى صَرْمٍ وَإِبَانَةِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ، يُقَالُ: قَطَعْتُ الشَّيْءَ أَقْطَعُهُ قَطْعًا. وَالْقَطِيعَةُ: الْهِجْرَانُ. يُقَالُ: تَقَاطَعَ الرَّجُلَانِ، إِذَا تَصَارَمَا. انتهى.

وقال ابن سيدة في [المحكم والمحيط الأعظم (١/١٥٩)]: القَطْع: إبانة بعض أَجزَاء الجرم من بعض فصلا. قطَعَه يقْطعُه قَطْعا، وقَطيعة، وقُطوعا.

السرقة لغة: أخذ المال على وجه الاستتار.
وشرعاً: أخذ مكلف مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه خفية، ولا شبهة له فيه.

❖ ثانياً: أدلة المسألة

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: ٣٨

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا. [أحمد (٦٣٨٣) وأبو داود (٤٣٧٤) والنسائي (٤٨٨٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) واللفظ له]

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ اليَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ :أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ [سنن الترمذي (١٤٤٧) وأبو داود (٤٤١١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ». [سنن الدارقطني (٣٣٩٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤١١) وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٣٤)]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

السَّرِقَةُ مِنْ جَرَائِمِ الْحُدُودِ مَا دَامَتْ قَدِ اسْتَوْفَتْ شُرُوطَهَا الشَّرْعِيَّةَ، وَأَهَمُّهَا: الْخُفْيَةُ. وَكَوْنُ مَوْضُوعِ السَّرِقَةِ مَالاً، مَمْلُوكًا لِغَيْرِ السَّارِقِ، مُحَرَّزًا، نِصَابًا. فَإِذَا تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْحَدِّ فَلاَ يُقَامُ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ الْفَاعِلُ؛ لأَنَّهُ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ. [الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٨٠)]

قال ابن قدامة رحمه الله: لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه، يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع. وفي قراءة عبد الله بن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما». وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير. وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر -رضي الله عنهما-، أنهما قالا: إذا سرق السارق، فاقطعوا يمينه من الكوع. ولا مخالف لهما في الصحابة؛ ولأن البطش بها أقوى، فكانت البداية بها أردع؛ ولأنها آلة السرقة، فناسب عقوبته بإعدام آلتها.

وإذا سرق ثانيا، قطعت رجله اليسرى. وبذلك قال الجماعة إلا عطاء، حكي عنه أنه تقطع يده اليسرى؛ لقوله سبحانه :﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨. ولأنها آلة السرقة والبطش، فكانت العقوبة بقطعها أولى. وروي ذلك عن ربيعة، وداود. وهذا شذوذ، يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وهو قول أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وقد روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ -أنه قال في السارق إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله. [المغني (٩/ ١٢١)]

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله، فهو على اللزوم والتحتم.

ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع [الكوع: يعني من عند الرُّسْغين] ؛ لأن قطع النبي ﷺ للسارق من الكوع: بيان وتفصيل لما أُجمل في قوله تعالى: «فاقطعوا أيديهما » لأن اليد تطلق على العضو إلى المرفق، وإلى المنكب.

قال صاحب الضياء اللامع -في شرح قول صاحب جمع الجوامع: ووقوعه بيانا. - ما نصه: الثاني: أن يكون فعله ﷺ لبيان مجمل، إما بقرينة حال، مثل القطع من الكوع، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨ [أضواء البيان(٣٩٧/٤)].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: واتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ حَدَّ السَّارِقِ قَطْعُ يَدِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: ٣٨ وَأَوَّل مَا يُقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ يَدُهُ الْيُمْنَى؛ لأِنَّ الْبَطْشَ بِهَا أَقْوَى فَكَانَتِ الْبِدَايَةُ بِهَا أَرْدَعَ؛ وَلأِنَّهَا آلَةُ السَّرِقَةِ، فَكَانَتِ الْعُقُوبَةُ بِقَطْعِهَا أَوْلَى. [الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ١٢١)]

وذَهَبَ فُقَهَاءُ الأَْمْصَارِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ فِي السَّرِقَةِ هُوَ قَطْعُ الْيُمْنَى مِنَ الرُّسْغِ؛ لأِنَّ الْمَنْصُوصَ قَطْعُ الْيَدِ، وَقَطْعُ الْيَدِ قَدْ يَكُونُ مِنَ الرُّسْغِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَنْكِبِ، وَلَكِنْ هَذَا الإِْبْهَامُ زَال بِبَيَانِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنَ الرُّسْغِ؛ وَلأِنَّ هَذَا الْقَدْرَ مُتَيَقَّنٌ بِهِ، وَفِي الْعُقُوبَاتِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْمُتَيَقَّنِ. [الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٠٩)]

❖ شروط قطع يدّ السّارق في الإسلام

١- أنْ يكون أخذ المال على وجه الخفية وفي السر مع التستر.

٢- أنْ يكون المال المسروق العينيّ مالًا يُستخدم في الحلال، أمّا إنْ كان المال كآلةٍ للهو أو القِمار أو خنزير؛ فلا قطع فيه، كذلك إنْ كان صاحب المال المسروق كافرًا حربيًّا؛ فالحكم عدم القطع، وذلك لأنّ الكافر الحربيّ مهدور الدَّم والمال.

٣- أنْ يبلغ المال المسروق النِّصاب وهو ثلاثة دراهم إسلاميّةً أو رُبع دينارٍ إسلاميّ أو ما يعادل قيمتها من العُملات النَّقديّة في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، قال ﷺ: «لا تُقطع اليدّ إلا في ربع دينارٍ فصاعدًا».

٤- أنْ يأخذ المال من حرزه أي من المكان المعتاد بين النّاس حفظه فيه، مثل: حفظ الذَّهب والمجوهرات في صندوقٍ داخل البيت، أمّا من سرق مالًا من غير حرزٍ كأنّ يجد الباب مفتوحًا؛ فلا قطع فيه.

٥- انتفاء الشُّبهة عن السَّارق أي أنْ تكون له شبهةً تسوّغ-تُجيز-له أخذ المال؛ فلا قطع عليه بسرقته من مال أبيه أو من مال ولده؛ لوجوب نفقة كُلٍّ منهما على الآخر وهذه شبهةٌ تدرأ عنه الحدّ.

٦- ثُبوت السَّرقة على السّارق: إمّا بشهادة عدلين يصفان كيف تمت عمليّة السَّرقة وحرزها-مكان حفظ المال-ومقدار المال المسروق ونوعه، أو بإقرار السّارق على نفسه مرَّتيّن بالسَّرقة، وفي الإقرار لابُد له من وصف السّرقة.

٧- مطالبة المسروق منه بماله، أمّا إذا لم يُطالب؛ فيُحتمل أنّه سامح؛ فلا قطع فيه.

٢٦- عند الاستغفار

❖ أولاً: التعريف

الاستغفار مصدر قولهم :استغفر يستغفر، وهو مأخوذ من مادة «غ ف ر» التي تدل على ا لستر في الغالب، فالغفر :الستر، يقال :غفره يغفره غفرًا :ستره، وغفر المتاع في الوعاء غف رًا :أدخله وستره وتأتي كلمة «غفر» بمعنى ترك المؤاخذة بالذنب

قال ابن منظور :أصل الغفر التغطية والستر.و«استغفر» أي طلب المغفرة، واستغفر الله ذنبه :طلب منه غفره

اصطلاحا:

هو ذات المعنى اللغوي؛ إذ إن الاستغفار بالمعنى الاصطلاحي :هو الطلب من الله سبحانه أ ن يستر الذنوب، وأن لا يعاقب عليها.

وبهذا فإن الاستغفار في معناه الاصطلاحي يتمثل في طلب أمرين في آنٍ واحد، هما :ستر الذن وب، وعدم العقوبة عليها.

قال ابن تيمية :

المغفرة شيء زائد عن الستر؛ لأن المغفرة معناها :وقاية شر الذنب؛ بحيث لا يعاقب عليه العبد، أما مجرد ستر الذنوب فهذا لا يستلزم إسقاط العقوبة، فالله سبحانه قد يستر على من يعاقب ومن لا يعاقب. [مجموع فتاوى (١٠/١٨٥)]

❖ ثانياً: أدلة المسألة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا»، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ *، قَالَ: فَقَالَ: «خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمَّدَ وَكَبَّرَ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أُلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ» قَالَ: كَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى شَغَلَهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَعْقِلَ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ». [ابن حبان في صحيحه (٢٠١٢) قال الألباني: صحيح انظر: الكلم الطيب (١١٢) تخريج المشكاة (٢٤٠٦) صحيح أبي داود (١٣٤٦)] [يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: بِيَمِينِهِ. وقال الشيخ الألباني: أي اليمنى. [صحيح الأدب المفرد (٩٣٢)]

التسبيح بعد الصلاة باليمين من مسائل الخلاف المشتهرة، وخاصة بين العلماء المعاصرين، ويمكن حصر الأقوال في المسألة في ثلاثة أقوال:

الأول: أن السنَّة التسبيح باليمنى، ولا يجوز التسبيح معها باليسرى .وهو قول الشيخ الألباني رحمه الله.

الثاني: أن السنَّة التسبيح باليدين، وعدم اقتصار التسبيح على اليمنى. وهو قول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله.

الثالث: أن الأفضل التسبيح باليمنى، وجواز التسبيح معها باليسرى .وهو قول علماء اللجنة الدائمة.

سئل علماء اللجنة الدائمة: هل الرسول ﷺ كان يسبِّح الله عز وجل بيده اليمنى فقط، أو باليد اليسرى، في حديث كان النبي ﷺ يسبح بيده، في حديث آخر كان ﷺ يسبح بيمينه، هل هذان الحديثان صحيحان أم لا؟.

فأجابوا: أمر الله تعالى في كتابه بالتسبيح ، وحثَّت السنَّة الثابتة عليه ، وبيَّنت فضله مطلقاً ومقيَّداً بزمن ، أو حال ، أما كونه باليد أو بأناملها : فقد روى في ذلك الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن يسيرة بنت ياسر رضي الله عنها - وكانت من المهاجرات - قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « يا نساء المؤمنات عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات) - أحمد (٦ / ٣٧١) وأبو داود (١٥٠١) والترمذي (٣٥٨٣) - ، وروى الترمذي - (٣٤٨٦) - من طريق الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح » وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب قال : وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بقوله ، ورواه أبو داود - (١٥٠٢) - عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا : حدثنا عسام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح » قال ابن قدامة : « بيمينه ».

من هذا يتبين للسائل ألفاظ الروايات التي روي بها هذا الحديث، وليس بينها تناف، بل بعضها مجمل وبعضها مبيَّن مفسَّر، ويشهد لاختيار التسبيح باليمين: عموم حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة.

والأمر في ذلك واسع، ولا حرج في استعمال أنامل اليدين جميعاً كما هو ظاهر من حديث يسيرة المتقدم، ولكن استعمال أنامل اليد اليمنى في ذلك أفضل؛ لما تقدم.

الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود. [فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٠٥ – ١٠٧)]

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله :- عن عد التسبيح هل يكون باليد اليمنى فقط؟.

فأجاب: السنَّة أن يسبِّح باليمنى؛ لأن هذا هو ما رواه أبو داود من أن النبي ﷺ «كان يعقد التسبيح بيمينه»، ولكن لا ينبغي التشديد في هذا الأمر بحيث يُنكَر على من يسبِّح بكلتا يديه، بل نقول: إن السنَّة أن تقتصر على اليمين؛ لأن هذا هو الذي ورد عن الرسول ﷺ، ولأن ذلك أفضل وأكمل؛ لأن اليمين تقدم في الأمور المحمودة، واليسرى في الأمور الأخرى. [مجموع فتاوى الشيخ العثيمين(١٣/٢٤٣)]

٢٧- الاضطجاع بعد سنة الفجر وقبل صلاة الفجر للإمام

❖ أولا: التعريف

تقدم بيانه

❖ ثانيا: أدلة المسألة

عن عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ -تَعْنِي بِاللَّيْلِ -فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ» [البخاري(٩٩٤)]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». [سنن الترمذي(٤٢٠) قال الألباني: صحيح]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله باب الضجع على الشق الأيمن الضجع بفتح أوله وسكون الجيم مصدر يقال ضجع الرجل يضجع ضجعا وضجوعا فهو ضاجع والمعنى وضع جنبه بالأرض وفي رواية باب الضجعة وهو بكسر أوله لأن المراد الهيئة ويجوز الفتح أي المرة حديث عائشة في اضطجاعه - ﷺ - بعد ركعتي الفجر وقد مضى شرحه في كتاب الصلاة وترجم له « باب الضجع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر » قال ابن التين :أصل اضطجع اضتجع بمثناة فأبدلوها طاء ومنهم من أبقاها ولم يدغموا الضاد فيها وحكى المازني الضجع بلام ساكنة قبل الضاد كراهة للجمع بين الضاد والطاء في النطق لثقله فجعل بدلها اللام وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم. [الفتح(١٠/١٢)]

وجاء في بعض الروايات أن الاضطجاع قبل أذان الفجر.

قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم :والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. قال الترمذي هو حديث حسن صحيح. فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع،

وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ألا يضطجع بعدُ، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك، ولم يثبت، فلعله كان يضطجع قبل وبعد. وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها، وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما أحدهما: أنه اضطجع قبل وبعد. والثاني: أنه تركه بعدُ في بعض الأوقات لبيان الجواز. والله أعلم. [شرح النووي على مسلم(٦/٣٦١)]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد أن ذكر اختلاف العلماء في حكم هذا الاضطجاع: والصحيح هو ما قاله شيخ الإسلام أنه إذا كان الإنسان متعباً من تهجده فإنه يستريح يضطجع على جنبه الأيمن، وهذا بشرط ألا يخشى أن تغلبه النوم فتفوته الصلاة، فإن خشي فلا ينم. اهـ [شرح رياض الصالحين (٣/٢٨٧)]

٢٨- عند الإشارة بالإصبع السبابة عند الدعاء على المنبر يوم الجمعة

❖ أولا: التعريف

تقدم بيانها

❖ ثانيا: أدلة المسألة

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه أنه: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا: وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ» [مسلم(٨٧٤)]

وروى [أبو داود (١٤٩٩) والنسائي (١٢٧٣)] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ، فَقَالَ: أَحِّدْ، أَحِّدْ. وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ» وصححه الألباني.

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قال النووي رحمه الله: هذا فيه أن السنة ألا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم. وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي -ﷺ-رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض. [شرح مسلم(٦/٤٧٠)]

قال العظيم آبادي رحمه الله: وقال النووي: فيه أن السنة ألا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم. وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي -ﷺ-رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى. وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض. انتهى .

وفي المصنف لابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال: قلت له كيف كان يخطب النعمان قال كان يلمع بيديه، قال وكان الضحاك بن قيس إذا خطب ضم يده على فيه. حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أذن للإمام يوم الجمعة أن يشير بيده. حدثنا ابن المهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر فلما كان زياد وكثر ذلك قال من وضع يده على أنفه فهو إذنه. انتهى .
قلت: وهل المراد في حديث عمارة بالرفع المذكور رفع اليدين عند الدعاء على المنبر أو المراد رفع اليدين لا وقت الدعاء بل عند التكلم كما هو دأب الوعاظ والقصاص أنهم يحركون أيديهم يمينا وشمالا ينبهون السامعين على الاستماع. فحديث عمارة يدور إسناده على حصين بن عبد الرحمن ورواته اختلفوا عليه ، فرواية عبد الله بن إدريس وأبي عوانة وسفيان كلهم عن حصين تدل على المعنى الثاني ، ولذا بوب النسائي باب الإشارة في الخطبة ، وبوب ابن أبي شيبة الرجل يخطب يشير بيده ، وهكذا فهم الطيبي .
ورواية هشيم وزائدة وابن فضيل كلهم عن حصين تدل على المعنى الأول وهكذا فهم النووي وأما ترجمة المؤلف وكذا الترمذي فمتحمل لمعنيين ، وعندي للمعنى الثاني ترجيح من وجهين الأول أن أبا عوانة الوضاح وسفيان الثوري وعبد الله بن إدريس أوثق

وأثبت من هشيم بن بشير ومحمد بن فضيل وإن كان زائدة بن قدامة مثل هؤلاء الثلاثة في الحفظ فتعارض رواية هؤلاء الثلاثة الحفاظ برواية زائدة بن قدامة والعدد الكثير أولى بالحفظ.

والثاني أن قوله الآتي لقد رأيت رسول الله - ﷺ - وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الإبهام يؤيد هذا المعنى الأخير ، لأن رفع اليدين في الدعاء ليس مأثورا بهذه الصفة بل أراد الراوي أن رفع اليدين كلتيهما لتخاطب السامعين ليس من دأب النبي - ﷺ - ، بل إنما يشير النبي - ﷺ - بأصبعه السبابة . انتهى مختصرا من غاية المقصود.

« قبح الله هاتين اليدين » دعاء عليه أو إخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى تبت يدا أبي لهب « وهو على المنبر » قال في القاموس : نبر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم « ما يزيد على هذه » ولفظ مسلم: ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة.

ولفظ النسائي: ما زاد رسول الله - ﷺ - على هذا وأشار بأصبعه السبابة. قال الطيبي:

والمعنى أي يشير عند التكلم في الخطبة بأصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع.[عون المعبود(٣/٣٣٦)]

قال المناوي رحمه الله: في [فيض القدير(١/٢٣٨)]: وزعم بعضهم أن ذلك كان في التشهد، ولا دليل عليه. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعليقاً على حديث سعد السابق :قالوا: ومعناه: أشِّر بواحدة، فإن الذي تدعوه واحد، وهذا نص بيِّنٌ في أن الإشارة إلى الله، حيث قال له: أحِّد أحِّد، أي: أحِّد الإشارة، فاجعلها بأصبع واحدة، فلو كانت الإشارة إلى غير الله لم يختلف الأمر بين أن يكون بواحدة أو أكثر، فعلم أن الإشارة لما كانت إلى الله، وهو إله واحد، أمره أن لا يشير إلا بإصبع واحدة، لا باثنين، وكذلك استفاضت السنن بأنه يشار بالأصبع الواحدة في الدعاء في الصلاة، وعلى المنابر يوم الجمعة، وفي غير ذلك. [بيان تلبيس الجهمية(٢/٤٤٣)]

وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله :ويشير أيضا بسبابة اليمنى عند دعائه في صلاة وغيرها. [كشاف القناع(١/٣٥٦-٣٥٧)]

فالحاصل: أن الإشارة بالسبابة عند الدعاء من السنن الواردة التي قررها أهل العلم، وإن كان الأكثر من هدي النبي ﷺ هو رفع اليدين، ولكن لا حرج من العمل بأي من السنتين بحسب ما يتيسر، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما-: «المسألة: أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار: أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال: أن تمد يديك جميعاً» رواه أبو داود (١٤٨٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: وقد روي عن النبي ﷺ في صفة رفع يديه في الدعاء أنواع متعددة، فمنها: أنه كان يشير بأصبعه السبابة فقط. وروي أنه كان يفعل ذلك على المنبر، وفعله لما ركب راحلته...

ومنها: أنه ﷺ رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه. [جامع العلوم والحكم (ص ١٢٦، ١٢٧)]

قال العلامة العثيمين رحمه الله: وفيه دليل على أن الخطيب إذا دعا يشير بأصبعه، إشارة إلى علو الله عز وجل، ولهذا نظير، وهو ما إذا دعا الإنسان في التشهد فإنه يرفع أصبعه إشارة إلى علوّ الله عز وجل، وكذلك على ما نرى إذا دعا بين السجدتين فإنه يرفع أصبعه عند الدعاء إشارة إلى علو الله سبحانه وتعالى.

٢٩- عند غسل الميت.

❖ أولا: التعريف

لغة هو غسل تمام الجسد والجمع أغسال وهو الذي يرفع به الحدث الأكبر
ويحصل بغسل الرأس والرقبة، ثم البدن إما كله دفعة أو اليمين قبل اليسار، على قولين.

واصطلاحا

هو إفاضة الماء على جسد الميت لإزالة ما يعلق به من الأنجاس.

وغسل الميت هي شعيرة من شعائر الإسلام تؤدى بعد وفاة المسلم وقبل لحده في قبره

والموت من «ماتَ يَمُوتُ ويَماتُ ويَميتُ، فهو مَيْتٌ ومَيِّتٌ» ضِدُّ حَيٍّ، ويأتي بمعنى: «سَكَنَ»، و«نامَ»، و«بَلِيَ»، والْمَيْتَةُ: مالم تلْحَقْه الذَّكاةُ، والمِيْتَةُ: للنوعِ، والمُواتُ كغُرابٍ: ما لا رُوحَ فيه، المَواتُ كسَحابٍ: وأرضٌ لا مالكَ لها، والمَوَتانُ بالتحريكِ: خِلافُ الحَيوانِ، أو أرضٌ لم تُحْيَ بعدُ.

واصطلاحا

هو: مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ. وَمَعْنَى مُفَارَقَتِهَا لِلْجَسَدِ انْقِطَاعُ تَصَرُّفِهَا عَنِ الْجَسَدِ بِخُرُوجِ الْجَسَدِ عَنْ طَاعَتِهَا.

ويزعم بعضُ الناس: أنَّ الموت عبارة عن العدم، بمعنى: إذا مات الإنسان لا يعاد بعدُ؛ بل ينعدم مثلَ البقول والأشجار وسائر النباتات، وبعضهم يزعم: بأن الإنسان إذا مات يعاد الروح فقط؛ لأن العظام البالية لا يمكن إعادتها مرة ثانيةً؛ فهذا كله باطل.

❖ ثانيا: أدلة المسألة

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابنتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». [البخاري(١٦٧) مسلم(٩٣٩)]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قال ابن الملقن رحمه الله: وفيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت، ويلحق به سائر الطهارات وبه تشعر ترجمة البخاري، وكذا أنواع الفضائل والأحاديث فيه كثيرة، وبالاستحباب قَالَ أكثر العلماء، وقال ابن حزم: ولابد يبدأ بالميامن.

وقال ابن سيرين: يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميامن. وقال أبو قلابة: يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم الميامن.

وقال: فيه فضل اليمين على الشمال، ألا ترى قوله -ﷺ-حاكيًا عن ربه: «وكلتا يديه يمين».

وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ ﴾ الانشقاق: ٧ وهم أهل الجنة. وإعجابه -ﷺ- التيامنَ في شأنه كله لأنه كان يعجبه الفأل الحسن. [التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٢٢٠)]

٣٠- عند النوم.

❖ أولاً: التعريف

النون والواو والميم أصلٌ صحيح يدلُّ على جُمودٍ وسكونٍ وحركة. منه النَّوم .نامَ ينام نَوْماً ومَناما. النَّوْمُ :النُّعاسُ، أو الرُّقادُ، كالنِّيام، بالكسر، والاسمُ: النِيمَةُ، بالكسر، وهو نائِمٌ ونَؤُومٌ ونُوَمَةٌ، كهُمَزَةٍ وصُرَدٍ
النُّعَاس,الرُّقَاد,الوَسَن,السُّبَات,الهُجُوع,الهَجُود,الكَرَى,الثَّقْلَة[الإفصاح في فقه اللغة (١/ ٢٩٧)]

- قال ابن القيم رحمه الله: النوم حالة للبدن يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى إلى باطن البدن بطلب الراحة. وهو نوعان: طبيعي وغير طبيعي:

النوم الطبيعي: إمساك القوى النفسانية عن أفعالها وهي قوى الحس والحركة الإرادية، ومتى أمسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى، واجتمعت الرطوبات والأبخرة التي كانت تتحلل وتتفرق بالحركة واليقظة في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى، فيتخدر ويسترخي.

والنوم غير الطبيعي: يكون لعرض أو مرض، وذلك بأن تستولي الرطوبات على الدماغ استيلاء لا تقدر على تفريقها، أو تصعد أبخرة رطبة كثيرة – كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب – فتثقل الدماغ وترخيه فيتخدر ويقع إمساك القوى النفسانية عن أفعالها فيكون النوم. [زاد المعاد (٤/٢١٩)]

❖ فائدة:

درجات النوم «النعاس» ثم «الوسن» وهو ثقل النعاس، ثم «الترنيق» وهو مخالطة النعاس العين، ثم «الكرى والغمض» وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان، ثم «التغفيق» وهو النوم وأن تسمع كلام القوم، ثم «الإغفاء» وهو النوم الخفيف، ثم «التهويم والغرار، والتهجاع» وهو النوم القليل، ثم «الرقاد» وهو النوم الطويل، ثم «الهجود، الهجوع، الهبوع» وهو النوم المستغرق، ثم «التسبيخ» هو أشد النوم، وهو الغطيط الذي في الشخير.

❖ مراحل النوم:

للنوم خمس مراحل قسمها الأطباء:

في المرحلة الأولى والثانية للنوم لا يكون النائم أطرش «أصم» إذ بإمكانه أن يسمع الأصوات كوقع الأقدام وصوت السيارات. وهذا ما يجعل الشخص يعتقد أنه لم ينم بعد «ويستغرق في هاتين المرحلتين ساعتين إلى أربع ساعات وهو من النوم الخفيف» .

وفي المرحلة الثالثة للنوم العميق، يصبح الإنسان أعمى وأطرش ولكن بشكل غير كلي، إذ إن الآذان تلعب دور الحارس الأمين الذي يسمح للإنسان بالاستيقاظ في حالة الخطر.

وفي المرحلة الرابعة للنوم يكون النائم أعمى وأطرش وأبكم إلا أنه يستطيع التحرك، وفي هذا الدور تحصل بعض الاضطرابات مثل التبول اللاإرادي والكوابيس وغير ذلك.

وفي المرحلة الخامسة يكون النائم أعمى وأطرش وأبكم ومشلول وهي غالباً ما تكون فترة الأحلام وينقطع فيها الدماغ عن العالم الخارجي المحيط به ولا يبعث بأية رسائل حركية إلا إلى بعض العضلات الصغيرة، ويكون الدماغ هو الذي يتولى أيقاظناً عندما ننام بشكل كافٍ ووافٍ.

❖ ثانيا أدلة المسألة:

حالة التيامن عند النوم له حالتان:

❖ الأولى: النوم على الشق الأيمن.

❖ الثانية: جعل اليد اليمنى تحت الرأس. وسنبين هذا بأدلته وهي:

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ. قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» [البخاري(٢٤٧) مسلم (٢٧١٠)]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمه الله: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». [مسلم(٢٧١٤)]

وعَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، اضْطَجَعَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكان يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.
[أحمد(٢٦٤٦٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره]

وعَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها ـَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَكَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ [النسائي(٢٣٦٧) قال الألباني: حسن صحيح]

وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِنًا أَنْ يَقُولَ: إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ»، فَإِذَا

اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» [أحمد(٢٣٢٨٦)]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

كان من هدي النبي ﷺ أن ينام على جنبه الأيمن، ويضع يده اليمنى تحت خدِّه الأيمن، وأرشد النبي ﷺ إلى ذلك كما مر في الأحاديث السابقة.

يُسَنُّ عِنْدَ النَّوْمِ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الأَيْمَنِ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَقَال: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ. [الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٢٩٤)]

قال ابن حجر رحمه الله: وَخَصَّ الأَيْمَن لِفَوَائِد : مِنْهَا أَنَّهُ أَسْرَع إِلَى الانْتِبَاه ، وَمِنْهَا أَنَّ الْقَلْب مُتَعَلِّق إِلَى جِهَة الْيَمِين فَلا يَثْقُل بِالنَّوْمِ ، وَمِنْهَا قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ : هَذِهِ الْهَيْئَة نَصَّ الأَطِبَّاء عَلَى أَنَّهَا أَصْلَح لِلْبَدَنِ ، قَالُوا يَبْدَأ بِالاضْطِجَاعِ عَلَى الْجَانِب الأَيْمَن سَاعَة ثُمَّ يَنْقَلِب إِلَى الأَيْسَر لأَنَّ الأَوَّل سَبَب لانْحِدَارِ الطَّعَام ، وَالنَّوْم عَلَى الْيَسَار يَهْضِم لاشْتِمَالِ الْكَبِد عَلَى الْمَعِدَة. [فتح الباري(١١ /١١٠)]

فهذا يدل على أن النوم على الجنب الأيمن من السنة، إذا فعل الإنسان ذلك مقتدياً بالنبي ﷺ فإنه يؤجر على ذلك، والنوم على الجانب الأيسر جائز ولكنه يفوت به أجر اتباع السنة. والله أعلم

قال ابن القيم رحمه الله: وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر، استثقل نوما، لأنه يكون في دعة، واستراحة، فيثقل نومه. فإذا نام على شقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه. ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر، لكمال الراحة وطيب المنام!! وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لئلا يثقل نومه، فينام

عن قيام الليل. فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم. [زاد المعاد (١ /٣١١)]

وقال أيضا: وأنفع النوم أن ينام على الشق الأيمن؛ ليستقر الطعام بهذه الهيئة في المعدة استقرارا حسنا، فإن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلا، ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلا، ليسرع الهضم بذلك، لاستمالة المعدة على الكبد، ثم يستقر نومه على الجانب الأيمن؛ ليكون الغذاء أسرع انحدارا عن المعدة، فيكون النوم على الجانب الأيمن بداءة نومه ونهايته.

وكثرة النوم على الجانب الأيسر: مضر بالقلب، بسبب ميل الأعضاء إليه، فتنصب إليه المواد. [زاد المعاد (٤ /٢٢٠)]

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: هل يأثم المسلم إذا نام على يده اليسرى؟

فأجاب: لا حرج في ذلك؛ لكن الأفضل أن يبدأ النوم على اليمنى، كان النبي ﷺ يبدأ باليمنى

ويقول ﷺ: «إذا أتى أحدكم فراشه فليتوضأ ثم ليضطجع على جنبه الأيمن»، هذا هو

الأفضل، أن يبدأ النوم في الليل على جنبه الأيمن وهو على طهارة، هذا هو الأفضل، وإن نام على يساره فلا حرج، وإذا بدأ النوم ثم انقلب فلا بأس. انتهى من (فتاوى نور على الدرب) .

وجاء عن أبي قتادة قال كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على

يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه. [مسلم(١١٠١)]

قال الملا علي القاري رحمه الله: «كان إذا عرس»: بتشديد الراء، في النهاية التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزوله للنوم والاستراحة، فقوله. «بليل»: فيه تجريد أو تأكيد، والمعنى: إذا نزل بليل للراحة والنوم، وقال شارحه: «أراد إذا نام بليل» أي: في سفر «اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه» أي: احتراسا لئلا ينام طويلا فيفوته الصبح. قال الطيبي: هذا القيد مشعر بأن تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة اهـ وهو ظاهر بلا مرية «رواه» أي :البغوي «في شرح السنة» أي: بإسناده، وقد

روى أحمد وابن حبان بسند صحيح والحاكم في مستدركه عنه أنه -ﷺ-إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده. [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٧/٢٩٨٠)]

٣١- عند اللباس.

❖ أولا: التعريف

اللباس: ما يلبس على الجسد ويستره والجمع ألبسة ولُبسُ، يقول الله في سورة الأعراف :يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ وتطلق كلمة اللباس في اللغة على كل ما يغطي الإنسان عن قبيح.

وقد ورد استعمال كلمة " لباس" في لغة العرب على عدة معاني منها بمعنى الستر. يقول الله في سورة الكهف :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ٣٠ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَيَلۡبَسُونَ ثِيَابًا خُضۡرٗا مِّن سُندُسٖ وَإِسۡتَبۡرَقٖ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِۚ نِعۡمَ ٱلثَّوَابُ وَحَسُنَتۡ مُرۡتَفَقًا ٣١ ﴾ الكهف: ٣٠ - ٣١.

اصطلاحا فهو: ما يواري به الإنسان جسده ويستر به سوأته ويتزين ويتجمل به بين الناس مما أباحت له الشريعة ولم يتعارض مع آداب الإسلام وأوامره ونواهيه.

❖ ثانيا: أدلة المسألة

عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، اضْطَجَعَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكان يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ [أحمد(٢٦٤٦٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قوله: «وكان يَجعَلُ يَمينَه لِأكْلِه وشُربِه، ووُضوئِه وثِيابِه، وأخْذِه وعَطائِه» أي :يُخصِّصُ يدَهُ اليُمنَى للطَّعامِ والشَّرابِ، ولُبْسِ الثِّيابِ، والأعمالِ الشَّريفةِ، وذلك سواءٌ في التَّناوُلِ أو البَدءِ بها، «وكان يَجعَلُ شِمالَه لِمَا سِوى ذلك»، أي :ويُخصِّصُ يدَه اليُسْرَى لغيرِ ذلك مِن الأُمورِ؛ كالتَّنظُّفِ في الخلاءِ، وإزالةِ الأذى والقَذَرِ، وغيرِ ذلك مِن الأمورِ المُستقْذَرةِ والمُستهْجَنةِ، وهذا لا يَمنَعُ الاستعانةَ باليدَيْنِ عندَ الضَّرورةِ.

وفي الحديثِ :بَيانُ فضلِ اليَمينِ على الشِّمالِ.

قال العلامة ابن باز رحمه الله عند حديث حفصة من رياض الصالحين: وهكذا الأحاديث المذكورة: حديث حفصة، وحديث أبي هريرة، وغيرهما، كلها دالَّة على شرعية تقديم اليمين في الأشياء المطلوبة والأشياء المشروعة: كالدخول إلى المسجد، والوضوء الشرعي، والغسل الشرعي، كله يُقدَّم فيه اليمين، وهكذا الأشياء المقصودة: كالأكل والشرب، فيأكل بيمينه، ويشرب بيمينه، ويلبس بادئًا باليمين من الكمين، وفي السَّراويل، وفي القميص، وفي حلق رأسه يبدأ بالجانب الأيمن، وهكذا الأشياء المقصودة يبدأ بالأيمن.

وأما الأشياء غير المقصودة أو المُسْتَقْذَرة فيبدأ باليسار: كالخروج من المسجد، ودخول الخلاء، وخلع القميص، وخلع السَّراويل، كلها يبدأ فيها باليسار، وكذلك الاستنجاء باليسار، فاليمين لما يفضل ولما يُقْصَد، واليسار للمُستقذر ولما يُقصد التَّخلِّي منه، هذه سنته عليه الصلاة والسلام.

وجمعت عائشةُ رضي الله عنها ذلك في قولها :كان يُعجبه التَّيَمُّنُ في: تنعُّله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله، فيُستحب للمؤمن أن يتحرَّى ذلك، فيتحرَّى الذي كان يتحرَّاه النبيُّ عليه الصلاة والسلام في اليمين واليسار.

❖ مسألة: أين تلبس الساعة؟

لا حرج في لبس الساعة في اليد اليمنى أو اليسرى، ويختار الرجل في ذلك الأيسر له، ولا يوصف شيء من ذلك بأنه مخالف للسنة.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: لا حرج في لبس الساعة في اليد اليمنى أو اليسرى، كالخاتم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لبس الخاتم في اليمنى واليسرى. [فتاوى إسلامية (٤ / ٢٥٥)]

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : وضع الساعة في اليد اليمنى ليس أفضل من وضعها في اليد اليسرى؛ لأن الساعة أشبه ما تكون بالخاتم، فلا فرق بين أن تضع الساعة في اليمين أو اليسار، لكن لا شك أن وضعها في اليسار أيسر للإنسان، من ناحية التعبئة، ومن ناحية النظر إليها أيضاً، ثم هي أسلم في الغالب؛ لأن اليمنى أكثر حركة فهي أخطر.

والأمر في هذا واسع، فلا يقال: إن السنة أن تلبسها باليمين؛ لأن السنة جاءت في اليمين واليسار في الخاتم، والساعة أشبه شيء به. انتهى. [الشرح الممتع (٦ / ١١٠)]

٣٢- عند لباس الخاتم

❖ أولاً: التعريف

لغة: الخاتم مفرد خواتم. وخاتم: حلي يلبس في الإصبع. وخاتم: ما يختم به. وخاتم: نقرة في مؤخر العنق. وخاتم: أقل بياض في القوائم. - عاقبة كل شيء وآخره. فتح التاء وكسرها، والفتح بمعنى الزينة مأخوذ من الخاتم الذي هو زينة للابسه، والكسر اسم فاعل بمعنى آخر. وخاتمة العمل: آخره.

اصطلاحاً: الخاتم «بفتح التاء وكسرها أشهر» كما نص عليه البعض: وهو حلقة ذات فص من غيرها فإن لم يكن لها فص فهي «فتخة» كقصبة.

واعلم أنهم ميزوا خاتم النبوة عن الخاتم الذي يختم به بإضافة الأول إلى النبوة والثاني إلى النبي ﷺ والظاهر أن المراد بالخاتم في قولهم خاتم النبوة هو الأثر الحاصل به لا الطابع وإضافته إلى النبوة إما بمعنى أنه ختم على النبوة بحفظها وحفظ ما فيها أي بصيانتها عن

تطرق التكذيب والقدح إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم. وأما المعنى علامة لنبوته ﷺ.

والمراد بأنه ﷺ خاتم الأنبياء أنه لا نبي بعده ﷺ وبه تمت أمور النبوة وكملت.

❖ ثانيا: أدلة المسألة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى. [مسلم (٢٠٩١)]

وعَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، اضْطَجَعَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكان يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ [أحمد(٢٦٤٦٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره]

وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ» فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلاَ أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ اليُمْنَى. [البخاري(٥٨٧٦)]

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: وَلَا يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ». [أبو داود (٤٢٢٩) قال الألباني: حسن صحيح]

وعَنْ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ»: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [الترمذي (١٧٤٢) قال الألباني: حسن صحيح].

وعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ. [الترمذي (١٧٤٤) قال الألباني: صحيح]

وعَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ». [النسائي (٥٢٠٤) قال الألباني: صحيح]

وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: شَرِيكٌ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ». [النسائي (٥٢٠٣) قال الألباني: صحيح]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في موضع لبس الخاتم، هل هو اليد اليمنى أم اليسرى؟ وذلك على قولين:

القول الأول: اختيار اليسرى، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

جاء في [رد المحتار (٥/٢٣٠)] :«في يده اليسرى» وينبغي أن يكون في خنصرها دون سائر أصابعه، ودون اليمنى. عبارة القستان عن المحيط: جاز أن يجعله في اليمنى، إلا أنه شعار الروافض. انتهى باختصار.

وجاء في [حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/٣٦٠)]: الاختيار عند الجمهور منهم مالك التختم في اليسار على جهة الندب، وكان مالك يلبسه في يساره. انتهى باختصار.

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله :أجمع أهل السنة على التختم في الشمال، وهو قول مالك، وأكره التختم في اليمين، وقال إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه فكيف يبدأ أن يأخذ الخاتم بيساره ثم يجعله في يمينه. [المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٥٦)]

وجاء في [كشاف القناع (٢/٢٣٦)]: ولبس الخاتم في خنصر يسارٍ أفضل من لبسه في خنصر اليمين، نص عليه في رواية صالح والفضل، وأنه أقر وأثبت، وضعف في رواية الأثرم وغيره التختم في اليمنى.

قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره. انتهى باختصار.

واستدلوا على ذلك بأدلة عدة:

١-فعل النبي ﷺ في أحاديث كثيرة وهو سنة.

٢-فعل أكثر الصحابة: بل نقله ابن أبي شيبة في المصنف بأسانيده (٦/٦٨) عن أبي بكر وعمر وعثمان والحسن والحسين وابن عمر والقاسم وسالم وغيرهم من السلف، أنهم كانوا يتختمون في اليد اليسرى.

٣-لبسه في اليسار أسهل لمن أراد أخذه بيمينه ليختم به، فقد كانت كثير من الخواتيم تلبس لغرض الختم بها، فكان وضعه في اليد اليسرى أنسب لتحقيق هذا الغرض.

٤-اللبس في اليمين مذهب الرافضة، والمستحب مخالفة أهل البدع.

القول الثاني: اختيار اليمنى، وهو مذهب الشافعية.

يقول الإمام النووي رحمه الله :الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف. [المجموع (٤/٤٦٢)]

وأجابوا عن أدلة القول الأول بأن الأحاديث الواردة في إثبات لبس النبي ﷺ الخاتم في اليد اليمين أصح وأكثر، فينبغي ترجيحها على غيرها.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله :في اليمين أفضل لأنه الأكثر في الأحاديث. [تحفة المحتاج(٣/٢٧٦)]

كما أجاب الإمام النووي رحمه الله على استدلالهم بكون اللبس في اليمين من شعار الروافض بقوله رحمه الله :ليس هو في معظم البلدان شعارا لهم، ولو كان شعارا لما تركت اليمين، وكيف تترك السنن لكون طائفة مبتدعة تفعلها. [المجموع(٤/٤٦٢)]

وأما استدلال الجمهور بتختم بعض الصحابة في اليد اليسرى فيجاب عنه بأنه قد ورد عن صحابة آخرين التختم باليمين، كما أسنده ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٦٥) عن ابن عباس، وجعفر بن محمد، وعبد الله بن جعفر، بل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى. [فتح الباري(١٠/٣٧٢)]

وقد ذهب بعض العلماء إلى مشروعية الأمرين جميعا: التختم في اليمين وفي اليسار، وذلك عملا بجميع الأحاديث الواردة.

قال ابن القيم رحمه الله :واختلفت الأحاديث هل كان في يمناه أو يُسراه، وكلها صحيحة السند. انتهى. [زاد المعاد(١/١٣٩)]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :والصحيح أنه سنة في اليمين واليسار. [الشرح الممتع ٦/١١٠)]

٣٣- عند الانتعال

❖ أولا: التعريف

الانتعال هو: لبس النَعل. نعل الانتعال: انتعل بالنعل: إذا لبسها. قال أعرابي: «خرجنا حفاةً» حين انتعل كل شيءٍ ظِلَّه، وما زادُنا إلا التوكل، وما مطايانا إلا الأرجل حتى لحقنا القومَ « ونَعِل نَعَلاً وتَنَعَّلَ وانتَعل: لَبِسَ النَّعْل. وتَنَعَّلَ وانْتَعَلَ: لَبِسَها، وحديدَةٌ في أسْفَلِ غِمْدِ السيفِ، والقِطْعَةُ الغليظةُ من الأرضِ، يَبْرُقُ حَصاها ولا تُنْبِتُ، والرجُلُ الذَّليلُ يوطَأُ كما تُوطَأُ الأرضُ. والعربُ تَكْنِي عن المرأَة بالعَتَبةِ والنَّعْلِ، والقارورة، والبيت، والدُّمْيةِ، والغُلِّ، والقَيْدِ .[لسان العرب ، ص٥٧٩)]

والنَّاعِلُ: الكثير النِعَال حمار الوحش لصلابة حافره رجُلٌ ناعِلٌ: ذو نَعلٍ حافرٌ ناعلٌ: صلب. [المنجد فى اللغة (٨٢٠)]

❖ ثانياً: أدلة المسألة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ» [البخاري(٥٨٥٥) مسلم (٢٠٩٧)]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: في الفتح عند هذا الحديث :قال ابن العربي : البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسا في القوة وشرعا في الندب إلى تقديمها.

وقال النووي رحمه الله: عند هذا الحديث: يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة ، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول إلى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات ، وقد مر كثير من هذا في كتاب الطهارة في شرح حديث عائشة : كان يعجبه التيمن.

وقال الحليمي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر ، قال ابن عبد البر : من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء لمخالفة السنة ، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله.

وقال غيره : ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فإنه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به إذ قد فات محله.

ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب ، والله أعلم.

٣٤- عند الصدقة

❖ أولا: التعريف

الصدقة: هي من الأصل صَدَقَ، والتي تدل على القوة في الشيء قولًا أو غيره، ومن ذلك أخذ الصّدق لقوّته في نفسه، ومن الصّدق أخذت الصّدقة. والصدقة بفتح الأول والثاني: ما يُعْطَى على وجه القُربى لله دون إكراه، يقال: تصدَّق: أيْ أعطى الصدَقة، فهو مُصَدِّق، وجمع صدقة: صدقات.

واصطلاحًا: هي العطيّة يبتغى بها المثوبة من الله -تعالى-، وقيل أيضًا: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكنّ الصّدقة في الأصل تقال للمتطوّع به، والزّكاة للواجب.

❖ ثانيا: أدلة المسألة

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال :«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمامٌ عادِلٌ، وشابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّه تَعالى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّه: اجتَمَعا عَلَيهِ، وتَفَرَّقَا عَلَيهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخافُ اللَّه، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فأَخْفَاها، حتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينهُ، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللَّه خالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».. [البخاري(٦٨٠٦) ومسلم(١٠٣١)]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

المقصود من ذلك هو المبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة عند بذلها، بحيث لا يكاد هو نفسه يعلم ما ينفقه من قليل أو كثير، وحتى لا تعلم الشمال بما تصدقت به اليمين مع

قربها وملازمتها له.

والإسرار بالصدقة مقدم على الجهر بها وإعلانها، إلا إذا كانت المصلحة في إظهارها، قال تعالى ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾ البقرة: ٢٧١

وقال الله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ ﴾ النساء: ١٤٩

وقال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٤

وفي الإسرار بالصدقة منافع. منها: أنها أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وأدعى للقبول، وأن فيها رعايةً لشعور المتصدق عليه، خصوصا أهل التعفف منهم.

قال النووي رحمه الله!: قوله ﷺ : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها ، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم « لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » والصحيح المعروف « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة وهو وجه الكلام ؛ لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين . قال القاضي : ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك - رحمه الله - وقال بمثل حديث عبيد ، وبين الخلاف في قوله : « وقال : رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود » فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا .

وفي هذا الحديث فضل صدقة السر ، قال العلماء : وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل ؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء . وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل، وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل، وإسرار نوافلها أفضل؛ لقوله ﷺ: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة قال العلماء: وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها، ومعناه: لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في

الإخفاء. ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس، والصواب الأول. [شرح النووي على مسلم(٧/٩٩)]

٣٥- عند الأخذ أو العطاء

❖ أولا: التعريف

الأخذ مصدر أخَذَ/ أخَذَ بـ/ أخَذَ على، أَخْذ عزيز مقتدر: أَخْذٌ بقوّة، أَخْذٌ وعطاءٌ: تبادل المنافع بين طرفين، بعد أَخْذ وردّ: بعد محاورة ومناقشة طويلة.

وأخذ الشَّيْء أخذا وتأخاذا ومأخذا حازه وحصله وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز {﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣ وتناوله يُقَال أَخذنَا المَال وَقَبله وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز {﴿ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ ﴾ آل عمران: ٨١ وَفُلَانًا حَبسه وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿ فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ ﴾ يوسف: ٧٨ وعاقبه وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾ هود: ١٠٢ وَقَتله وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿ وَهَمَّتۡ كُلُّ أُمَّةِۢ بِرَسُولِهِمۡ لِيَأۡخُذُوهُۖ ﴾ غافر: ٥ وأسره وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ ﴾ التوبة: ٥ وغلبه وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ ﴾ البقرة: ٢٥٥ وَأمْسك بِهِ وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ ﴾ الأعراف: ١٥٠ وَفُلَانًا بِذَنبِهِ جازاه وَفُلَانًا بِالْأَمر ألزمهُ وَالله فلَانا أهلكه وعَلى يَد فلَان مَنعه عَمَّا يُرِيد أَن يَفْعَله وعَلى فَمه مَنعه من الْكَلَام وَعَلِيهِ الأَرْض ضيق عَلَيْهِ سبلها وَأخذ فلَان ومأخذه سَار سيرته وتخلق بأخلاقه وَعَن فلَان تلقى عَنهُ علما وَفُلَانًا الدَّاء وَالْعَذَاب نزل بِهِ وَيُقَال أخذت فِيهِ الْخمر أثرت وَالشَّيْء حَده استوفى مَا يَنْبَغِي لَهُ وَعَلِيهِ كَذَا عده عَلَيْهِ وَنَفسه بِكَذَا ألزمها إِيَّاه وَاللَّبن حمضه وَيُقَال أَخذ فِي الْأَمر وَأخذ يَفْعَله شرع فِيهِ وَالْأَمر مِنْهُ خُذ

والعطاء في اللغة مصدر للفعل الرباعي أعطى، والذي مجرده الثلاثي عَطَوَ، وهو يدل على الأخذ والمناولة، ومنه اشتق الإعطاء، والمعاطاة: المناولة، والعطاء: اسم لما يعطى، وهي العطية، والجمع عطايا.

❖ ثانيا: أدلة المسألة

عَنْ حَفْصَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، اضْطَجَعَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَكان يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ »
[أحمد(٢٦٤٦٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره]

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ القَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ» [البخاري (٢٣٥٢)]

وعن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله». [سنن ابن ماجه(٣٢٦٦) وصححه العلامة الألباني]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قال السندي ﵀: عند هذا الحديث: قوله «فإن الشيطان يأكل إلخ» أي فينبغي للمسلم أن يخالف فعله والحديث على حقيقته إذ لا بعد في أكل الشيطان وشربه وأن يكون له يدان وقيل المراد أولياؤه وفي الزوائد إسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات.

فهذا الحديث فيه الأمر بالأكل باليمين، والشرب باليمين؛ والنهي عن الأكل والشرب بالشمال، وفيه بيان سبب الحكم، وهو أن الشيطان يأكل ويشرب بشماله، وهذا يدل على أنَّ الأمر هنا للوجوب، وأن الأكل والشرب بالشمال محرم، لأنه علل ذلك بأنه فعل

الشيطان وخُلُقُهُ، والمسلم مأمور بتجنب طريق أهل الفسوق، فضلًا عن الشيطان، ومن تشبَّه بقومٍ فهو منهم .

وسئلت اللجنة الدائمة: ما حكم الأخذ والإعطاء بالشمال، هل هو الحرمة أم الكراهة؟

الجواب :ثبت النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب وليعط بيمينه وليأخذ بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله» رواه أحمد وابن ماجه، واللفظ له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .(رقم الفتوى ٢٠٩٦١).

وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: - ومن هذا أيضا – أي: من مشابهة الشيطان - الأخذ بالشمال والإعطاء بالشمال ، ومع الأسف أن كثيرا من الناس، ومن طلبة العلم، ومن أهل الخير والعبادة يأخذ بشماله ويعطي بشماله ، فمثلا يعطي شيئا بالشمال ، سبحان الله ، الذي يأخذ بالشمال ويعطي بالشمال مشابه للشيطان ، وهو خلاف المروءة وخلاف الأدب ، إذا أردت أن تعطي أحدا أعطه باليمين ، وإذا أردت أن تأخذ منه شيئا فخذ باليمين ، اللهم إلا إذا كانت اليمين مشغولة ، مثل أن تكون تحمل فيها شيئا ثقيلا لا يمكن أن تنقله إلى اليد اليسرى ، فلكل حال مقام ، لكن بدون سبب لا تعط بالشمال ولا تأخذ بالشمال إن كنت تريد هدى النبي ﷺ. نسأل الله لنا ولكم التوفيق والهداية. اهـ [شرح رياض الصالحين(٣٧٦/٦)]

٣٦- عند الإدهان

❖ أولاً: التعريف

دهن: أصل واحد يدلّ على لين وسهولة وقلّة. من ذلك الدهن، ويقال دهنته أدهنه دهنا.

والدهان: ما يدهن به-قال اللّه عزّ وجلّ ﴿ فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتۡ وَرۡدَةً كَٱلدِّهَانِ ﴿٣٧﴾ ﴾ الرحمن: ٣٧ قالوا هو دردئ الزيت، ويقال دهنه بالعصا دهنا: إذا ضربه بها ضربا خفيفا. ومن الباب

الإدهان من المداهنة وهي المصانعة، داهنت الرجل: إذا واربته وأظهرت له خلاف ما تضمر له، وهو من الباب كأنّه إذا فعل ذلك فهو يدهنه ويسكّن منه. وأدهنت ادهانا: غششت، ومنه -﴿ وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ٩ ﴾ القلم: ٩ والدهين: الناقة القليلة الدرّ. ودهن المطر الأرض بلّها بلّا يسيرا. ودهن: حيّ من العرب. والدهناء: موضع.

والدهن: ما يدهن به من زيت وغيره، وجمعه دهان، وادّهن على افتعل: تطلّى بالدهن. وأدهن على أفعل وداهن: وهي المسالمة والمصالحة. والمدهن: ما يجعل فيه الدهن، وهو من النوادر التي جاءت بالضمّ، وقياسه الكسر.

والتحقيق أنّ الأصل الواحد في هذه المادّة: هو اللينة واللطافة، ومن مصاديقه: الدهن وهو في المرتبة الأولى من اللطافة، ومنها الملاطفة في الكلام ويقال لها المصالحة والمداهنة والمصانعة، ومنها الأديم الأحمر الليّن اللطيف من جهة لطافة جنسه وحسن دباغته، ومنها الضرب الخفيف والتأديب الليّن، ومنها نزول المطر الخفيف اللطيف، ومنها قلّة الدرّ و ولينه ويقال لصاحبه الدهين، والمدهّن من يجعل في مورد اللطف ويكون-مشمولا للرحمة واللينة.

ثمّ انّ النظر في الدهن مصدرا الى أصل حدوث الفعل، وفي الإدهان:

الى جهة صدور الحدث من الفاعل، وفي التدهين: الى جهة وقوعه وتعلّقه الى المفعول، وفي المداهنة: الى استدامة الحدث.

ولا يخفى انّ في مادّة الدهن أيضا شيء ما من الدلك والضغط كما في الموادّ القريبة منها لفظا-الدهم، الدهق، الدقع، الدلك.

﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ٨ وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ ٩ ﴾ القلم: ٨ - ٩ أي يحبّون أن يكون منك اللين واللطف في القول والفعل بالنسبة إليهم، وتترك الخلاف الشديد والخشونة والعداوة، حتّى يلائمون ويداهنون.

﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ المؤمنون: ٢٠ أي تنبت الشجرة نباتا ملابسا بالدهن ، أو تنبته والباء للتعدية ، ودهن الزيت يؤخذ من أشمار الزيتون بالطبخ أو بالضغط. والدهن من المصاديق الجليّة للأصل.

﴿ أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ الواقعة: ٨١ أي تداهنون وتكونون في لينة ودهن وتسامح بالنسبة الى نزول القرآن، وتظهرون الوفاق والقبول وليس لكم عقيدة وايقان.

❖ ثانيا أدلة المسألة

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ. [البخاري (٢٥٨)]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عند الحديث: قوله: «باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل» مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الأئمة، فمنهم من نسب البخاري فيها إلى الوهم، ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة، ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير، فأما الطائفة الأولى فأولهم الإسماعيلي فإنه قال في مستخرجه: رحم الله أبا عبد الله - يعني البخاري - من ذا الذي يسلم من الغلط، سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل، وإنما الحلاب إناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا.

وقال الخطابي في شرح أبي داود: الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة، قال: وقد ذكره البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس الحلاب من الطيب في شيء، وإنما هو ما فسرت لك.

قال: وقال الشاعر:

صاح هل رأيت أو سمعت براع ... رد في الضرع ما فرى في الحلاب

وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة.

وأما الطائفة الثانية فأولهم الأزهري، قال في التهذيب: الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أي ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه، وإنما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب.

وقد أنكر جماعة على الأزهري هذا من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى أيضا، قال ابن الأثير لأن الطيب يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى، لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء.

وقال الحميدي في الكلام على غريب الصحيحين: ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكأنه تأولها على الإناء، وأما البخاري فربما ظن ظان أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لأنه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث. انتهى.

فجعل الحميدي كون البخاري أراد ذلك احتمالا، أي ويحتمل أنه أراد غير ذلك لكن لم يفصح به، وقول القاضي عياض: الحلاب والمحلب بكسر الميم إناء يملؤه قدر حلب الناقة، وقيل المراد أي في هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال: وترجمة البخاري تدل على أنه التفت إلى التأويلين، قال: وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام.

يشير إلى ما قاله الأزهري.

وقال النووي: قد أنكر أبو عبيد الهروي على الأزهري ما قاله.

وقال القرطبي: الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها، وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم. انتهى.

وأما الطائفة الثالثة فقال المحب الطبري: لم يرد البخاري بقوله الطيب ما له عرف طيب، وإنما يبدأ تطييب البدن بإزالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة إن كانت، وإنما أراد بالحلاب الإناء الذي يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل قال: و أو في قوله أو الطيب

بمعنى الواو، وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكره الحميدي، ومحصل ما ذكره أنه يحمله على إعداد ماء الغسل ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل.

وفي الحديث البداءة بشق الرأس لكونه أكثر شعثا من بقية البدن من أجل الشعر، وقيل يحتمل أن يكون البخاري أراد الإشارة إلى ما روي عن ابن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، ورواه أبو داود مرفوعا عن عائشة بإسناد ضعيف، فكأنه يقول: دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يستعمل الماء في غسل الجنابة، ولم يثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئا مما ينقي البدن كالسدر وغيره.

ويقوي ذلك ما في معظم الروايات « بالحلاب أو الطيب»، فقوله أو يدل على أن الطيب قسيم الحلاب فيحمل على أنه من غير جنسه، وجميع من اعترض عليه حمله على أنه من جنسه فلذلك أشكل عليهم، والمراد بالحلاب على هذا الماء الذي في الحلاب فأطلق على الحال اسم المحل مجازا.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الأول دون الثاني.

وهو مستمد من كلام ابن بطال، فإنه قال بعد حكايته لكلام الخطابي: وأظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب قال: فإن كان ظن ذلك فقد وهم، وإنما الحلاب الإناء الذي كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذي كان يستعمله عند الغسل.

قال: وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي ﷺ.

انتهى كلامه.

فكأنه جعل قوله في الحديث « فأخذ بكفه » أي من الطيب الذي في الإناء « فبدأ بشق رأسه الأيمن » أي فطيبه إلخ.

ومحصله أن الصفة المذكورة في الحديث صفة التطييب لا الاغتسال، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري، لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الإسماعيلي عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب، فروى الإسماعيلي من طريق مكي بن إبراهيم عن حنظلة في هذا الحديث « كان يغتسل بقدح » بدل قوله بحلاب وزاد فيه « كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف » الحديث.

وللجوزقي من طريق حمدان السلمي عن أبي عاصم « اغتسل فأتى بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن » الحديث، فقوله اغتسل ويغسل يدل على أنه إناء الماء لا إناء الطيب، وأما رواية الإسماعيلي من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ « كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه » فلولا قوله ماء لأمكن حمله على التطيب قبل الغسل، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم بلفظ « كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر كذلك » فقوله يغتسل وقوله غرفة أيضا مما يدل على أنه إناء الماء.

وفي رواية لابن حبان والبيهقي « ثم يصب على شق رأسه الأيمن » والتطيب لا يعبر عنه بالصب، فهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطيب.

ورأيت عن بعضهم -ولا أحفظه الآن -أن المراد بالطيب في الترجمة الإشارة إلى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبي ﷺ عند الإحرام، قال « والغسل من سنن الإحرام » وكأن الطيب حصل عند الغسل، فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته.

ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب « باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب » ثم ساق حديث عائشة « أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما »

وفي رواية بعدها « كأني أنظر إلى وبيص الطيب - أي لمعانه - في مفرقه ﷺ وهو محرم »

وفي رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب « ثم يصبح محرما ينضخ طيبا » فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها « ثم طاف على نسائه » لأنه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال، فعرف أنه أغتسل بعد أن تطيب وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته، لأنه كان ﷺ يحب الطيب ويكثر منه، فعلى هذا فقوله هنا « من بدأ بالحلاب » أي بإناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لأجل الغسل، أو « من بدأ بالطيب » عند إرادة الغسل، فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه.

وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري والله أعلم.

وعرف من هذا أن قول الإسماعيلي « وأي معنى للطيب عند الغسل » معترض، وكذا قول ابن الأثير الذي تقدم، وفي كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذات لم نتعرض لها لظهورها. والله الهادي للصواب. [الفتح(١/٤٣٩-٤٤١)]

٣٧- عند الرقية

❖ أولا: التعريف

الرُقْيَةُ: «وهي بضم الراء » مصدر مأخوذ من مادة الراء والقاف والحرف المعتل، و " رقى " من حيث المعنى أصول ثلاثة متباينة:

الاول: الصعود والارتقاء، جمعها الرقاء، ورقى إلى الشيء، رقيا ورقوا، وارتقى يرتقي، ونرتقي صعداً، ورقى فلان في الجبل يرقي رقياً إذا صعد. ويقال لهذا الجبل لا مرقى فيه ولا مرتقى، ويقال مازال فلان يرتقي به الأمر حتى بلغ غاتية، ورقيت في السلم إذا صعدت وارتقيت، ومن قوله تعالى﴿ أَوۡ يَكُونَ لَكَ بَيۡتٞ مِّن زُخۡرُفٍ أَوۡ تَرۡقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِۖ وَلَن نُّؤۡمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيۡنَا كِتَٰبٗا نَّقۡرَؤُهُۥۗ قُلۡ

سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾ ﴾ الإسراء: ٩٣ والعرب تقول: ارقَ على ضلعك، إي اصعد بقدر ما تطيق، ولا تحمل على نفسك ما لا تطيق .

الثاني: الرقوة: الدغص من الرمل، أو القمزة من التراب وجمعها، يقال رقو بلا " ها "، وأكثر ما يكون إلى جانب واد.

الثالث: الرُقِيا، بضم الراء وسكون القاف، وهي العوذة: يقال رقى بالفتح في الماضي، ويَرْقِي بالكسرة في المستقبل، ورَقيت فلاناً (بكسر القاف) أرقيه، فاسترقى طلب الرقية، والجمع رقى، وتقول: استرقيته فرقاني رقية، فهو راق، ورجل رقاء صاحب رقي، الراقي رقية ورقيا إذا عوذ ونفث في عوذته، وهنا المعنى المراد في بحثي هذا.

وقال صاحب اللسان: والعوذة والتعويذ هي الرقية، ويرقى بها الإنسان من فزع أو جنون، لأنه يعيذ بها، يقال عوذت فلاناً بالله، وأسمائه بالمعوذتين، إذا قلت: أعيذك بالله وأسمائه من كل ذي شر، والمعوذتان (بكسر الواو) سورة الفلق وتاليتها، لأن مبدأ كل واحد منهما " قُل أعُوذُ."

اصطلاحا:

قال شمس الحق العظيم أبادي رحمه الله: الرقية: هي العوذة بضم العين أي ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء. [عون المعبود شرح سنن أبي داوود (١٠ / ٣٧٠)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الرقى بمعنى التعويذ، والاستقراء طلب الرقية، وهو من أنواع الدعاء. [مجموع الفتاوى (١ / ١٨٢، ٣٢٨ - ١٠ / ١٩٥)]

❖ ثانياً: أدلة المسألة

قال الله تعالى: ﴿ ٱسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبِ ۖ فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ القصص: ٣٢

ويقول ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: قال مجاهد من الفزع وقال قتادة من الرعب وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وابن جرير مما حصل لك من خوفك من الحية والظاهر أن

المراد أعم من هذا وهو أنه أمر عليه السلام إذا خاف من شيء أن يضم إليه جناحه من الرهب وهو يده فإذا فعل ذلك ذهب عنه ما يجده من الخوف وربما إذا استعمل أحد ذلك على سبيل الاقتداء فوضع يده على فؤاده فإنه يزول عنه ما يجده أو يخف إن شاء الله تعالى وبه الثقة ، قوله﴿ ٱسۡلُكۡ يَدَكَ فِي جَيۡبِكَ تَخۡرُجۡ بَيۡضَآءَ مِنۡ غَيۡرِ سُوٓءٖ وَٱضۡمُمۡ إِلَيۡكَ جَنَاحَكَ ﴾ القصص: ٣٢ اليد اليمنى بمعنى الكف ﴿مِنَ ٱلرَّهۡبِ ﴾ القصص: ٣٢ أي جنبك الأيسر تحت العضد إلى الإبط ا.هـ

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِي وَجَعٌ، قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ، وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ، وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، وَأُحَاذِرُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَشَفَانِيَ اللَّهُ». [ابن ماجه (٣٥٢٢) قال الألباني: صحيح]

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ » قَالَ: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ». أبو داود(٣٨٩١) قال الألباني: صحيح]

وعن عائشة ﷺ قالت: كان النبيّ ﷺ يُعوّذ بعضهم يمسَحُهُ بيمينهِ: «أذهِب الباس، ربّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شِفاء إلا شفاؤك، شِفاءً لا يغادِرُ سَقماً» [البخاري(٥٧٥٠)]

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

والأحاديث فيها استحباب مسح المريض باليمين سبعاً أو وتراً موضع الوجع حيث الشكوى مع الإتيان بألفاظ الرقية وقد عنون مسلم باباً باسم استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٢١١/١٤) والمقصود هنا وضع يد نفسه

ومن فوائد وضع اليد على رأس المريض ما ذكره ابن حجر في الفتح في باب وضع اليد على المريض يقول: قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعوا له بالعافية على حسب ما يبدوا له منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحا.

وممن خلال المتابعة نلاحظ أن بعض الذين بهم مس من الجان لا يتحملون الحرارة التي تخرج من يد الراقي حال الرقية والبعض يقول إني أشعر وكأن يد الراقي جبل على صدري، وذلك ببركة كلام الله تعالى.

وعن وضع اليد قال الطبري: هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع. نقله ابن حجر في [الفتح (٢١٩/١٠)]

وهو يبين فضل عيادة المريض قال وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعوذ إلى غير ذلك. [الفتح (١١٩/١٠)]

وابن القيم في [الزاد (١١٧/٤)] قال وقد تقدم في هديه أنه كان يسأل المريض عن شكواه وكيف يجده ويسأله عما يشتهيه ويضع يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له.

٣٨- عند الخروج من الخلاء

❖ أولاً: التعريف

هو خروج المكلف من مكان قضاءه للحاجة من بول وغائط سواء كان في مكان معد لذلك أو لا يكون معد لذلك.

❖ ثانياً: أدلة المسألة

روى [أبو داود (٣٢)، وأحمد (٢٦٤٦٤) وصححه الألباني] عَنْ حَفْصَة ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ثم أنه كان يقول من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. [المستدرك على الصحيحين (٨٨٧)وحسنه الألباني في الصحيحة]

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالي في صحيحه (٤٢٦): باب: التيمن في دخول المسجد وغيره. وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمني، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى.

قال العلامة الألباني رحمه الله :وأما دخول الخلاء فلا أعرف دليله الآن، ولعله القياس على الخروج من المسجد والله أعلم.

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَقْدِيمُ يُمْنَى رِجْلَيْهِ؛ لأَنَّهَا أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ إِلَى الأَمَاكِنِ الطَّيِّبَةِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ يُسْرَى رِجْلَيْهِ عِنْدَ دُخُول مَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي خَلاَءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَا حُكْمُ كُل مَكَانٍ خَبِيثٍ كَحَمَّامٍ وَمُغْتَسَلٍ وَمَزْبَلَةٍ، فَيُقَدِّمُ يُسْرَى رِجْلَيْهِ دُخُولاً وَيُمْنَاهُمَا خُرُوجًا. [الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٢٩٢)]

قال الإمام النووي رحمه الله: في شرح صحيح مسلم :هَذِهِ قَاعِدَة مُسْتَمِرَّة فِي الشَّرْع، وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَاب التَّكْرِيم وَالتَّشْرِيف؛ كَلُبْسِ الثَّوْب، وَالسَّرَاوِيل، وَالْخُفّ، وَدُخُول الْمَسْجِد، وَالسِّوَاك، وَالاكْتِحَال، وَتَقْلِيم الأَظْفَار، وَقَصّ الشَّارِب، وَتَرْجِيل الشَّعْر، وَهُوَ مَشْطُهُ -يعني: تسريح الشعر-، وَنَتْف الإِبِط، وَحَلْق الرَّأْس، وَالسَّلام مِن الصَّلاة، وَغَسْل أَعْضَاء الطَّهَارَة، وَالْخُرُوج مِن الْخَلاء، وَالأَكْل، وَالشُّرْب، وَالْمُصَافَحَة، وَاسْتِلام الْحَجَر الأَسْوَد، وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبّ التَّيَامُن فِيهِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ؛ كَدُخُولِ الْخَلاء، وَالْخُرُوج مِن الْمَسْجِد، وَالامْتِخَاط، وَالاسْتِنْجَاء، وَخَلْعِ الثَّوْب، وَالسَّرَاوِيل، وَالْخُفّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُسْتَحَبّ التَّيَاسُر فِيهِ، وَذَلِكَ كُلّه بِكَرَامَةِ الْيَمِين وَشَرَفهَا .[قاله في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٠)]

وقال النووي رحمه الله :وَفِي اخْتِصَاصِ هَذَا الْأَدَبِ بِالْبُنْيَانِ وَجْهَانِ ... أَصَحُّهُمَا: لَا يَخْتَصُّ، نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ، قَالَ: فَيُقَدِّمُ فِي الصَّحْرَاءِ رِجْلَهُ الْيُسْرَى إذَا بَلَغَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ، وَإِذَا فرغ قدم اليمنى في انصرافه. [المجموع (٧٧/٢)]

فهذا الأدب سنة عند إرادة قضاء الحاجة، سواء كان في الخلاء أو البنيان. وعليه، فلا يرد الإشكال الذي ذكره السائل عن بعض الناس.

وقال الشوكاني رحمه الله :وأما تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا [يعني: من الخلاء] فله وجه؛ لكون التيامن فيما هو شريف، والتياسر فيما هو غير شريف، وقد ورد ما يدل عليه في الجملة. [السيل الجرار(٤٣)]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :يستحبُّ أن يُقدِّمَ رجله اليُسرى عند دخول الخلاء، ويُقدِّمَ اليُمنى إذا خرج، وهذه مسألة قياسيَّة، فاليمنى تُقَدَّم عند دخول المسجد كما جاءت السُّنَّة بذلك، واليسرى عند الخروج منه، وهذا عكس المسجد ... فإذا كانت اليُمنى تُقدَّم في باب التَّكريم، واليُسرى تُقدَّم في عكسه، فإنه ينبغي أن تُقدَّم عند دخول الخَلاء اليُسرى، وعند الخروج اليُمنى؛ لأنَّه خروج إلى أكمَل وأفضل. [الشرح الممتع (١٠٨/١)]

فمن أدلة مشروعية دخول الخلاء باليسرى نوع من القياس، وهو الذي يسمى عند الأصوليين بقياس العكس، فإن القياس نوعان كما هو معلوم:

١-قياس طرد :يقتضي إثبات الحكم في الفرع، لثبوت علة الأصل فيه.

٢-قياس عكس :ويقتضي نفي الحكم عن الفرع، لنفي علة الحكم فيه.

وعليه فيقال إن دخول المسجد باليمنى حكم معلل، وليس تعبديا محضا، فقد شرع تكريما لبيوت الله، إذ هي محل عبادة وطهارة. فإذا انتفت هذه العلة عن محل، انتفى هذا الحكم عنه، كبيت الخلاء مثلا، فليس محل تكريم وتنزيه، فانعكس الحكم، لانعكاس العلة.

وهذا النوع من القياس معتبر عند المحققين، معدود في القياس الجلي. ومن أدلته حديث «وفي بضع أحدكم صدقة»، وحديث «لعله نزعه عرق»، ونحوها.

٣٩- المضمضة والاستنشاق باليمين والامتخاط باليسرى.

❖ أولا: التعريف

المضمضة: قال ابن عرفة: هي إدخال الماء فاه، فيُخَضْخضه ويمجُّه ثلاثًا.

ولفظ" الإدخال "يقتضي أنه لا بد من سببٍ في إدخاله، فإن دخَل الماء بغير سببٍ فاعل فلا يعدُّ مَضمضةً، وكذلك الخضخضة والمجُّ، وإن عُدِم واحدٌ، فلم تتقرَّر السُّنة في المضمضة.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: أصل هذه اللفظة مُشعر بالتحريك، ومنه: مضْمَض النعاس في عينيه، واستُعْمِلت في هذه السُّنة -أعني المضمضة في الوضوء -لتحريك الماء في الفم، وقال بعض الفقهاء: المضمضة أن يجعلَ الماء في فِيه، ثم يَمجَّه -هذا أو معناه -فأَدْخَل المجَّ في حقيقة المضمضة، فعلى هذا لو ابتلعَه لَم يكن مؤدِّيًا للسُّنة، وهذا الذي يَكْثر في أفعال المتوضِّئين -أعني الجعْل والمجَّ -ويُمكن أن يكون ذِكْرُ ذلك بناءً على أنه الأغلب والعادة، لا أنه يتوقف تأدِّي السُّنة على مجِّه.

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: كمالها أن يجعلَ الماء في فمه، ثم يديره فيه، ثم يمجَّه، وأمَّا أقلُّها، فأن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور، وعند الجمهور وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم: أنَّ الإدارة شرْطٌ، والمعوَّل عليه في مثل هذا الرجوع إلى مفهوم المضمضة لغةً، وعلى ذلك تنبني معرفة الحق.

تعريف الاستنشاق:

يقال: نَشِقْت منه رائحةً أنشَقُ نشْقًا، واستنشقْتُ الريح: شممْتُها، واستنشقتُ الماء، وهو جعْلُه في الأنف وجذْبُه بالنَّفَس؛ لينزلَ ما في الأنف، فكأنَّ الماء مجعولٌ للاشتمام مجازًا، والفقهاء يقولون: "استنشقت" بالماء، بزيادة الباء.

❖ ثانيا: أدلة المسألة

روى [البخاري (١٩١) ومسلم (٢٣٥)] عن عبد الله بن زيد ﷺ في وصف وضوء النبي ﷺ قال: «ثم مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا»، وبوب عليه البخاري رحمه الله بقوله: باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

وفي [رواية للبخاري (١٩٩)]: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ»

وعن علي ﷺ: «أنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ » [أحمد (١٠٧٨) والنسائي (٩٠) واللفظ له].

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

قال ابن قدامة رحمه الله: في [المغني(٨٤/١)]: ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه ثم يستنثر بيسراه، لما روي عن عثمان ﷺ -: أنه توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثلاثا، ثم غرف بيمينه، ثم رفعها إلى فيه فمضمض واستنشق بكف واحدة، واستنثر بيسراه، وفعل ذلك ثلاثا .انتهى.

قال النووي رحمه الله: السنة أن ينتثر، وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى ... قال أصحابنا: ويستنثر بيده اليسرى للحديث الصحيح. [شرح المهذب(٣٩٧/١)]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : فالمستحب أن يكون باليسرى ... واستدل بحديث علي ﷺ المتقدم. [فتح الباري(٢٦٢/١)]

وفي مواهب الجليل على مختصر خليل في الفقه المالكي :قال في الذخيرة لما تكلم على المضمضة والاستنشاق: قال صاحب الطراز: ويفعلهما باليمنى، وهو متفق عليه، ويستنثر باليسرى، وهو مروي عنه عليه الصلاة والسلام .انتهى.

وقال البدر العيني رحمه الله: في [عمدة القارئ (٢/٢٦٢)]: ثم اعلم أن السنة أن تكون المضمضة والاستنشاق باليمنى، وقال بعضهم: المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار، لأن الفم مطهرة والأنف مقذرة واليمنى للأطهار واليسار للأقذار.

وجاء في الموسوعة الكويتية: قَال الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ بِيُمْنَاهُ، لِمَا وَرَدَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَل يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَل وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . . . ثُمَّ قَال : قَال رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : أَنَّهُ أَدْخَل يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَمَلأَ فَمَهُ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَل ذَلِكَ ثَلاَثًا. وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ بِالْيَمِينِ سُنَّةٌ، لِمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما -أَنَّهُ اسْتَنْثَرَ بِيَمِينِهِ، فَقَال مُعَاوِيَةُ رضي الله عنهما -: جَهِلْتُ السُّنَّةَ، فَقَال الْحَسَنُ رضي الله عنه -: كَيْفَ أَجْهَل وَالسُّنَّةُ خَرَجَتْ مِنْ بُيُوتِنَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَال: الْيُمْنُ لِلْوَجْهِ، وَالْيَسَارُ لِلْمَقْعَدِ. وَقَال بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: الْمَضْمَضَةُ بِالْيَمِينِ وَالاِسْتِنْشَاقُ بِالْيَسَارِ، لأِنَّ الْفَمَ مَطْهَرَةٌ، وَالأَْنْفَ مَقْذَرَةٌ، وَالْيَمِينُ لِلأَْطْهَارِ، وَالْيَسَارُ لِلأَْقْذَارِ. [الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ١٠٥)]

وسئل العلامة ابن باز رحمه الله: ما السُّنة في صفة الاستنشاق والاستنثار؟

الجواب: كذلك السنة أن يستنشق باليمين؛ لأن الاستنشاق عبادة مقصودة، والانتثار إزالة للأذى، الاستنشاق باليمين، والاستنثار يكون باليسار، هذا هو الأفضل.

٤٠- عند التيمم

❖ أولاً: التعريف

يعرف التيمم في اللغة على أنه القصد، وهو من الفعل الثلاثي أَمَّ، يؤمّ، ويعني القص، ويقال: تيممت فلانا، ويممته، وأممته، وتأممته، إذا قصدته.واصطلاحا :استعمال جزء من الأرض طاهر وفي محل التيمم. قصد التراب في الطهارة بدلاً من الماء. أَو القصد إلى الصعيد للتطهير، والمقصود بالصعيد؛ التراب الذي يكون على وجه الأرض.

❖ ثانيا: أدلة المسألة.

عن عمار بن ياسر ﷺ قال :«بَعَثَنِي النبي ﷺ في حَاجَة، فَأَجْنَبْتُ، فَلَم أَجِد المَاءِ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغ الدَّابَّةُ، ثم أَتَيتُ النبي ﷺ فَذَكَرتُ ذلك له، فقال :إِنَّمَا يَكْفِيك أن تَقُولَ بِيَدَيكَ هَكَذَا: ثُمَّ ضَرَب بِيَدَيهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وظَاهِرَ كَفَّيهِ وَوَجهَه. [البخاري(٣٤٧) مسلم(٣٦٨)]

وذكر الحافظ رحمه الله: في الفتح (٤٥٧/١) أن الإسماعيلي رواه بلفظ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ تَنْفُضَهُمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِيَمِيْنِكَ عَلَى شِمَالِكَ، وَشِمَالِكَ عَلَى يَمِيْنِكَ، ثُمَّ تَمْسَحَ عَلَى وَجْهِكَ».

❖ ثالثا: أقوال أهل العلم فيها:

جاء في الموسوعة الكويتية: وَصُورَتُهُ -عِنْدَهُمْ جَمِيعًا -فِي مَسْحِ الْيَدَيْنِ بِالضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ: أَنْ يُمِرَّ الْيَدَ الْيُسْرَى عَلَى الْيَدِ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ بَاطِنِ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكُوعِ «الرُّسْغِ»، ثُمَّ يُمِرَّ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَذَلِكَ. [الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ٢٦٣)].

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله: في [أضواء البيان (٤٣/٢)]: فحديثُ البخاري هذا نصٌّ في تقديم اليدين على الوجه اهـ

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: في [الفتاوى (٤٢٣/٢١)]: فرواية البخاري صريحةٌ في أنه مَرَّ على ظهر الكف قبل الوجه، وقولُه في الرواية الأخرى: «وظاهر كفيه» يدل على أنه مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى اهـ.

وقال أيضاً (٤٢٥/٢١): لكنَّ الروايةَ التي انفرد بها البخاري تبين أنه مسح ظهر الكفين قبل الوجه اهـ [الفتاوى(٤٢٢/٢١-٤٢٧)]

وعلى هذا تكون صفة التيمم: أن يقول: بسم الله ناوياً التيمم، ثم يضرب بكفيه وجه الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح ظاهر كفه الأيمن براحة يده اليسرى، وظاهر كفه الأيسر براحة يده اليمنى، ثم يمسح وجهه بيديه. ويقال بعد التيمم ما يقال بعد الوضوء من الأذكار. والله أعلم.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: وهذه الصفة هي الصفة الصحيحة التي دل عليها حديث عمار بن ياسر في تعليم النبي ﷺ له كيفية التيمم، فإن عمار بن ياسر رضي الله عنه بعثه رسول الله ﷺ في حادث فأجنب فلم يجد الماء، فتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتى إلى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فبين له النبي عليه الصلاة والسلام أنه يكفيه أن يقول بيديه هكذا؛ وضرب بيديه الأرض مرة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجه. وهذه هي الكيفية المشروعة المستحبة. وأما ضرب الأرض مرتين واحدة في الوجه والثانية للكفين فهذه الصفة قال بها بعض أهل العلم بناء على حديث ضعيف في ذلك، ولكن الصواب ما أشرنا إليه من قبل. وأما الذين ضربوا أربع مرات وجعلوا واحدة للوجه وواحدة لليدين وواحدة للرأس وواحدة للرجلين فما أشبهت هذا في اجتهاد عمار بن ياسر الذي أشرنا إليه؛ حيث ظنوا أن طهارة التيمم كطاهرة الماء تشمل الأعضاء الأربعة. [الدرب) الشريط رقم (٦٧)]

المبحث الثامن: الأحوال التي جاء فيها النهي صراحة عن استخدام اليد اليمنى.

١- الاستنجاء

عن أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» [البخاري (١٥٣) مسلم (٣٩٢)]

وعَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ - وَاتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى هَذَا - يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ وَيُمَضْمِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذُكِرَ ، [النسائي (٤٢٢) قال الألباني: صحيح الإسناد]

يَسُنُّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْمَاءِ، وَيُكْرَهُ بِيَمِينِهِ بِلاَ عُذْرٍ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ. [الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٢٦٠)]

وجاء فيها: فقد نهى الرسول ﷺ عن الاستنجاء باليمين، وحمل الفقهاء هذا النهي على الكراهة، وهي كراهة تحريم عند الحنفية. كما استظهر ابن نجيم. وكل هذا في غير حالة الضرورة أو الحاجة، للقاعدة المعروفة: الضرورات تبيح المحظورات. فلو يسراه مقطوعة، أو شلاء، أو بها جراحة جاز الاستنجاء باليمين من غير كراهة .

قال النووي: ولا يَسْتَعِين بِالْيَمِينِ فِي شَيْء مِنْ ذَلِكَ مِنْ الاسْتِنْجَاء. «أي سواء البول والغائط». أهـ

وقد اختلف العلماء في النهي عن استعمال اليمنى في الاستنجاء هل هو للتحريم أم للكراهة؟

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه للكراهة؛ لأنه نهي تنزيه وأدب.

وذهب ابن نجيم من الحنفية وبعض الشافعية -كالشيرازي وسليم الرازي والمتولي والشيخ نصر المقدسي-إلى حرمة الاستنجاء باليمين.

لكن قال الإمام النووي رحمه الله :مراد من قال منهم: لا يجوز الاستنجاء باليمين أي لا يكون مباحًا مستوي الطرفين في الفعل والترك بل هو مكروه راجح الترك. [شرح مسلم (١٢٨/٣)]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «أي البخاري» باب النهي عن الاستنجاء باليمين أي باليد اليمنى، وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الآداب وبكونه للتنزيه قال الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم، وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به، لكن قال النووي: مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أي لا يكون مباحاً يستوي طرفاه، بل هو مكروه راجح الترك، ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه، وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزئ.

ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى والله أعلم .[فتح الباري(٣٠٥/١)]

وقال المناوي رحمه الله :والنهي عنه باليمين للتنزيه، وتمسك أهل الظاهر بظاهره فجعلوه للتحريم، وفي كلام بعض الشافعية ما يوافقه لكنه ضعيف وعلى التحريم يجزي، وقال الظاهرية وبعض الحنابلة لا، ومحل الخلاف ما لم تباشر اليد الإزالة بلا حائل، وإلا حرم ولم يجز اتفاقا واليسرى في هذا مثلها. [فيض القدير(٢٧٥/١)]

قال الخطابي رحمه الله: إنما كره مس الذكر باليمين تنزيها لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث، وكان ﷺ يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من مهنة البدن.. انتهى [معالم السنن(٢٣/١)]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :لأن الإنسان في حال البول قد يحصل منه رشاش، فإذا كان الرشاش فإنه ينبغي أن يكون على اليد اليسرى دون اليمنى، ولكن أحيانا قد يضطر الإنسان إلى ذلك فإذا اضطر إلى هذا فلا بأس مثل أن تكون الأرض صلبة ويده اليسرى لا يستطيع أن يحركها فحينئذ يكون محتاجا إلى مسك ذكره بيمينه فلا باس به، أما بدون حاجة فان النبي ﷺ نهى عن ذلك قال: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول». انتهى من الشرح المختصر لبلوغ المرام.

والحديث دليل على نهي البائل أن يمسك ذكره بيمينه حال البول؛ لأن هذا ينافي تكريم اليمين.

وقد حمل جمهور العلماء هذا النهي على الكراهة .كما ذكر النووي وغيره .؛ لأنه من باب الآداب والتوجيه والإرشاد ، ولأنه من باب تنزيه اليمين وذلك لا يصل النهي فيه إلى التحريم .

وذهب داود الظاهري وكذا ابن حزم إلى أنه نهي تحريم ، بناءً على أن الأصل في النهي التحريم .وقول الجمهور أرجح ، وهو أنه نهيُ تأديب وإرشاد ، ومما يؤيده قوله ﷺ في الذَّكَرِ: «هل هو إلا بضعة منك.... » انتهى [منحة العلام شرح بلوغ المرام (٣١٢/١)]

٢- عند دخول الخلاء.

اتفق الفقهاء على استحباب دخول الخلاء بالرجل اليسرى والخروج بالرجل اليمنى.

[المجموع للنووي (٧٢/٢)]

وليس هناك دليل خاص من السنة على هذه المسألة.

غير أن العلماء استدلوا لها بدليلين:

الأول : القاعدة الشرعية التي دلت عليها نصوص كثيرة ، وهي : استحباب تقديم اليمين فيما

كان من باب التكريم ، وتقديم اليسار فيما كان من الأذى.

روى [أبو داود (٣٢) ، وأحمد (٢٦٤٦٤)] عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. وصححه الألباني.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى: تُقَدَّمُ فِيهَا الْيُمْنَى إذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ؛ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالِابْتِدَاءِ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فِي السِّوَاكِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَكَاللِّبَاسِ وَالِانْتِعَالِ وَالتَّرَجُّلِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْمَنْزِلِ وَالْخُرُوجِ مِنْ الْخَلَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَتُقَدَّمُ الْيُسْرَى فِي ضِدِّ ذَلِكَ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَخَلْعِ النَّعْلِ وَالْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِدِ وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا: إنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ كَانَ بِالْيَمِينِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُصَافَحَةِ؛ وَمُنَاوَلَةِ الْكُتُبِ وَتَنَاوُلِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ ضِدَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْيُسْرَى كَالِاسْتِجْمَارِ وَمَسِّ الذَّكَرِ وَالِاسْتِنْثَارِ وَالِامْتِخَاطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. [مجموع الفتاوى (٢١/١٠٨-١٠٩)]

فتقديم الشمال عند دخول الخلاء هو فرع من فروع هذه القاعدة.

قال الشوكاني رحمه الله :وأما تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا [يعني: من الخلاء] فله وجه؛ لكون التيامن فيما هو شريف، والتياسر فيما هو غير شريف، وقد ورد ما يدل عليه في الجملة. [السيل الجرار(٤٣)]

الدليل الثاني: القياس على دخول المسجد والخروج منه، وهو قياس عكسي، وهو أحد أنواع القياس.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يستحبُّ أن يُقدِّمَ رجله اليُسرى عند دخول الخلاء، ويُقدِّمَ اليُمنى إذا خرج، وهذه مسألة قياسيَّة، فاليمنى تُقَدَّم عند دخول المسجد كما جاءت السُّنَّة بذلك، واليسرى عند الخروج منه، وهذا عكس المسجد ... فإذا كانت اليُمنى تُقدَّم في باب التَّكريم، واليُسرى تُقدَّم في عكسه، فإنه ينبغي أن تُقدَّم عند دخول الخَلاء اليُسرى، وعند الخروج اليُمنى؛ لأنَّه خروج إلى أكمَل وأفضلَ. [الشرح الممتع (١/١٠٨)]

٣- النفث في الصلاة

عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي. [مسلم(٢٢٠٣)]

قال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عن وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثا، ومعنى «يلبسها) أي يخلطها ويشككني فيها، وهو بفتح أوله وكسر ثالثه ومعنى «حال بيني وبينها» أي نكدني فيها، ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها. [شرح مسلم(٣٥٩/١٤)]

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :الالتفات في الصلاة للتعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الوسوسة لا حرج فيه بل هو مستحب عند شدة الحاجة إليه بالرأس فقط؛ لأن النبي ﷺ أمر به عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه لما اشتكى إليه ما يجده من وساوس الشيطان فأمره أن يتفل عن يساره ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان، ففعل ذلك فشفاه الله من ذلك. [مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ١٣٠)]

وقال ابن القيم رحمه الله :العبد إذا تعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم، وتَفَلَ عن يساره، لم يضُرَّه ذلك، ولا يقطعُ صلاته، بل هذا مِن تمامها وكمالها. [زاد المعاد (٣ / ٦٠٢)]

التَّفْل: لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، فإذا كان نفخاً بلا ريق فهو النَّفْث انتهى.

فليس معنى التفل البصق الشديد المعتاد، وإنما هو نفخ معه قليل من الريق.

وإذا كان الرجل يصلي مع الجماعة فإنه لا يمكنه التفل عن يساره في الغالب، لأنه يؤذي من على يساره، إلا إذا كان هو آخر من في يسار الصف.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :قد يقول قائل: إذا كان الإنسان مع الجماعة فكيف يتفل عن يساره؟ فالجواب: إن كان آخر واحد على اليسار أمكنه أن يتفل عن يساره في غير مسجد، وإلا فليتفل عن يساره في ثوبه في غترته في منديل، فإن لم يتيسر هذا كفى أن يلتفت عن يساره ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. [فتاوى نور على الدرب (١٥٥ / ١٢)]

وقال أيضا :إذا كان الإنسان في جماعة فماذا يصنع؟ كيف يتفل عن يساره ثلاث مرات؟ نقول: يكفي أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم بدون تفل لكيلا تؤذي من حولك. [فتاوى نور على الدرب (١٨٥ / ٤٥)]

٤- وضع النعل في الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». [أبو داود (٦٥٤) قال الألباني: حسن صحيح]

يستحب للإنسان إذا أتى المسجد أن يتفقد نعليه قبل أن يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد فليتناولهما بيده اليسرى، وإن كان إماماً فليضعهما عن يساره، ولا يضعهما عن يمينه؛ إكراماً لجهة اليمين، وإن كان مأموماً فليضعهما بين يديه؛ لئلا يؤذي بهما غيره. هكذا ذكر الفقهاء رحمهم الله.

وقال أبو داود في [سننه(٦٥٤)]: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا ألا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه».

وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصلِّ فيهما». [المصدر السابق(٦٥٥)]

قال صاحب [عون المعبود (٢/ ٣٥٦)]: وإنما لم يقل: أو خلفه؛ لئلا يقعا قدام غيره، أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرقا. كذا في: (المرقاة).

وقال الخطابي: فيه باب من الأدب: وهو أن يصان ميامن الإنسان عن كل شيء يكون محلاً للأذى، وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده فخلع نعليه وضعهما عن يساره، وأما إذا كان مع غيره في الصف، وكان عن يمينه وعن يساره أناس فإنه يضعهما بين رجليه.أ.هـ وقال في (مطالب أولي النهى): ومن الأدب: وضع إمام نعليه عن يساره في حال صلاته؛ إكراماً لجهة يمينه، ووضع مأموم نعليه بين يديه -أي: قدامه-؛ لئلا يؤذي بهما غيره، ويستحب تفقدهما عند دخول المسجد، والأولى تناولهما بيساره. [معالم السنن (١ /٣٢٩)]

١- عند اضجاع الحيوان للذبح على جهته اليسرى وربط الرجل اليسر للإبل.

قال العلامة العثيمين رحمه الله : بالنسبة للإبل السنة أن تكون الذكاة بنحرها في أسفل الرقبة مما يلي الصدر في الوهدة التي بين الصدر وأصل العنق، فينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى، لقوله تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ ﴾ الحج: ٣٦ قال ابن عباس رضي الله عنهما -: قياما على ثلاث قوائم، معقولة يدها اليسرى. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها). [أبو داود (١٧٦٧)].

أما البقر والغنم فتذبح مضطجعة على جنبها، ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها؛ لما روى أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» [البخاري(٥٢٣٨)]. [ملخصاً من كتاب أحكام الأضحية والذكاة للشيخ ابن عثيمين/بتصرف)]

فالسنة في الذبح إلقاء الذبيحة على جنبها الأيسر عند الجمهور، لورود السنة بذلك، قال النووي في شرح مسلم: وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر، لأنه أسهل على الذابح في أخذ

السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار.

أما السنة في الإبل، فهي أن تكون معقولة الرجل اليسرى، قائمة على بقية قوائمها الثلاث، لما روى أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليُسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.

ويرى الأحناف أنه لا فرق في الأفضلية بين نحرها قائمة ونحرها باركة.

٢- الاستنثار والامتخاط باليمين

عن علي رض الله عنه: أنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ [أحمد (١٠٧٨) والنسائي (٩٠) واللفظ له]

قال النووي رحمه الله: السنة أن ينتثر، وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى...، قال أصحابنا: ويستنثر بيده اليسرى للحديث الصحيح. [شرح المهذب(٣٩٧/١)]

وقال ابن قدامة رحمه الله: ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه، ثم يستنثر بيسراه. [المغني(١٥٧/١)]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فالمستحب أن يكون باليسرى ... واستدل بحديث على رضي الله عنه المتقدم. [فتح الباري(٢٦٢/١)]

قال ابن قدامة: ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه ثم يستنثر بيسراه، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فدعا بماء فغسل يديه ثلاثا، ثم غرف بيمينه، ثم رفعها إلى فيه فمضمض واستنشق بكف واحدة، واستنثر بيسراه، وفعل ذلك ثلاثا.

وقال الكاساني: أثناء ذكره لبعض سنن الوضوء :ومنها: المضمضة والاستنشاق باليمنى، وقال بعضهم: المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار، لأن الفم مطهرة والأنف مقذرة، واليمين للأطهار، واليسار للأقذار. [بدائع الصنائع]

٣- عند التثاؤب

روى [البخاري (٦٢٢٣) – واللفظ له ومسلم (٢٩٩٤)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِذَا قَالَ : هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

وروى [مسلم (٢٩٩٥)] عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أَمَّا كَيْفِيَّةُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ فَلِلْفُقَهَاءِ فِيهِ تَفْصِيلٌ :

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُغَطِّي فَاهُ بِظَهْرِ الْيُسْرَى، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ أَنَّهُ يُغَطِّي فَاهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى لَوْ كَانَ قَائِمًا، وَإِلاَّ فَبِيَدِهِ الْيُسْرَى، لأَنَّ التَّغْطِيَةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِالْيُسْرَى كَالاِمْتِخَاطِ فَإِنْ كَانَ قَاعِدًا يَسْهُل ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ حَرَكَةُ الْيَدَيْنِ، بِخِلاَفِ إِذَا كَانَ قَائِمًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ التَّغْطِيَةُ بِالْيُسْرَى حَرَكَةَ الْيَمِينِ أَيْضًا لأَنَّهَا تَحْتَهَا

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَمِهِ لأَنَّهَا لِتَنْحِيَةِ الأَذَى، وَالأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بِظَهْرِهَا لأَنَّهُ أَقْوَى فِي الدَّفْعِ عَادَةً، إِلاَّ أَنَّ أَصْل السُّنَّةِ يَحْصُل بِبَاطِنِ الْيُسْرَى أَوْ بِوَضْعِ الْيُمْنَى.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ تَغْطِيَةَ الْفَمِ تَكُونُ إِمَّا بِيُمْنَى مُطْلَقًا أَوْ بِظَاهِرِ الْيُسْرَى لاَ بِبَاطِنِهَا لِمُلاَقَاةِ الأَنْجَاسِ . [الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٢٦٤)]

قال المناوي رحمه الله: «فليضع يده» أي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ، ويتجه أنه للأكمل وأن أصل السنة يحصل بوضع اليمين . قيل : لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى. [فيض القدير(١/٤٠٤)]

وقال السفاريني رحمه الله: وَقَالَ لِي شَيْخُنَا التَّغْلِبِيُّ فَسَّحَ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ : إنْ غَطَّيْت فَمَك فِي التَّثَاؤُبِ بِيَدِك الْيُسْرَى فَبِظَاهِرِهَا ، وَإِنْ كَانَ بِيَدِك الْيُمْنَى فَبِبَاطِنِهَا.

قَالَ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ : لأَنَّ الْيُسْرَى لِمَا خَبُثَ وَلا أَخْبَثَ مِنْ الشَّيْطَانِ ، وَإِذَا وَضَعَ الْيُمْنَى فَبَطْنَهَا ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْغِطَاءِ ، وَالْيُسْرَى مُعَدَّةٌ لِدَفْعِ الشَّيْطَانِ ، وَإِذَا غَطَّى بِظَهْرِ الْيُسْرَى فَبَطْنُهَا مُعَدٌّ لِلدَّفْعِ. [غذاء الألباب(٣٤٨/١)]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :وإذا غلبه فإنه ينبغي تغطية فمه بيده اليسرى ؛ لأَنه من باب دفع الخبث؛ فإن الشيطان خبيث. ويكون الذي يلي فمه ظهر كفه؛ لأَنه من باب الدفع والمنع، يدفع الشيطان ويمنعه لا يدخل. [فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم(١٨٢/٢)]

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :هل الرسول ﷺ كان عندما يتثاءب يضع يده اليمنى أم يده اليسرى أم يضعهما معاً على فمه الطاهر؟

فأجاب: لا أعلم أن النبي ﷺ كان يضع يده على فمه إذا تثاءب، وإنما ورد ذلك من قوله حيث أمر ﷺ الرجل عند التثاؤب -يعني: أو المرأة -أن يكظم -يعني: يمنع فتح فمه ما استطاع -فإن لم يستطع فليضع يده على فمه، ويضع اليد اليمنى أو اليسرى، المهم ألا يبقي فمه مفتوحاً عند التثاؤب. [فتاوى نور على الدرب(٦١/١٣)]

الفهرس

المقدمة..... ٢

المبحث الأول: معني مفردات البحث..... ٤

١- معنى التيامن..... ٤

2- معنى اليد اليمنى لغة. ٤

3- وَالْيَدُ اصطلاحاً: ٥

٤- اليمنى في اللغة: ٦

المبحث الثاني: اليد اليمنى في وصف الله تعالى..... ٧

المبحث الثالث: اليمين وأحوالها يوم القيامة..... ١٩

١- أخذ الكتاب: ١٩

٢- الدخول من الباب الأيمن ٢٤

٣- الصيام عن يمين الميت في قبره..... ٢٥

٤- منابر من نور على يمين الرحمن..... ٢٦

٥- أخذ الناس بذات اليمين. ٢٧

٦- أخذ القاتل باليمين أو آخذ برأسه ٢٨

٧- شهادة اليمين على صاحبها ٢٩

8- القصر الأيمن في الجنة ٣١

٩- ملك اليمين..... ٣٣

١٠- الأخذ باليمين..... ٣٥

المبحث الرابع: ورود اليمين في القرآن..... ٣٧

المبحث الخامس: شرف اليمين على اليسار..... ٤٠

المبحث الخامس: اليمين طبيا..... ٤٦

المبحث السادس: الدجال أعور العين اليمنى ووصفها..... ٤٨

المبحث السابع: الأحوال التي جاء فيها الدلالة على اليد اليمنى. ٥١

1- عند إشعار الهدي. ٥٢

2- عند الطعام والشراب ٥٣

3- معجزة خروج الماء من أصابع يد النبي ﷺ اليمنى ٦١

4- عند الحلاقة. ٦٤
5- عند الاضبطاع ٦٧
٦- الاشارة باليد اليمنى لمن لم يستطع استلام الحجر الأسود ٦٩
٧- عند المصافحة ٧٣
٨- عند البيعة للسلطان ٧٩
9- عند الوضوء ٨٣
10- عند الغسل ٨٧
١١- عند المسح على الخفين ٩٠
١٢- عند دخول المسجد ٩٢
١٣- انصراف الإمام عن يمينه ٩٤
١٤- عند الاضطجاع في الصلاة لمن لم يستطع القيام أو القعود ٩٧
١٥- الصلاة عن يمين الإمام ١٠٢
١٦- الإشارة بالكف عند السلام على المصلي ١٠٥
١٧- عند رد السلام للبعيد فيرد بكفه الأيمن ١٠٧
١٨- الصلاة عن يمين الصف ١١١
١٩- وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة. ١١٤
20- نصب الرجل اليمنى وافتراش اليسرى في الجلوس بين السجدتين ١١٨
٢١- عند الإشارة في التشهد ١٢٢
22- عند التسليم في الصلاة ١٢٥
23- الإشارة بأصبعه السبابة في يده اليمنى عند التشهد ١٣٢
24- الإشارة في جميع الأحوال ١٣٦
25- عند قطع يد السارق ١٤٠
26- عند الاستغفار ١٤٣
27- الاضطجاع بعد سنة الفجر وقبل صلاة الفجر للإمام ١٤٦
٢٨- عند الإشارة بالإصبع السبابة عند الدعاء على المنبر يوم الجمعة ١٤٨
29- عند غسل الميت. ١٥١
30- عند النوم. ١٥٣
٣١- عند اللباس. ١٥٨
٣٢- عند لباس الخاتم ١٦٠

33- عند الانتعال ١٦٤
34- عند الصدقة ١٦٦
٣٥- عند الأخذ أو العطاء ١٦٨
٣٦- عند الإدهان ١٧٠
٣٧- عند الرقية ١٧٦
٣٨- عند الخروج من الخلاء ١٧٩
٣٩- المضمضة والاستنشاق باليمين والامتخاط باليسرى. ١٨٢
٤٠- عند التيمم ١٨٥
المبحث الثامن: الأحوال التي جاء فيها النهي صراحة عن استخدام اليد اليمنى..... ١٨٧
1- الاستنجاء ١٨٧
٢- عند دخول الخلاء. ١٨٩
٣- النفث في الصلاة ١٩١
4- وضع النعل في الصلاة ١٩٢
1- عند اضجاع الحيوان للذبح على جهته اليسرى وربط الرجل اليسر للإبل. ١٩٣
2- الاستنثار والامتخاط باليمين ١٩٤
3- عند التثاؤب ١٩٤
الفهرس ١٩٧